المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه

أثر الزيادة على عوض المثل في فقه الأسرة والجنايات

دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه

إعداد/

عبد العزيز بن علي بن أحمد المنصور

الرقم الجامعي (٣٤١١١٨٨٩٦)

إشراف/

أ.د عبد الله بن عمر السحيباني

الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة – جامعة القصيم

العام الجامعي / ١٤٣٨ – ١٤٣٩ هـ

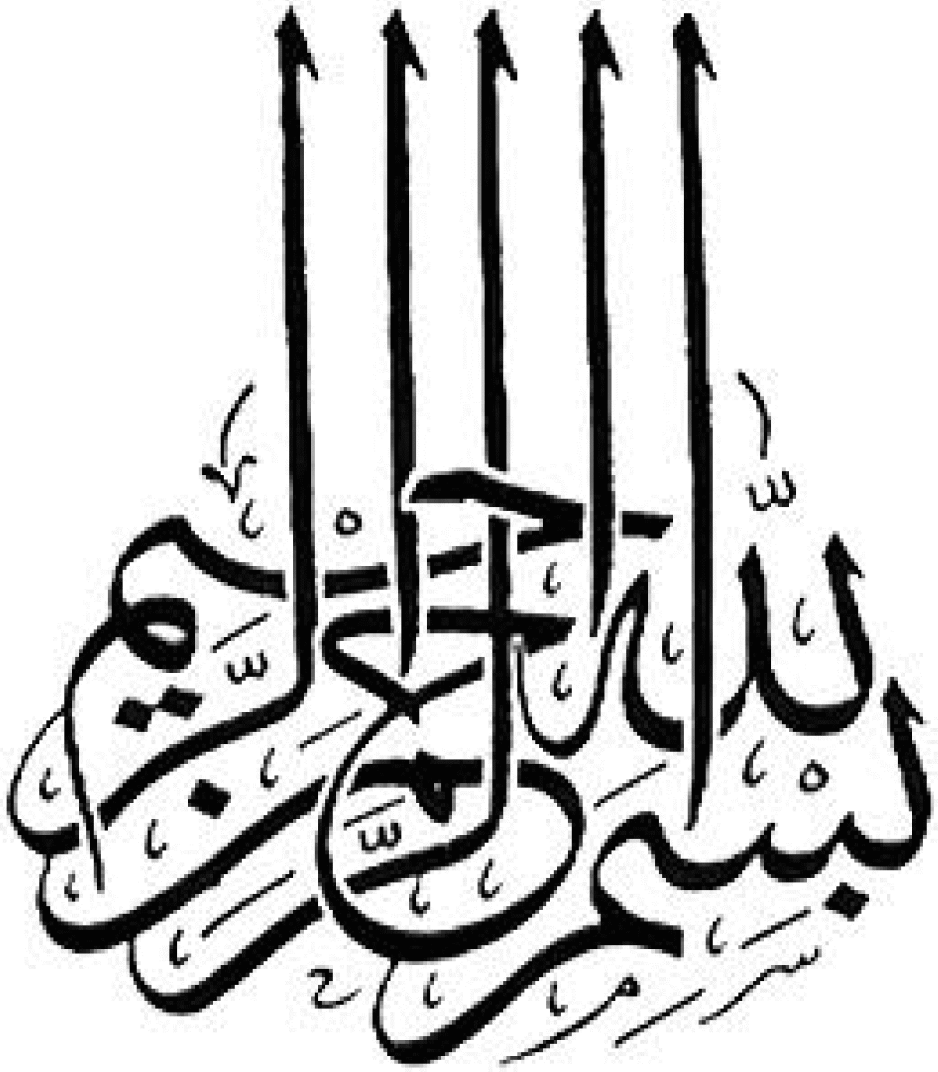
بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
وكالة الدراسات العليا والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القصيم Qassim University

(قسم الفقه)

عنوان الرسالة

(أثر الزيادة على عوض المثل في فقه الأسرة والجنايات، دراسة فقهية مقارنة)

الطالب / عبدالعزيز بن علي المنصور

تقرير اللجنة :

تمت الموافقة على هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في (الفقه المقارن)

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

أعضاء اللجنة	الاسم	المرتبة العلمية	التخصص	التوقيع
المشرف	أ.د. عبدالله بن عمر السحيباني	أستاذ	الفقه	
المناقش الداخلي	أ.د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى	أستاذ	الفقه	
المناقش الداخلي	د. أحمد بن محمد المطرودي	أستاذ مساعد	الفقه	

تمت مناقشة الرسالة في يوم (الأحد) بتاريخ ١٤٣٩/٨/٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي ختام هذه الباكورة، فإني أتوجه بالشكر الذي لا ينقطع مداه، ولا حدّ لمنتهاه، لله ﷻ؛ أن منَّ عليّ ووفقني لسلوك هذا السبيل، فالحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وله الحمد على ما يسّره لي في هذا البحث، وأعانني على إتمامه، فله الثناء والشكر على جزيل أفضاله، وسابغ نعمائه التي لا تُعد ولا تُحصى، ولا يبلغها شكري.

كما أثنّي بالثناء لمن قرن الله ﷻ حقه بحقه، وأمر بشكره بعد شكره، فأشكر أمي الغالية التي لم تفتأ تظلني بدعائها الذي ما زال يرتفع، ودعمها الذي لا ينقطع، فلم تدّخر شيئاً إلا بذلته، وما استصعب عليّ أمر إلا سهلته، فجزاها الله خير الجزاء، وأسبغ عليها من وافر العطاء، وخصّها بجميل الآلاء.

كما أتوجه بخالص الدعاء وأصدقه لمن رسم بتربيته وتأديبه إياي، وتعليمه ونصحه لي معالم هذا الطريق من صغري، فكان نوراً أناره في قلبي إلى كِبَرِي، فهب اللهم لأبي المغفرة منك والرضوان، وارفع منزلته في أعالي الجنان، واجعل قبره روضة من رياض جنانك، بجودك وكرمك وإحسانك.

كما أخص بكريم الشكر وجليله، للشيخ أ.د/ عبدالله بن عمر السحيباني، حفظه الله ووفقه، الذي شرفني بأن كان لي مرشداً ثم مشرفاً على هذه الرسالة، فشرح لي صدره، وأسدى نصحه، فكان لتوجيهاته السديدة، وملحوظاته القيمة، ودعمه المعنوي؛ أكبرَ الأثر في تقويم العمل، والوصول به إلى ما هو عليه، فأسأل الله أن يبارك في علمه وعمله، وأن يُعظِم له الأجر والثواب، ويثقّل موازينه يوم الحساب.

كما أتقدم بالشكر سلفاً لمناقشيّ هذه الرسالة، الشيخين الفاضلين: أ.د/ فهد بن عبدالرحمن اليحيى، و د. أحمد بن محمد المطرودي، على تكرمهما بقبول المناقشة، وتشريفهما لي بالنظر فيها، فلا حرمهما الله أجر ما سيبذلانه من الوقت والجهد في الإفادة والتصحيح، والضبط والتنقيح، ما يكون به تقويم عثاري، وهدايتي للجادة فيه، فكتب الله لهما الأجر، وأعلى لهما القدر.

والشكر موصولٌ لجامعتنا الغراء جامعة القصيم، ممثلة برأسها وواسطة عقدها كليةِ الشريعة،

حرسها الله، وأدام عزها، وأخص منها قسمَ الفقه، على ما يبذلونه من جهود، ويهيئونه من أسباب، بإتاحة الفرص وتذليل السبل لطالبي الدراسات العليا على أكمل ما يتصور من العناية والرعاية والاهتمام، فشكر الله سعيهم، وبارك في جهودهم.

والشكر أعظمُه وأوفاه، وأعذبُه وأهناه، للشيخ الوالد، والمربي الرائد/ خالد بن محمد البريدي، إذ كان لي موجهاً وناصحاً من قبل أخطو الخطوة الأولى في هذا الطريق، وحتى ساعتي هذه، فلم يتركني لحظة، ولم يتخلف قدر شعرة، فما برح يتابع ويسدد، ويوضح ويصحح، فَلَكَم غدوتُ إليه خماصاً، فرُحتُ منه بطاناً، فاللهم اجزه عني خير ما جزيت والداً عن ولده، وشيخاً عن طالبه، وأعني يا رب على رد الجميل، وحلِّني معه بالوفاء النبيل.

وفي الختام أشكر كل من أفادني في هذا البحث، بنصح، أو إرشاد، أو حل إشكال، أو تشجيع، أو دعاء، والله أسأل أن يجزيهم عني خير الجزاء وأطيبه وأوفاه، وأخص بالشكر أخي الفاضل، الشيخ/ خليل بن إبراهيم غزواني، الذي كان له فضل بعد فضل الله عليّ بأن أتممت ما ابتدأه في رسالته في أثر الزيادة على ثمن المثل في باب العبادات، فما توانى في إفادتي وإرشادي في بداية المشوار، وبعد ذلك، فجزاه الله خيراً، ووفقه وسدده.

وبعد، فقد كتب القاضي: عبدُ الرحيم البيساني إلى العماد الأصفهاني معتذراً عن كلام استدركه عليه: أنه وقع لي شيء، وما أدري أوقع لك، أم لا؟ وها أنا أخبرك به: وذلك أني رأيت أنه لا يَكتُبُ إنسانٌ كتاباً في يومه، إلا قال في غده: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العِبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"[1]، فيأبى الله ﷻ أن تكون العصمة لغير كتابه، فرحم الله من نظر في هذا البحث، فدلَّني على مواطن الخلل، ومواضع الزلل.

هذا، وأسأل الله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه وصالحاً، وأن يكتب له القبول، ويجعله ذخراً لي يوم لقاه، وأن يغفر لي ولوالديّ، ولمن له فضل عليّ، ولإخوانيَ المسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّ اللهم وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/١٤).

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد جاء هذا البحث الموسوم بـ"أثر الزيادة على عوض المثل في فقه الأسرة والجنايات دراسة فقهية مقارنة" مبيناً ما يترتب من آثار ناجمة على الزيادة على أعواض المثل من ثمن ومهر وأجرة ونحوها، وموضحاً ماهية ومقدار الزيادة المؤثرة، في المسائل المتعلقة بفقه الأسرة والجنايات دون غيرها.

وقد تضمن البحث على مقدمة، وتمهيد يحتوي على مبحث في التعريف بعنوان البحث، ومبحث في الألفاظ ذات الصلة، ومبحث في معايير تقدير عوض المثل، ومبحث في حكم الزيادة على عوض المثل، ومبحث في حالات الزيادة على عوض المثل، وحكمها، ومبحث في مقدار الزيادة الكثيرة على عوض المثل، ومبحث في آثار الزيادة على عوض المثل، كما احتوى البحث على فصلين، الأول: في فقه الأسرة، وفيه ثلاثة مباحث، الأول: في النكاح، والثاني: في الظهار والإيلاء، والثالث: في العدد والنفقات، وأما الفصل الثاني: ففي فقه الجنايات، وفيه مبحثان، الأول: في الديات، والثاني: في الحدود والتعازير، وفي نهايته: الخاتمة، والفهارس الفنية.

والله ولي التوفيق.

مُقَدِّمَة

وفيها:

- الاستفتاح
- مشكلة البحث.
- أهمية البحث.
- أهداف البحث.
- حدود البحث.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- إجراءات البحث.
- خطة البحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين؛ محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد كان من تدبير الله تعالى وحكمته أن جعل حاجات بعضهم مفتقرة إلى بعض؛ ليضطرّهم إلى التعامل والتعاون، وإلى التعاضد والاجتماع، إذ بذلك يكون قِوام حياتهم، وتتم لهم مصالحهم وغاياتهم.

ومن أجل ذلك؛ كان من شأن الإنسان أن يسعى لبلوغ منافعه، والتماس الخير لنفسه، ودفع الشرّ عنها من طريق هذا التعاون والاجتماع، ولا ريب أنّ من الناس من يحمله حبّ الأثرة، وطغيانُ الميل إلى حظّ النفس على أن يعتدي على حقّ غيره، وأن يحوز ما ليس له، وذلك أن الإنسان مطبوع على الشره والطمع، ومجبول على جلب الخير لنفسه، ومثل هذا مُحوِج إلى مرشد له يعرِّفه حقوقه، وإلى زاجر ينهاه عن حقوق غيره، فلم يُغفل الشرع الحكيم هذا الأمر، كما لم يُغفل دلالة الناس وتعريفهم كل ما يحوطهم من الفساد والتظالم، ويعصمهم من سيئ الأخلاق، ويهديهم إلى خيري الدنيا والآخرة، فأقام بذلك العدل، وقوّم اعوجاج الفطر، ووجّه كوامن النفس الطبعية، فحفظ للناس حدودهم وحقوقهم، ومن ذلك حق المال الذي أكثر ما يقع فيه البغي والجور بين الناس، فقد جعله الشارع ضرورة يجب صونه وحفظه، وجعله معصوماً، فلا يبذل إلا بوجه شرعي، ولا يؤخذ إلا بطيب نفسٍ من صاحبه، وضبط معاملات الناس في ذلك، وبيّن ما لهم وما عليهم.

فمن المسائل التي ضبطها الشرع في هذا الباب: مسألة الزيادة على عوض المثل، وقد رأيت أن أدرسها دراسة فقهية مقارنة وأفصّل القول فيها، وأبيّن الآثار الناجمة عنها؛ مستكملاً بهذا البحث الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، والذي هو بعنوان: أثر الزيادة على

عوض المثل في فقه الأسرة والجنايات.

وسأجتهد مستعينًا بالله في تنزيل الحكم الشرعي على الحالة الواقعة، وإيضاح الأثر الناشئ عن ذلك، فيما يخص أبواب: فقه الأسرة والجنايات، مكملاً ما ابتدأه زميلاي في هذه الجامعة من بحث أثر الزيادة على ثمن المثل في فقه العبادات، وكذا فقه المعاملات المالية.

- **مشكلة البحث**:

تتمثل مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

١- ما حكم الزيادة على عوض المثل؟

٢- هل للزيادة على عوض المثل أثر في الأحكام الشرعية؟

٣- ما هي الآثار المترتبة على الزيادة على عوض المثل فيما يتعلق بفقه الأسرة والجنايات؟

- **أهمية البحث**:

تظهر أهمية البحث وأسباب اختياره في الآتي:

١- كثرة تداول عبارة "عوض المثل" عند الفقهاء، مع ترتيب أحكام عديدة عليها.

٢- ظهور الجشع والطمع، واستغلال بعض الناس حاجة الآخرين للزيادة على عوض المثل.

٣- أن الزيادة على عوض المثل لها أثر مترتب عليها يمسُّ حقوق الناس وأموالهم المعصومة.

٤- طروء مسائل عصرية جديدة لم يبحثها الفقهاء المتقدمون، مع قيام الحاجة للبحث فيها.

٥- سعة هذا الموضوع وشموله، حيث أنه يدخل تحت كثير من أبواب الفقه.

٦- وجود الحاجة إلى بحث المسائل الشرعية المترتبة على الزيادة على عوض المثل وما يترتب عليها من أحكام، مع بيان حكمها الشرعي للناس.

٧- بيان سعة الشريعة وشموليتها لكل مستجدات الحياة.

٨- عدم وجود بحث مستقل –فيما أعلم- بحث هذه المسألة في أبواب فقه الأسرة والجنايات.

٩- جمع متفرق الأحكام المتناثرة في أبواب الفقه، وإفرادها في مبحث مستقل، خصوصاً ما يتعلق بأبواب فقه الأسرة والجنايات .

١٠- إكمال مسيرة زملائي الذين بحثوا هذه المسألة في أبواب فقه العبادات والمعاملات المالية.

- **أهداف البحث**:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

١- التسهيل على طلاب العلم والقضاة والمفتين في تقريب الحكم الشرعي لهم فيما يختص بمسألة عوض المثل وأثر الزيادة عليه.

٢- معرفة الناس حقوقهم المتعلقة بعوض المثل وأثر الزيادة عليه؛ لتقل الخلافات والنزاعات بينهم.

٣- إثراء المكتبة الفقهية بمؤلف مختص بهذه المسألة.

- **حدود البحث**:

سيتناول هذا البحث الأبواب المتعلقة بفقه الأسرة والجنايات، وسيقتصر على المسائل التي تحوي على عوض أو ثمن، وسيتجنب غير ذلك من المسائل، وسيتطرق البحث –بعون الله- للمسائل التالية: الصداق، والشروط في النكاح، ووليمة العرس، ومتعة المطلقة، وكفارتي الظهار والإيلاء، وسكن المعتدة، والنفقة، والحضانة، والرضاع، هذا فيما يتعلق بفقه الأسرة، أما ما يتعلق بفقه الجنايات، فسيتطرق لمسألة الدية، وعلاج المجني عليه، وكفارة القتل، والمسروق المثلي، وتفويت المنفعة فيه، والتعزير بالزيادة على عوض مثله.

- **الدراسات السابقة**:

بعد اطلاعي وبحثي في عددٍ من المكتبات العامة، والتجارية، وفي المواقع الإلكترونية، وفهارس وقواعد بيانات أشهر مراكز البحوث العلمية المحلية، كمركز الملك فيصل للدراسات

الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، وسؤالي لعدد من المختصين في علم الفقه، لم أجد من عمل على دراسة هذا الموضوع دراسة مستقلَّة وشاملة.

ولا تكاد رسالة علمية تخلو من اشتراك لفظي في عنوانٍ، أو مضمونٍ، بنسبة معيَّنة مع رسالة أخرى، أو بحث مُحكَّم، إلا أن الفوارق بين مناهج الباحثين تبرز في استقصاء فروع المسألة، وطريق تناولها بحثاً، واستقراءً، وتأصيلاً، وتطبيقاً.

وأذكر هنا الدراسات السابقة المتعلِّقة بالموضوع، وهي:

١. أثر الزيادة على ثمن المثل في العبادات، دراسة فقهية مقارنة.

إعداد: خليل بن إبراهيم غزواني، وهي رسالة علمية مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، من كلية الشريعة بجامعة القصيم، عام ١٤٣٥هـ.

وجه الشبه بين دراستي وبين هذه الدراسة:

حيث إن دراستي مكملة لهذه الدراسة، فكلتاهما مختصتان ببحث مسألة أثر الزيادة على ثمن المثل، مما أدى للتكرار اليسير في ورود بعض المباحث في كلتا الرسالتين، غير أن تعلق هذه المسائل بدراستي أكثر من تعلقها بالدراسة المشابهة، إذ إن دراستي مختصة بفقه الأسرة والجنايات، واختصاص الدراسة المشابهة بفقه العبادات .

أوجه الاختلاف بين دراستي وبين هذه الدراسة:

أن دراستي تبحث مسائل فقه الأسرة والجنايات، كالزيادة على عوض المثل في الصداق والنفقات والديات، ولم تتطرق لغيرها من المسائل الخارجة عن بابها، أما الدراسة الأخرى فقد عنيت بأبواب العبادات كالزيادة على ثمن المثل في الماء للوضوء، وستر العورة في الصلاة، وزكاة الفطر، وغيرها.

٢. أثر الزيادة على ثمن المثل في المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة.

إعداد: عبد الله بن علي الهمامي، وهي رسالة علمية مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، من كلية الشريعة بجامعة القصيم، عام ١٤٣٥هـ.

أوجه الشبه بين دراستي وبين هذه الدراسة:

ينحصر الشبه بين دراستي وهذه الدراسة السابقة؛ أن كلتا الدراستين تبحثان مسألة أثر الزيادة على ثمن المثل في أبواب الفقه، حيث أن دراستي مكملة لهذه الدراسة والدراسة التي سبقتها، كما أن كلتا الدراستين تطرقتا للمعايير التي تقدّر ثمن وعوض المثل.

أوجه الاختلاف بين دراستي وبين هذه الدراسة:

أن دراستي مختصة بأبواب فقه الأسرة والجنايات، وهذه الدراسة مختصة بأبواب فقه المعاملات المالية، كالزيادة على ثمن المثل في بيع الوكيل، وشراء وبيع الصبي، والتسعير، ونحو ذلك.

٣. عوض المثل في الفقه الإسلامي.

إعداد: د. علي بن أحمد معشي، وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، من كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢١هـ.

أوجه الشبه بين دراستي وبين هذه الدراسة:

أن كلتا الدراستين تطرقتا لمسألة عوض المثل والمصطلحات المشابهة ذات الصلة، وكذا للمسائل الفقهية المتعلقة بعوض المثل، إلا أن التشابه والتداخل بينهما يسيرٌ جداً في بعض الأوجه لبعض المسائل وليس تشابهاً كاملاً من كل وجه، كما في مسألتي الرضاع والمهر، والتباين بينهما واسع شاسع، وسيأتي.

أوجه الاختلاف بين دراستي وبين هذه الدراسة:

حيث تطرق الباحث في هذه الدراسة لمسألة عوض المثل في الفقه، وأسهب في تعريف عوض المثل والفرق بينه وبين المصطلحات المشابهة كالعوض المسمى ومهر المثل، وعن كيفية تقدير عوض المثل وما يؤثر فيه، وسبب هذا الإسهاب أن هذه المسألة أصلٌ في بحثه فتوجب عليه ذلك، أما ما يتعلق بدراستي فقد مررت بهذه المسألة على عجل، إذ إنها تمهيدٌ لما هو أساسٌ في البحث وليست أصلاً فيه، لأن أصل دراستي ليست عن عوض المثل، بل لأثر الزيادة عليه، والأحكام المترتبة على ذلك.

وكذلك فإن الباحث في الدراسة السابقة قد وقف على بعض المسائل التي يدخلها عوض المثل ودرسها بطريقته، غير أن جُلّها وأغلبها تتعلق بعوض المثل في مسائل المعاملات المالية، كعوض المثل في البيوع، والإجارات، والسلم والقرض، وغيرها، أما في بحثي فلم يكن الأمر كذلك، بل عُني ببيان أثر الزيادة على عوض المثل في فقه الأسرة والجنايات، ومسائل هذين البابين لم يوردها المؤلف، وخصوصاً ما يتعلق بالجنايات والديات، وإنما مرّ على مسألة الرضاع مثلاً من باب الإجارة، ومررت عليها في بحثي من باب النفقة في فقه الأسرة، وكذلك على بعض مسائل مهر المثل، فقد بحثها ليبين ما هو مهر مثلها، وبحثتها لأبين ما أثر الزيادة على مهر المثل، وبين الأمرين فرق واضح.

٤. أحكام الزيادة في غير العبادات.

إعداد: د. محمد العيد، وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية، عام ١٤٢٨هـ.

أوجه الشبه بين دراستي وبين هذه الدراسة:

فقد ذكر الباحث جملة من أحكام الزيادة في غير العبادات، ومن ذلك: الزيادة في المبيع، والزيادة في الهبة والوصية، والزيادة في الطلاق، وأثرها في الأحكام.

ولم تتشابه الدارستان تشابهاً بيناً، إنما هو تداخل يسير في بعض المواضيع، مع اختلاف واضح في تفاصيل مضمونها.

أوجه الاختلاف بين دراستي وبين هذه الدراسة:

أن هذه الدراسة تكلمت بما يختص بالزيادة في الأحكام عموماً من كل وجه، كالزيادة في النكاح على أربع نسوة، والزيادة في الإحداد على ثلاثة أيام، ونحوها من المسائل، أما دراستي فمختصة بالزيادة على عوض المثل فقط، كما أن هذه الدراسة لما أوردت الزيادة في الصداق فإنها تحدثت بالتفصيل عن كل ما يتعلق بالزيادة فيه، كالزيادة قبل العقد وبعده، وقبل القبض وبعده، وحكم زيادة الوكيل في الصداق، ونحو ذلك، أما دراستي فقد عنيت ببيان أثر الزيادة في الصداق إن جاوزت عوض المثل، وبين البحثين اختلاف واضح، وتباين بيّن.

٥. نظرية عوض المثل، وأثرها على الحقوق.

إعداد: د. علي محيي الدين القرة داغي، وهي بحثٌ قصير، على موقعه في الشبكة العنكبوتية.

أوجه الشبه بين دراستي وبين هذه الدراسة:

حيث تكلم الباحث في البداية عن تعريف العوض وألفاظه المرادفة، ثم عن معيار عوض المثل، وكيفية تقويمه، وذكر فيها ست مسائل، من أهمها: مسألة مدى تأثير الزيادة على ثمن المثل، ثم تكلم عن مهر المثل وما يتعلق به من مسائل، ثم تكلم عن ثمن المثل وتطبيقاته، والزيادة على ثمن المثل في الماء للطهارة، وفي الزاد والراحلة في الحج .

فشابهت دراستي هذه الدراسة في الكلام عن معيار عوض المثل، وفي مهر المثل والزيادة فيه، إلا أن كلامه كان عنها مقتضباً يسيراً، وسيكون بحثي فيها –بمشيئة الله– فيه شيء من التفصيل والإسهاب قدر الإمكان .

أوجه الاختلاف بين دراستي وبين هذه الدراسة:

أن الباحث أورد المسائل مجملة، ولم يتطرق فيها لذكر الدليل والخلاف، إنما ساقها على سبيل المثال، فهي دراسة مقتضبة قصيرة أشبه بالمقال، وأما دراستي فقد حويت فيها كثيراً من المسائل في هذا الموضوع، وذكرت الأقوال في كل مسألة، وأدلة كل قول، ثم بينت أثر الزيادة على عوض المثل فيها، والفرق بينهما كبير.

- **منهج البحث**:

سوف أسلك في بحثي المنهج الآتي:

استقراء المسائل المتعلقة بالموضوع، ودراستها، وتحريرها.

- **إجراءات البحث**:

١. التأصيل لكل مسألة من مسائل الدراسة، والرجوع للمصادر المذكورة، وغيرها ما أمكن.

٢. التقديم لكل مسألة بتمهيد يوضِّحها، ويجلِّيها، بحسب الحاجة إلى ذلك.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه قدر الإمكان.

٤. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل النزاع، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل تفاق.

ب- أذكر الأقوال الواردة في المسألة، ومن قال بها من أهل العلم.

ج- أقتصر في عرض الخلاف على الأقوال الفقهية المعتبرة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب، فأسلك مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال الفقهية من المصادر المعتمدة في كلام القائلين بها.

هـ- أذكر بعد كل قول في المسألة أدلته، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليه من مناقشات واعتراضات، تالية للقول، وإن كانت المناقشة من عندي، قلت: يناقش أو يمكن أن يناقش، وإن كانت من غيري، قلت: نوقش، ثم أذكر الجواب عن المناقشة إن كان ثم جواب.

و- أختم المسألة بالترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

ز- أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

ح- العزو إلى من نقلت عنهم بذكر اسم الكتاب، والمؤلف، إذا كان حرفيا، وأسبقه بلفظ: يُنظَر، إذا كان بنقل معناه.

ط- أعنى بدراسة مسائل موضوع البحث، وأتجنب الاستطراد.

ي- أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ك- كتابة الآيات الكريمة بالرسم العثماني، وعزوها بذكر السورة ورقم الآية.

ل- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها؛ بذكر اسم المصدر الذي خرَّجها، واسم

الكتاب أو الباب الذي ورد فيه الحديث، ورقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين فأكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن كان في غيرهما من كتب السنة فأبين ما ذكره أهل العلم في درجته.

م- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها إن كان ثم حكم لأهل العلم فيها.

ن- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

س- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

ع- وضع الآيات بين قوسين بهذا الشكل ﴿ ﴾ .

ف- وضع الأحاديث بين قوسين بهذا الشكل ( ) .

ص- وضع ما نقلته من نص بين قوسين بهذا الشكل " " .

ق- أترجم للأعلام غير المشهورين.

ر- الخاتمة وفيها ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج، والتوصيات.

ش- ختم الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

١) فهرس الآيات القرآنية .

٢) فهرس الأحاديث النبوية .

٣) فهرس الأعلام .

٤) فهرس المصادر والمراجع .

٥) فهرس الموضوعات .

- **خطة البحث**:

تتضمن هذه الخطة مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وتقسيمها فيما يأتي:

المقدمة، وفيها ما يلي:

- مشكلة البحث.

- أهمية البحث، وأسباب اختياره.
- أهداف البحث.
- حدود البحث.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- إجراءات البحث.
- خطة البحث.

التمهيد، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بعنوان البحث باعتبار مفرداته، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأثر.

المطلب الثاني: تعريف الزيادة.

المطلب الثالث: تعريف العوض.

المطلب الرابع: تعريف المثل.

المبحث الثاني: في التعريف بعنوان البحث باعتباره مركباً.

المبحث الثالث: في الألفاظ ذات الصلة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الثمن.

المطلب الثاني: القيمة.

المطلب الثالث: السعر.

المطلب الرابع: الأجرة.

المبحث الرابع: معايير تقدير عوض المثل.

المبحث الخامس: حكم الزيادة على عوض المثل.

المبحث السادس: حالات الزيادة على عوض المثل، وحكمها.

المبحث السابع: مقدار الزيادة الكثيرة على عوض المثل.

المبحث الثامن: آثار الزيادة على عوض المثل.

الفصل الأول: أثر الزيادة على عوض المثل في فقه الأسرة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الزيادة على عوض المثل في النكاح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الزيادة على عوض المثل في الصداق، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الصداق، وحكمه.

الفرع الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في الصداق، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: أثر الزيادة على مهر المثل في النكاح الواجب.

المسألة الثانية: أثر الزيادة على مهر المثل في تزويج الصغير.

المسألة الثالثة: أثر الزيادة على مهر المثل في إصداق المرأة أكثر من ضرتها.

المسألة الرابعة: أثر الزيادة على عوض المثل في الصداق الموعود بشرائه.

المسألة الخامسة: أثر الزيادة على مهر المثل بعد العقد.

المطلب الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في الشروط في النكاح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الشروط في النكاح، وحكمها.

الفرع الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في الشروط في النكاح.

المطلب الثالث: أثر الزيادة على عوض المثل في وليمة العرس، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف وليمة العرس، وحكمها.

الفرع الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في وليمة العرس.

المطلب الرابع: أثر الزيادة على عوض المثل في متعة المطلقة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المتعة، وحكمها.

الفرع الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في متعة المطلقة.

المبحث الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في الظهار والإيلاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الزيادة على عوض المثل في كفارة الظهار، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الظهار، وحكمه.

الفرع الثاني: حكم كفارة الظهار.

الفرع الثالث: أثر الزيادة على عوض المثل في كفارة الظهار، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أثر الزيادة على عوض المثل في العتق.

المسألة الثانية: أثر الزيادة على عوض المثل في الإطعام.

المطلب الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في كفارة الإيلاء، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الإيلاء، وحكمه.

الفرع الثاني: حكم كفارة الإيلاء.

الفرع الثالث: أثر الزيادة على عوض المثل في كفارة الإيلاء.

المبحث الثالث: أثر الزيادة على عوض المثل في العِدد والنفقات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الزيادة على عوض المثل في العِدد، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف العدة، وحكمها.

الفرع الثاني: حكم لزوم المعتدة بيت العدة.

الفرع الثالث: أثر الزيادة على أجرة المثل في بيت العدة.

المطلب الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في النفقات، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف النفقة، وحكمها.

الفرع الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في نفقة الزوجة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: أثر الزيادة على عوض المثل في الطعام والكسوة.

المسألة الثانية: أثر الزيادة على عوض المثل في السكنى.

المسألة الثالثة: أثر الزيادة على عوض المثل في الخادم.

المسألة الرابعة: أثر الزيادة على عوض المثل في وسائل الترفيه والسفر.

الفرع الثالث: أثر الزيادة على عوض في نفقة الأولاد، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: أثر الزيادة على عوض المثل في الطعام والكسوة والسكنى.

المسألة الثانية: أثر الزيادة على عوض المثل في الرضاع.

المسألة الثالثة: أثر الزيادة على عوض المثل في الحضانة.

المسألة الرابعة: أثر الزيادة على عوض المثل في التعليم.

المسألة الخامسة: أثر الزيادة على عوض المثل في التزويج.

الفرع الرابع: أثر الزيادة على عوض المثل في نفقة الأقارب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أثر الزيادة على عوض المثل في نفقة الوالدين.

المسألة الثانية: أثر الزيادة على عوض المثل في نفقة الأقارب.

الفرع الخامس: أثر الزيادة على عوض المثل في نفقة الرقيق والبهائم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أثر الزيادة على عوض المثل في نفقة الرقيق.

المسألة الثانية: أثر الزيادة على عوض المثل في نفقة البهائم.

الفصل الثاني: أثر الزيادة على ثمن المثل في فقه الجنايات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الزيادة على عوض المثل في الديات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الزيادة على عوض المثل في الديات، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الدية، وحكمها، وأصلها.

الفرع الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في أصل الدية.

الفرع الثالث: أثر الزيادة على عوض المثل في الصلح في القصاص والدية.

المطلب الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في علاج المجني عليه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم تحميل الجاني علاج المجني عليه.

الفرع الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في علاج المجني عليه.

المطلب الثالث: أثر الزيادة على عوض المثل في كفارة القتل، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم كفارة القتل.

الفرع الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في كفارة القتل.

المبحث الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في الحدود والتعازير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الزيادة على عوض المثل في حد السرقة، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف السرقة، وحكمها.

الفرع الثاني: حكم تغريم السارق.

الفرع الثالث: أثر الزيادة على عوض المثل في المسروق المثلي.

الفرع الرابع: أثر الزيادة على أجرة المثل في تفويت منفعة المسروق.

المطلب الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في تعزير السارق، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التعزير، وحكمه.

الفرع الثاني: حكم الزيادة تعزيراً على عوض المثل في المسروق.

الفرع الثالث: أثر الزيادة تعزيراً على عوض المثل في المسروق.

الخاتمة، وفيها:

- أهم نتائج البحث.
- أبرز التوصيات.

الفهارس: وفيها ما يأتي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس المصادر والمراجع.

٥- فهرس الموضوعات.

التمهيد

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بعنوان البحث، باعتبار مفرداته.

المبحث الثاني: التعريف بعنوان البحث، باعتباره مركباً.

المبحث الثالث: في الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الرابع: معايير تقدير عوض المثل.

المبحث الخامس: حكم الزيادة على عوض المثل.

المبحث السادس: حالات الزيادة على عوض المثل، وحكمها.

المبحث السابع: مقدار الزيادة الكثيرة على عوض المثل.

المبحث الثامن: آثار الزيادة على عوض المثل.

المبحث الأول

في التعريف بعنوان البحث، باعتبار مفرداته

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأثر.

المطلب الثاني: تعريف الزيادة.

المطلب الثالث: تعريف العوض.

المطلب الرابع: تعريف المثل.

التمهيد

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بعنوان البحث، باعتبار مفرداته.

المبحث الثاني: التعريف بعنوان البحث، باعتباره مركباً.

المبحث الثالث: في الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الرابع: معايير تقدير عوض المثل.

المبحث الخامس: حكم الزيادة على عوض المثل.

المبحث السادس: حالات الزيادة على عوض المثل، وحكمها.

المبحث السابع: مقدار الزيادة الكثيرة على عوض المثل.

المبحث الثامن: آثار الزيادة على عوض المثل.

المبحث الأول

في التعريف بعنوان البحث، باعتبار مفرداته

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأثر.

المطلب الثاني: تعريف الزيادة.

المطلب الثالث: تعريف العوض.

المطلب الرابع: تعريف المثل.

المطلب الأول

تعريف الأثر

الأثر لغة:

الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي، والأثر: بقية الشيء، والجمع آثار وأثور، وخرجت في إثره وفي أثره أي: بعده، والأثر: الخبر، والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء، وأثّر في الشيء: ترك فيه أثراً، والآثار: الأعلام.[1]

اصطلاحاً:

لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ (أثر) عن المعاني اللغوية، وأكثر ما يستعمله الفقهاء للدلالة على: بقية الشيء، أو ما يترتب على الشيء، وهو المراد في البحث، كقولهم: في حكم بقية الشيء بعد الاستجمار: "وأثر الاستجمار معفو عنه بمحله"، وقولهم في حكم بقية الدم بعد غسله: "ولا يضر أثر الدم بعد زواله"، ويطلقونه على ما يترتب على الشيء، فيستعملون كلمة أثر مضافة، كقولهم: أثر عقد البيع ، وأثر الفسخ ، وأثر النكاح.[2].

(١) ينظر: العين، للخليل (٢٦٣/٨)، الصحاح، للجوهري (٥٧٦/٢)، تاج العروس، للزبيدي (١٢/١٠)، لسان العرب، لابن منظور (٥/٤)، مقاييس اللغة، لابن فارس (٥٣/١)

(٢) ينظر: التعريفات، للجرجاني (ص٩)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي (٩٨/١).

المطلب الثاني
تعريف الزيادة

الزيادة لغة:

الزاء والياء والدال أصل، يدل على: الفضل، يقولون زاد الشيء يزيد، فهو زائد، والزيادة: النمو والزكاء، وهي خلاف النقصان، والتزيد في الحديث: الكذب، وتزيدت الإبل في سيرها: تكلفت فوق طوقها، وتزيد السعر: غلا، وتزايدوا في الثمن حتى بلغ منتهاه.[1]

اصطلاحاً:

عُرِّفت الزيادة في الاصطلاح بعدة تعريفات، منها:

أن الزيادة تطلق على ما لا فائدة له، وعلى ما كان وجوده وعدمه لا يخلّ بالشيء الأصلي.[2]

وقيل بأن الزيادة: استحداث أمر لم يكن في موجود الشيء.[3]

وقيل في الزيادة: أن ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر[4]، وهو الأشهر.

والشيء لا يوصف بالزيادة إلا إذا كان الزائد مقدراً بمقدار معين من جنس المزيد عليه، مثل قولك: (أعطيك عشرة أمناء من الحنطة، وزيادة).

وقد تتحقق الزيادة من غير جنسه أيضاً، استحساناً، كما في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ

---

(١) ينظر: المصباح المنير، للفيومي (٢٦١/١)، تاج العروس، للزبيدي (١٥٥/٨)، لسان العرب، لابن منظور (١٩٨/٣)، مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٠/٣).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي (٩٠٢/١).

(٣) التعاريف، للمناوي (ص١٨٨).

(٤) ينظر: التعاريف، للمناوي (ص١٨٨)، التعريفات الفقهية، للبركتي (ص١٠٩)، الكليات، للكفوي (ص٤٨٧)، معجم لغة الفقهاء، لقلعجي (ص٢٣٥).

﴿ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[1] فإن الحسنى الجنة، والزيادة عليها شيء يغاير لكل ما في الجنة، وهو الرؤية.[2]

وعند النظر في المعنى اللغوي والاصطلاحي؛ يظهر لنا أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، فكلاهما بمعنى واحد، وهو الزيادة والنماء.

(١) يونس: ٢٦.

(٢) ينظر: الكليات، للكفوي (ص٤٨٧).

المطلب الثالث

تعريف العوض

العوض لغة:

العين والواو والضاد كلمتان صحيحتان، إحداهما تدل على بدل للشيء، والأخرى على زمان، يقال: عاضه وعاوضه، والاسم معاوضة، ويجمع على أعواض، وعوضته: أعطيته بدل ما ذهب منه، واعتاض: أخذ العوض، واستعاضه وتعوضه: سأله العوض.[١]

وأهل اللغة إن كانوا يعرِّفون العوض بالبدل، والبدل بالعوض، إلا أنهم يفرقون بينهما:

بأن البدل يكون في موضع المبدل منه، أما العوض فلا يكون في موضع المعوض عنه.[٢]

وأن العوض لابد له من بدل يقابله، يقال: أبدلته، إذا أتيت له ببدل، أما البدل فقد يكون له بدل يقوم مقامه، وقد يكون لمجرد التغيير، وإن لم تأت له ببدل.[٣]

وقيل في الفرق بينهما: أن العوض ما تعقب به الشيء على جهة المثامنة، تقول: هذا الدرهم عوض من خاتمك، والبدل ما يقام مقامه ويوقع موقعه على جهة التعاقب دون المثامنة، ألا ترى أنك تقول لمن أساء إلى من أحسن إليه: أنه بدل نعمته كفراً؛ لأنه أقام الكفر مقام الشكر، ويجوز أن يقال: العوض هو البدل الذي ينتفع به، وإذا لم يجعل على الوجه الذي ينتفع به لم يسم عوضاً، والبدل هو الشيء الموضوع مكان غيره.[٤]

---

(١) ينظر: المصباح المنير، للفيومي (٨٩/٢)، تاج العروس، للزبيدي (٤٤٩/١٨)، لسان العرب، لابن منظور (١٩٢/٧)، مقاييس اللغة، لابن فارس (١٨٨/٤).

(٢) ينظر: الكليات، للكفوي (ص٢٣١).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٢١٠/١).

(٤) ينظر: الفروق اللغوية، للعسكري (ص٢٣٧).

اصطلاحاً:

وهو ما يُبذل في مقابَلةِ غيره.[1]

فهو بدل مطلق، يشمل ما كان في المعاوضات المالية، كالثمن، والأجرة، والمهر، أو ما كان في غيرها، كالتيمم في الوضوء، والذي يتعلق بمسألتنا ما كان عوضاً في العقود المالية.

(١) ينظر: المطلع، للبعلي (ص٢٥٥).

المطلب الرابع

تعريف المثل

المثل لغة:

الميم والثاء واللام أصل صحيح، يدل على مناظرة الشيء للشيء، فهي تدل على التسوية، وهذا مثل هذا، أي: نظيره وشبيهه، ومثّل الشيء بالشيء: سواه وشبهه به، وجعله مثله وعلى مثاله، والأمثلة والمثلة والتماثيل والمثول، كلها من هذا الباب.[1]

ويظهر من هذا التعريف أن أهل اللغة لا يفرّقون بين المثل والشبيه والنظير، إلا أن بعض العلماء فرّق بينهما بقوله: أن المثيل أخص الثلاثة، والشبيه أعم من المثيل وأخص من النظير، والنظير أعم من الشبيه، وبيان ذلك: أن المماثلة تستلزم المشابهة وزيادة، والمشابهة لا تستلزم المماثلة، فلا يلزم أن يكون شبه الشيء مماثلاً له، والنظير قد لا يكون مشابهاً.

وحاصل هذا الفرق: أن المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه، كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[2]، والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها، والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجهاً واحداً، يقال: هذا نظير هذا في كذا، وإن خالفه في سائر جهاته.[3]

اصطلاحاً:

تقدم أن المثل في اللغة هو: الشبيه والنظير، أما في اصطلاح الفقهاء فله ثلاثة معان، وهي:

الأول: مثل في الصورة والمعنى، وهو المثلي، ويعبر عنه الفقهاء بالمثل المطلق.

---

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري (١٨١٦/٥)، لسان العرب، لابن منظور (٦١٣/١١)، مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٩٦/٥).

(٢) الشورى: ١١.

(٣) ينظر: الحاوي للفتاوي، للسيوطي (٣٢٨/٢).

وقد عرف الفقهاء المثلي بتعريفات عدة، إلا أنها تندرج تحت نظرتين متباينتين:

النظرة الأولى: تحديد المثلي بمعيار قياسي محدد، من كيل، أو وزن أو عدّ، أو ذرع.

ومن ذلك تعريف الجمهور له بقولهم:

كل مقدّر بكيل أو وزن.[1]

ويناقش:

بأن هذا التعريف للمثلي غير جامع، فلم يشمل المعدود، ولا المذروع، كما أنه يعترض عليه بما يكون موزوناً أو مكيلاً وليس بمثلي، كالمعجونات المتفاوتة الأجزاء ، وكذا الجواهر، وغيرها.[2]

النظرة الثانية: عدم تحديد المثلي بمعيار قياسي جامد، بل النظر إلى توفر عنصرين فيه، هما:

١- تماثل أجزائه، وتقاربها، وعدم تفاوتها.

٢- وجوده في الأسواق.

فذكروا في تعريفه، بأنه:

ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض، دون فرق يعتد به، وكان له نظير في الأسواق.[3]

---

(١) على اختلافهم في بعض قيود التعريف، فزاد بعضهم: وما قدّر بالعد، أو الذرع، وزاد آخرون قيد: ما جاز فيه السلم، وحدّه بعضهم بـ: المتقارب. ينظر: المبسوط، للسرخسي (٥٠/١١)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٥٠/٧)، التاج والإكليل، للمواق (٣١٤/٧)، بداية المجتهد، لابن رشد (١٣٨/٤)، روضة الطالبين، للنووي (١٨/٥)، فتح العزيز، للرافعي (٢٦٦/١١)، الإنصاف، للمرداوي (١٩٢/٦)، المغني، لابن قدامة (٢١٧/٧).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٣٦١)، فتح العزيز، للرافعي (٢٦٩/١١).

(٣) ينظر: الدر المختار، للحصكفي (١٨٥/٦)، مجلة الأحكام العدلية (ص٣٣)، مجمع الأنهر، لشيخي زاده (٤٥٦/٢)، المدخل لدراسة فقه المعاملات المالية، لمحمد شبير (ص٨٩).

وهذا التعريف أرجح مما سبقه؛ لأن المدار على التفاوت، لا على خصوص كون الشيء مكيلاً أو موزوناً، ولذا كان الموزون المختلف غير مثلي؛ لوجود التفاوت.[1]

وسبب اختلافهم في حدّ المثلي؛ لأن المراد به متردد بين المثلي في باب الربا، وهو ما يجوز بيع بعضه ببعض، والمثلي في باب الضمان، وهو رد مثل الشيء، والثاني هو الذي عليه مدار البحث في كلامنا عن المثل.[2]

الثاني: مثل في المعنى فقط، وهو المثل القيمي، ويعبر عنه بالمثل القاصر؛ لأنه مثل من حيث المالية فقط، ولأنه مثل في الشرع دون اللغة، ويمكن تصوره في: ثمن المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل.

والقيمي هو ما يقابل المثلي، وهو: ما لا يوجد مثله في السوق، أو يوجد ولكن مع التفاوت المعتد به في القيمة[3]، فهو مثل في القيمة، كالحيوانات متفاوتة الآحاد، وما كان مثلياً فاستُعمِل، أو أصابه عيب، فإنه يتحول من المثلي إلى القيمي.

الثالث: مثل في الصورة فقط، وهو المثل الصوري.

وهو: ما له مثل من النعم، من جهة الخلقة والصورة[4]، وهو المثل في جزاء الصيد، فالنعامة مثل للبدنة.[5]

قال الجصاص[6]: "المثل: اسم يقع على القيمة، وعلى النظير من جنسه، وعلى النظير

---

(١) ينظر: العقود الدرية، لابن عابدين (١٦٣/٢).

(٢) ينظر: أدب القضاء، لابن أبي الدم (ص٥٠٧).

(٣) مجلة الأحكام العدلية (ص٣٣).

(٤) ينظر: شرح العمدة، كتاب الحج، لابن تيمية (٢٨١/٢)، فتح العزيز، للرافعي (٥٠٢/٧).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢٨٠/٢).

(٦) هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، ولد سنة خمس وثلاثمائة، من أهل الري، سكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، وسئل العمل بالقضاء فامتنع، وكان مشهوراً بالزهد والورع، تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به، ورحل إليه المتفقهة، وله تصانيف كثيرة مشهورة، منها: تفسير أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الصغير، والجامع الكبير لمحمد بن الحسن، توفي سنة سبعين =

من النعم".[1]

فنخلص إلى أن المثل في اصطلاح الفقهاء أوسع مجالاً من المعنى اللغوي، لأن المماثلة في اللغة لابد فيها من المشابهة والمناظرة في الصفات الذاتية، ولا تكفي المماثلة في الصفات المعنوية –المالية–، فالقيمة لا تعتبر مثلاً عند أهل اللغة، أما في الاصطلاح فالقيمة تعتبر مثلاً؛ لأنها مثل في الشرع، إلا أنها مختلفة فيما بينها في قوة ودرجة المثلية، هل هي كاملة أم جزئية.[2].

=

وثلاثمائة ببغداد. ينظر: الأعلام، للزركلي (١/١٧١)، تاج التراجم، لابن قطلوبغا (ص٩٦)، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٥/٧٢).

(١) أحكام القرآن، للجصاص (٤/١٣٤).

(٢) ينظر: عوض المثل في الفقه الإسلامي، لعلي معشي (٤٩-٧٣).

المبحث الثاني
في التعريف بعنوان البحث، باعتباره مركباً

أولاً: التعريف بعوض المثل، مركباً:

عوض المثل مصطلح مركب من مضاف ومضاف إليه، والإضافة بيانية.[1]

وقد تقدم تعريف العوض والمثل مفردين عند الفقهاء[2]، أما هنا فسأعرف بهما باعتبارهما مصطلحاً مركباً، وهو "عوض المثل"، فالعوض على إطلاقه يشمل جميع الأعواض في المعاوضات، والمثل على إطلاقه يشمل جميع أنواع المماثلة.

أما مصطلح "عوض المثل" فليس المراد فيه العوض على إطلاقه، ولا المثل على إطلاقه، بل المراد بالعوض: ما كان مقيداً بالمثل، والمثل: ما كان مقيداً بكونه عوضاً.

وقد عرفه ابن تيمية بقوله: " عوض المثل: هو مثل المسمى في العرف، وهو الذي يقال له: السعر، ويقال فيه: ثمن المثل، ولهذا قال كثير من العلماء: قيمة المثل ما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات. ولا بد أن يقال: في الأمر المعتاد".[3]

ويناقش:

بأن هذا التعريف غير جامع، لأنه قاصر على عوض المثل القيمي.

كما عرفه بعض المعاصرين، بأنه:

"بدل مثل شيء مطلوب بالشرع غير مقدر فيه، أو بالعقد لكنه لم يذكر، أو ذكر لكنه فسد المسمى، أو كان بسبب عقد فاسد، أو نزع جبري مشروع للملكية".[4]

---

(١) ينظر: أوضح المسالك، لابن هشام (٨٦/٣).

(٢) راجع (ص٢٢، ٢٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٢٢/٢٩).

(٤) قاعدة المثلي والقيمي، للقرة داغي (ص١٠١).

وهذا تعريف جيد، إلا أن هناك تعريف آخر مختار لعوض المثل، أوضح وأدق وأخصر، وهو القول بأنه: بدل الشيء المماثل له، في الصورة والمعنى، أو في المعنى فقط، أو في الصورة فقط.[1]

فهذ التعريف جامع لأنواع ومعاني المثل الثلاثة، المثل المطلق، والمثل القيمي، والمثل الصوري.

ثانياً: التعريف بعنوان البحث، مركباً:

فالمراد بـ"أثر الزيادة على عوض المثل في فقه الأسرة والجنايات":

الحكم المترتب على الزيادة على البدل المالي للمثل، في الأحكام المتعلقة بفقه الأسرة والجنايات.

مثال ذلك:

في كفارة الظهار أو الإيلاء، إذا لم تجد الكفارة إلا بأكثر من ثمن وعوض مثلها، فهل تجب عليك، وهل تلزمك الكفارة بها، أم لا؟

وكذا في إبل الدية إذا لم توجد إلا بأكثر من ثمن المثل، فما الحكم في ذلك، وما الأثر الناشئ عنه؟

وهذا الذي سيكون عليه مدار هذا البحث بإذن الله، فأسأل الله التوفيق والإعانة.

(١) عوض المثل في الفقه الإسلامي، لعلي معشي (ص٧٢).

المبحث الثالث

في الألفاظ ذات الصلة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الثمن.

المطلب الثاني: القيمة.

المطلب الثالث: السعر.

المطلب الرابع: الأجرة.

المطلب الأول

الثمن

أولاً: تعريف الثمن.

الثمن لغة:

الثاء والميم والنون أصلان: أحدهما عوض ما يباع، والآخر جزء من ثمانية، فالأول قولهم: بعت كذا وأخذت ثمنه، والثمن بفتح الثاء: ما تستحق به الشيء، والثمن: ثمن البيع، وثمن كل شيء قيمته، وشيء ثمين أي: مرتفع الثمن، وثمّن المتاع تثميناً: بيّن ثمنه، كقوّمه.[1]

واصطلاحاً:

قال الراغب[2]: "الثمن اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع، عينا كان أو سلعة".[3]

فالمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

ثانياً: الفرق بين الثمن والعوض.

أن الثمن والعوض بينهما عموم وخصوص، فأهل اللغة يعرّفون الثمن بالعوض، والعوض بالثمن، كما جاء في المصباح المنير قوله: "الثمن العوض"[4].

---

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري (٢٠٨٩/٥)، تاج العروس، للزبيدي (٣٣٧/٣٤)، لسان العرب، لابن منظور (٨٢/١٣)، مقاييس اللغة، لابن فارس (٣٨٦/١)

(٢) هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني، الملقب بالراغب، العلامة الماهر، والمحقق الباهر، أديب، من الحكماء العلماء، من أهل أصبهان، سكن بغداد، واشتهر، كان من أذكياء المتكلمين، وله تصانيف كثيرة منها: تفسير القرآن، ومفردات القرآن، وأفانين البلاغة، والمحاضرات، وكتاب الأخلاق، وغيرها، توفي سنة ٥٠٢ هـ.

ينظر: الأعلام، للزركلي (٢٥٥/٢)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لكاتب جلبي وحاجي خليفة (٥٦/٢)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٢٠/١٨).

(٣) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصبهاني (ص١٧٧).

(٤) المصباح المنير، للفيومي (٨٤/١).

إلا أن العوض أعم من الثمن، فالثمن يكون في مقابلة المبيع –كما مر في التعريف اللغوي–، أما العوض فيكون في المبيع وغيره، حيث أنهم عرَّفوه بأنه بدل الشيء، فهو عام في البيع وغيره، فيشمل: الثمن والأجرة والمهر –كما مر معنا–[1]، فكل ثمن يعد عوضاً، وليس كل عوض ثمناً.

ومن الفروق بينهما ما ذكره العسكري[2]، حيث قال:

"أن الثمن يستعمل في ما كان عيناً أو ورقاً، والعوض يكون من ذلك ومن غيره، تقول أعطيت ثمن السلعة عيناً أو ورقاً، وأعطيت عوضها من ذلك أو من العوض، وإذا قيل الثمن من غير العين والورق فهو التشبيه".[3]

فعلى هذا؛ فإنا قد نذكر في البحث الثمن ونريد به العوض، أو العكس، لما بينهما من تداخل وتوافق كبير، والفرق بينهما يسير.

(١) راجع (ص٢٣).

(٢) هو الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العَسْكَري، أبو هلال: عالم بالأدب، نسبته الى (عسكر مُكرَم) من كور الأهواز، صاحب المصنفات الأدبية، أثني عليه خيراً، ووصف بالعلم والعفة معاً، وقيل عنه: كان يتبزز احترازاً من الطمع والدناءة والتبذل، وكان الغالب عليه الأدب والشعر، من كتبه: التلخيص، والأمثال، ومعاني الأدب، والتفسير، والتبصرة، وشرح الحماسة، وغيرها، توفي من عام ٤١١ – ٤٢٠ هـ.
ينظر: الأعلام، للزركلي (١٩٦/٢)، تاريخ الإسلام، للذهبي (٣٣٨/٩).

(٣) الفروق اللغوية، للعسكري (ص٢٣٨).

المطلب الثاني
القيمة

أولاً: تعريف القيمة.

القيمة لغة:

والقيمة، بالكسر واحدة: القيم، وهو ثمن الشيء، والقيمة الثمن الذي يقاوم به المتاع، أي: يقوم مقامه، فأصله الواو، يقال: قوّمت السلعة، وأهل مكة يقولون: استقمت السلعة، وهما بمعنى، والاستقامة: الاعتدال، وقوم السلعة واستقامها: قدرها.[١]

واصطلاحاً:

القيمة: ما قوِّم به الشيء بمنزلة المعيار، من غير زيادة ولا نقصان.[٢]

وقيل: بأنه الثمن الحقيقي للشيء.[٣]

فلو أن إنساناً باع فرساً له ثمنه المستحق له خمسة آلاف ريال، بخمسة آلاف ريال، فيكون قد باعه بقيمته الحقيقية، أما لو باعه بستة آلاف ريال، فيكون قد باعه بألف ريال زيادة عن قيمته، أما لو باعه بأربعة آلاف ريال، فيكون الثمن المسمى قد نقص عن قيمته الحقيقية، فالقيمة بمنزلة المقياس للمال، فلا تكون زائدة أو ناقصة.[٤]

ثانياً: الفرق بين القيمة والعوض.

فكما ذكرنا في تعريف القيمة أنها: الثمن الحقيقي للسلعة، من غير زيادة ولا نقصان، فهي ما يساويه الشيء في تقويم المقوّمين، وأما العوض: فهو ما يبذل في مقابلة غيره، مما

---

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري (٢٠١٧/٥)، المصباح المنير، للفيومي (٥٢٠/٢)، تاج العروس، للزبيدي (٣٣/ ٣١٢)، لسان العرب، لابن منظور (٥٠٠/١٢)، مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٣/٥).

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم (١٥/٦)، حاشية ابن عابدين، (٥٧٥/٤).

(٣) مجلة الأحكام العدلية (ص٢٣).

(٤) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر (١٢٥/١).

يتراضى عليه المتعاقدان، ولا يلزم أن تكون قيمته الفعلية، فقد يكون بخساً، وقد يكون موافقاً، وقد يكون زائداً.[1]

فعلى هذا؛ فالعوض أعم من القيمة، لأن العوض قد يكون أكثر من القيمة، أو أقل منها، أو موافقاً لها، بخلاف القيمة، فهي محددة بالثمن الحقيقي من غير زيادة ولا نقصان.

كما أن العوض شيء حسي له وجود في الواقع، فهو شيء يبذل ويعطى في مقابلة شي آخر، بخلاف القيمة فهي شيء معنوي غير محسوس، تدل على مقدار ثمن الشيء.

ثالثاً: علاقة القيمة بعوض المثل.

من خلال ما سبق بيانه من تعريف القيمة أنها الثمن الحقيقي من حيث المقدار، والثمن الحقيقي لا يخرج عن كونه ثمن المثل، وعلى هذا فالقيمة هي عبارة عن ثمن المثل، كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم.[2]

قال السيوطي[3]: "ويُلحَق بها كل موضع اعتبرت فيه القيمة، فإنها عبارة عن ثمن المثل".[4]

وجاء في مجلة الأحكام العدلية: "القيمة: هي الثمن الحقيقي للشيء، وكذلك ثمن المثل".[5]

---

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (١٥/٦)، الفروق اللغوية، للعسكري (ص٢٣٨)، حاشية ابن عابدين، (٥٧٥/٤).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (١١٧/٢)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٣٦٢)، الإنصاف، للمرداوي (٤٧٤/٤)، الحاوي الكبير، للماوردي (٣٤٤/٧)، الفروع، لابن مفلح (٢٩٠/٦)، بدائع الفوائد، لابن القيم (١٣٦٦/٤)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٤٧/١).

(٣) هو جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي، إمام بارع حافظ، ومؤرخ أديب، ومشارك في أنواع من العلوم، له مؤلفات كثيرة جداً، منها: تفسير الجلالين، والأشباه والنظائر، والحاوي للفتاوي، والإتقان في علوم القرآن، توفي سنة ٩١١هـ.
ينظر: الأعلام، للزركلي (٣٠١/٣)، البدر الطالع، للشوكاني (٣٢٨/١)، شذرات الذهب، لابن العماد، (٥١/٨).

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي (١١٧/٢).

(٥) (ص٣٣).

المطلب الثالث

السعر

أولاً: تعريف السعر.

السعر لغة:

السين والعين والراء أصل واحد، يدل على: اشتعال الشيء واتقاده وارتفاعه، من ذلك السعير: سعير النار، واستعارها: توقدها، كما في الحديث: **(ويل أمه مسعر حرب، لو كان له أحد)**[1]، والسعر بكسر السين: الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار، وفي الحديث أنهم قالوا: "يا رسول الله غلا السعر، فسعّر لنا"[2]، والتسعير: تقدير السعر، ويقال: ليس له سِعر: إذا أفرط رخصُه، وله سِعْر: إذا زادت قيمته.[3]

واصطلاحاً:

ذكر الفقهاء في تعريفه عدة تعريفات، منها قولهم:

أن السعر هو: ما تقف عليه السلع من الأثمان، لا يزاد عليها.[4]

وقيل: أنه الثمن الذي يحدده الحاكم أو وليه، وتتم المبادلة عليه.[5]

ثانياً: الفرق بين السعر والعوض.

مما سبق من التعريفات يتبين لنا أن السعر: هو المقدار الذي يحدده السوق، أو يحدده

---

(١) رواه البخاري، في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، برقم (٢٧٣١).

(٢) أخرجه أبو داود –واللفظ له–، في كتاب البيوع، باب في صفة التسعير، برقم (٣٤٥٢)، وأخرجه الترمذي، في كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، برقم (١٣١٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي (٤٠٧/١)، تاج العروس، للزبيدي (٢٨/١٢)، لسان العرب، لابن منظور (٣٦٥/٤)، مقاييس اللغة، لابن فارس (٧٥/٣).

(٤) المطلع، للبعلي (ص٢٣١).

(٥) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (ص٢٥٨)، المعاملات المالية، للدبيان (١٦٠/٢).

الحاكم، بخلاف العوض: فهو البدل، وهو ما يبذل في مقابلة غيره، وهو ما يتراضى عليه المتعاقدان، ولا يلزم أن تكون هذه قيمته الفعلية، فقد يكون بخساً، وقد يكون موافقاً، وقد يكون زائداً.(١)

كما أن السعر خاص بالبدل النقدي، بخلاف العوض فيشمل المال، من نقد وغيره.

كما أن العوض لا يكون إلا في عقد، وفي مقابلة مبيع، أما السعر فلا علاقة له بعقد البيع، ولا صلة له بالعروض المبيعة، وإنما هو شيء يعرف به المقدار المالي للأشياء في السوق.(٢)

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (١٥/٦)، الفروق اللغوية، للعسكري (ص٢٣٨)، حاشية ابن عابدين، (٥٧٥/٤).

(٢) ينظر: فقه اقتصاد السوق، ليوسف كمال محمد (ص٢٢٠).

المطلب الرابع
الأجرة

أولاً: تعريف الأجرة.

لغة:

الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير، والأجر: الثواب، والجمع أجور، والأجرة: ما أعطي من أجر في عمل، فهي بدل المنفعة، وتسمى الأجرة الأجر والكراء والكروة.(١)

فالأجر هو الثواب كما ذكروا، إلا أن هناك فرق يسير بينهما، وهو:

أن الأجر يكون قبل الفعل المأجور عليه، والشاهد أنك تقول ما أعمل حتى أخذ أجري، ولا تقول لا أعمل حتى آخذ ثوابي؛ لأن الثواب لا يكون إلا بعد العمل، وأيضا فإن الثواب قد شَهُر في الجزاء على الحسنات، والأجر يقال في هذا المعنى ويقال على معنى الأجر التي هي من طريق المثامنة بأدنى الأثمان، وفيها معنى المعاوضة بالانتفاع.(٢)

واصطلاحاً:

هي: العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان، أو منفعة الآدمي.(٣)

فنجد أنها لا يخرج معناها الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فهي بدل المنفعة، وهي ما يعطاه الأجير في مقابلة العمل، وما يعطاه صاحب العين مقابل الانتفاع بها.(٤)

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٦٢/١).

(٢) ينظر: الفروق اللغوية، للعسكري (ص٢٣٧).

(٣) ينظر: الهداية، للمرغيناني (٢٣٠/٣)، حاشية ابن عابدين، (٤/٦)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر (٤٤١/١).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، لمجموعة من الباحثين (٣٢٠/١).

ثانياً: الفرق بين الأجرة والعوض.

فقد ذكرنا في تعريف الأجرة أنها بدل مقابل المنفعة، فهي خاصة بما يؤخذ في مقابلة المنفعة، أما العوض فهو بدل مطلق، يكون في مقابلة الأعيان، وكذا المنافع، فيكون الفرق بينهما أن العوض أعم من الأجرة، التي هي في مقابلة المنفعة فقط.

المبحث الرابع

معايير تقدير عوض المثل

أولاً: المراد بالمعيار.

لغة:

هو ما يعرف به المكيال، والعيار: ما عايرت به المكاييل، أي: قدرتها، وعاير بينهما معايرة وعيارا، بالكسر: قدرهما ونظر ما بينهما، وعايرت المكيال والميزان معايرة وعيارا: امتحنته بغيره، لمعرفة صحته، وعيار الشيء ما جعل نظاما له.(١)

واصطلاحاً:

المعيار: هو نموذج متحقق أو متصور، لما ينبغي أن يكون عليه الشيء.(٢)

وقيل في تعريفه: هو مقياس للحكم والتقييم.(٣)

وعند التأمل نجد أن التعريف الاصطلاحي لا يخرج عن التعريف اللغوي، فكلاهما بمعنى واحد.

ثانياً: معايير تقدير عوض المثل.

من اللازم عند تقدير عوض المثل، النظر في المقياس الذي يحقق العوض الصحيح للمثل، وعند النظر في أقوال الفقهاء في المسائل المنثورة نجد أن المعيار الواجب لتقدير عوض المثل هو: تحقيق العدل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "عوض المثل كثير الدوران في كلام العلماء، وهو

---

(١) ينظر: العين، للخليل (٢/٢٣٩)، المصباح المنير، للفيومي (٢/٤٣٩)، تاج العروس، للزبيدي (١٣/١٦٥)، لسان العرب، لابن منظور (٤/٦١٨)،

(٢) ينظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢/٦٣٩).

(٣) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار (١/٥٣٧).

أمر لا بد منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة، فهو ركن من أركان الشريعة، مثل قولهم: قيمة المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل، ونحو ذلك، ... ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله، وهو نفس العدل ونفس العرف الداخل في قوله: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، وقوله: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾[2]، وهذا متفق عليه بين المسلمين، بل بين أهل الأرض، فإنه اعتبار في أعيان الأحكام لا في أنواعها، وهو من معنى القسط الذي أرسل الله له الرسل وأنزل له الكتب".[3]

وكذلك جعل الفقهاء العدل والمساواة في مهر المثل شرطاً له، قال المرغيناني[4] في الهداية: "ويعتبر في مهر المثل أن تتساوى المرأتان".[5]

وقال البهوتي[6]: "ومهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها".[7]

ولتحقيق العدل في عوض المثل؛ فلا بد من النظر في جميع الظروف والعوامل المحيطة به، والتي على أساسها يزيد العوض وينقص، ويغلو ويرخص، وهي كالتالي:

١. الزمان:

وهو من أهم العوامل المؤثرة في عوض المثل، لأن الأعواض تختلف من عصر لآخر، ومن

---

(١) الأعراف: ١٥٧.

(٢) الأعراف: ١٩٩.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/٥٢٠-٥٢١).

(٤) هو أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الحنفي، شيخ الحنفية في عصره، عالم ما وراء النهر، صاحب كتابي: البداية، والهداية، في المذهب الحنفي، ألّفه في ثلاثة عشر عامًا وهو صائم لا يُطلع على صومه أحدًا فكان بسبب خلوصه مباركًا مقبولًا، توفي في سمرقند، سنة ٥٩٣هـ. ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٢/١٠٠٢)، سلم الوصول، لكاتب جلبي (٢/٣٤٤)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢١/٢٣٢).

(٥) (١/٢٠٥).

(٦) هو: منصور بن سليمان بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر، له عدد من المصنفات، منها الروض المربع شرح زاد المستقنع، وشرح منتهى الإرادات، وعمدة الطالب، وغيرها، توفي سنة ١٠٥١هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي (٧/٣٠٧)، مختصر طبقات الحنابلة، لابن شطي (ص١٠٤).

(٧) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/٢٨).

جيل لجيل.

قال المرغيناني: "ويعتبر في مهر المثل أن تتساوى المرأتان في السن ... والبلد والعصر؛ لأن مهر المثل يختلف باختلاف هذه الأوصاف، وكذا يختلف باختلاف الدار والعصر".[1]

وقال شيخ الإسلام: "ولا بد من اعتبار العصر في مهر المثل، فإن الزمان إن كان زمان رخص رخص، وإن زادت المهور، وإن كان زمن غلاء وخوف نقص".[2]

فلا يقاس مهر المرأة، بقريبتها المتزوجة قبل ثلاثين سنة، لاختلاف الزمان، وكذلك ينظر في حال الأزمان، فإن كان زمن أمن، فإن المهر سيزيد، وإن كان زمن خوف، فإن المهر سيقل، وفي السلع المبيعة العكس، ففي زمن الخوف يزيد ثمنها، بخلاف زمن الأمن والرخاء.

٢. المكان:

وكذلك من العوامل التي تراعى عند تقدير عوض المثل: المكان، فاختلاف المكان كفيل باختلاف العوض.

قال السيوطي: "يختلف -أي عوض المثل- باختلاف المواضع، والتحقيق أنه راجع إلى الاختلاف في وقت اعتباره، ومكانه".[3]

وقال ابن قدامة في ذكره لما يختلف لأجله الصداق: "وأن يكنّ من أهل بلدها؛ لأن عادات البلاد تختلف في المهر".[4]

فلو أن شخصاً أتلف متاع شخصٍ في مفازة، فإنه لا يرد مثل هذا المتاع إذا جاء إلى البلد، بل يجب عليه عوض هذا المتاع مقيساً بعوض مثله في تلك المفازة، وذاك الحال.

---

(١) الهداية، (٢٠٥/١).

(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٤٧٦/٥).

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٣٤٠).

(٤) المغني (٢٤٧/٧).

٣. العرف:

وكذلك عند تقدير عوض المثل، فيلزم إذ ذاك النظر في العرف الصحيح والعادة المعمول بها، ولا يجوز التجرد منها حال التقدير، فالعرف معتبر في كثير من الأحكام الشرعية العملية بين الناس؛ لأن كثيراً من أعمال الناس وألفاظهم ومعاملاتهم وشؤون حياتهم تقوم على ما اعتادوه وتعارفوا عليه، فكان لزاماً النظر في هذا المألوف والمتعارف عليه حين استخراج الحكم الشرعي.

قال ابن تيمية: "وقد تعتبر عادة البلد والقبيلة في زيادة المهر ونقصه".[١]

وجاء في كشاف القناع قوله: "وإن كان عادتهم التخفيف في المهر على عشيرتهم دون غيرهم، اعتبر ذلك؛ لأن العادة لها أثر في المقدار، فكذا في التخفيف، وإن كان عادتهم تسمية مهر كثير لا يستوفونه قط؛ فوجوده كعدمه، ...وإن كان عادتهم التأجيل فرض مؤجلاً؛ لأنه مهر نسائها، وإلا بأن لم يكن عادتهم التأجيل، فُرض حالاً؛ لأنه بدل متلف، فوجب أن يكون حالا كقيم المتلفات".[٢]

فلو كان من عادتهم أنهم يقللون المهر للزوج الذي من نفس القبيلة، ويزيدون لمن كان من خارجها، فإن هذا العرف معتبر، ويُعمل به في تقدير مهر المثل.

وكذلك مما يعتبر فيه عادات الناس: دفع قيمة السلعة إما عاجلاً أو آجلاً، فإن كان الدفع عاجلاً فمعروف أنه يكون أقل ثمناً من الدفع بالآجل، وكذا في المهر.

٤. العرض والطلب[٣] :

ويقصد بالعرض والطلب:

أن العرض: هو عملية طرح السلع والخدمات في السوق، وذلك في وقت محدد، وعند

---

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/٤٧٦).

(٢) كشاف القناع، للبهوتي (٥/١٥٩-١٦٠)

(٣) وفي مصطلح الفقهاء يطلق عليه: "كثرة الرغبة وقلتها".

سعر معين؛ لتلبية حاجات الطلب.

والطلب: عبارة عن مجموعة ما يطلبه الأفراد من تلك السلع، بثمن معين.[1]

فالعرض والطلب: ما يُعْرَض من بضائع للبيع، وما يُطلَب شراؤه منها، حيث أنّ هناك علاقة طردية تربط بينها وبين السعر، فيختلف بكثرة المطلوب وقلته، فعند قلته يرغب فيه ما لا يرغب فيه عند الكثرة، أو بعبارة أخرى يؤثر فيه قانون العرض والطلب، فإذا كان العرض كثيراً كان السعر أقل مما لو كان قليلاً ، وهكذا الأمر إذا كثر طالبوه حيث يرتفع ثمنه، على عكس ما إذا قل طالبوه، إضافة إلى رعاية قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها، فلا شك أن الشيء عند كثرة الحاجة إليه وقوته ترتفع قيمته ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها.

قال شيخ الإسلام عند كلامه عن أنواع عوض المثل: "...ونوع نادر؛ لفرط رغبة أو مضارة أو غيرهما، ويقال فيه ثمن المثل ويقال فيه المثل؛ لأنه بقدر مثل العين ثم يقوم بثمن مثلها، فالأصل فيه اختيار الآدميين وإرادتهم ورغبتهم، ولهذا قال كثير من العلماء: قيمة المثل ما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات"، ثم قال: "فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع، فإنها تختلف بكثرة المطلوب وقلته، فعند قلته يرغب فيه ما لا يرغب فيه عند الكثرة، وبكثرة الطلاب وقلتهم، فإن ما كثر طالبوه يرتفع ثمنه، بخلاف ما قل طالبوه، وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها، فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها".[2]

٥. الصفات المؤثرة:

فوجود بعض الصفات في السلعة المباعة، أو في المرأة المنكوحة، يؤثر في عوض مثلها، وعلى أساسها يزيد وينقص.

جاء في مغني المحتاج للشربيني[3]: "ويعتبر سن وعفة وعقل وجمال ويسار وفصاحة وبكارة

---

(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامي، لمحمد الجمال (ص٥١٩).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/٥٢٢-٥٢٤).

(٣) هو: محمد بن أحمد الشربيني القاهري، شمس الدين الإمام العلامة، الفقيه المفسر النحوي، درس وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلق كثير، من تصنيفاته: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم =

وثيوبة، وما اختلف به غرض كالعلم والشرف؛ لأن المهور تختلف باختلاف هذه الصفات".[1]

وقال المرغيناني: "ويعتبر في مهر المثل أن تتساوى المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر؛ لأن مهر المثل يختلف باختلاف هذه الأوصاف".[2]

وكذا الحال بالنسبة للزوج، فوجود بعض الصفات فيه؛ تؤثر في مهر المثل، قال ابن عابدين[3] عند حديثه عن الصفات المعتبرة في تغير المهر: "فإن الشاب والمتقي مثلاً يُزوَّج بأرخص من الشيخ والفاسق".[4]

وكذلك في السلع المبيعة، فإن توافر بعض الصفات فيها تغير من قدر العوض فيها، فالحيوان المريض أقل عوضاً من الصحيح، والبيت الجديد أكثر عوضاً من القديم، وهكذا.

والخلاصة: أنه ينبغي في تقدير عوض المثل؛ تحقيق العدالة، في مراعاة جميع الاعتبارات التي تؤثر فيه، وتغيّر من قدر العوض فيه، سواء كان العوض ثمناً، أو كان أجرة، أو كان مهراً، قال ابن تيمية: "وكثيراً ما يشتبه على الفقهاء ويتنازعون في حقيقة عوض المثل في جنسه ومقداره في كثير من الصور؛ لأن ذلك يختلف لاختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال والأعواض والمعوضات والمتعاوضين"[5].

الخبير، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وغيرها، توفي سنة ٩٧٧هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي (٦/٦)، شذرات الذهب، لابن العماد (٣٨٤/٣)، معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (٢٦٩/٨).

(١) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني (٣٨٥/٤).

(٢) الهداية (٢٠٥/١).

(٣) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ، ولد في دمشق سنة ١١٩٨هـ، المفسر المحدث النحوي اللغوي البياني العروضي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، صاحب المصنفات الكثيرة، منها: رد المحتار على الدر المختار، العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، والرحيق المختوم في الفرائض، وغيرها. توفي في دمشق سنة ١٢٥٢هـ.

ينظر: الأعلام، للزركلي (٤٢/٦)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبدالرزاق البيطار (ص١٢٣٠).

(٤) حاشية ابن عابدين (١٣٨/٣).

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٥٢٢/٢٩).

فإذا لوحظت هذه الظروف، فإن التقدير إنما يكون عن طريق أهل الخبرة العدول، السالمين عن الغرض[1]، قال ابن قدامة: "تعتبر العدالة؛ لأنها منصوص عليها، ولأنها شرط في قبول القول على الغير في سائر الأماكن، وتعتبر الخبرة؛ لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا من له خبرة، ولأن الخبرة بما يحكم به شرط في سائر الحكام"[2].

كما أن تقدير عوض المثل إنما يكون على سبيل التقريب؛ لأن تقديره ليس له حدٌ محدود، ومبلغ واضح معروف، قال ابن تيمية: "فإذا كان لا بد من التقدير والتقريب؛ فما كان أشبه بالواقع كان أولى بالتقدير وأقرب إلى الصواب"[3].

(١) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٥/٤٩٥)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (٤/١٣٩).

(٢) المغني، لابن قدامة (٣/٤٤٣).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/٤١٠).

المبحث الخامس

حكم الزيادة على عوض المثل

فقد قرر أهل العلم أن الأصل في حكم هذه المسألة الجواز، فللإنسان أن يبيع ماله بما شاء، يزيد فيه وينقص، بالعوض الذي يريد، فالناس أحرار بأموالهم، مسلَّطون عليها، ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها، إلا برضاهم، وطيب نفس منهم، ما دام تصرفهم في الحد الذي أباحته الشريعة، فإن كان في زيادته لما يملك على عوض المثل ظلم وضرر، وتعسف في استعمال الحق، وتضييق على الناس، من احتكار وغبن وتغرير وغش ونحوه، فإن ذلك محرم لا يجوز.[1]

قال ابن عبدالبر[2]: "لا يسعر على أحد ماله، ولا يكره على بيع سلعته ممن لا يريد، ولا

---

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٢٣٠/٨)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٢٨/٦)، التاج والإكليل، للمواق (٢٥٤/٦)، الكافي، لابن عبدالبر (٧٣٠/٢)، مناهج التحصيل، للرجراجي (١٠٨/٧)، الحاوي، للماوردي (٤٠٨/٥-٤٠٩)، مختصر المزني، (١٩١/٨)، المغني، لابن قدامة (١٦٤/٤-١٦٧). ولم أجد في كلام الفقهاء – بحسب اطلاعي– ما يدل علي تحديد نسبة معينة للزيادة في الربح يلتزمها البائع، وقد شاع لدى البعض أن من العلماء كالمالكية من يحدُّ الزيادة في الربح بالثلث أو نحوه، ويظهر لي أن نسبته إليهم غير صحيح، فقد خلطوا بين تقدير نسبة الربح ونسبة الغبن، ولا تلازم بينهما، قال ابن عثيمين: "الربح الذي يكتسبه البائع ليس محدداً شرعاً، لا في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولا في إجماع أهل العلم، ولا علمنا أن أحداً حدده، غاية ما في ذلك أن بعضاً من أهل العلم لما ذكروا خيار الغَبْن قالوا: إن مثله أن يغبن بعشرين في المائة أي بالخمس، ولكن مع هذا ففي النفس منه شيء، فإن التحديد بالخمس ليس عليه دليلٌ أيضا". فتاوى نور على الدرب، للعثيمين (١٨/٩).
وأما الظاهرية فقد ذهبوا إلى بطلان بيع الشيء بأكثر مما يساوي، وإن علما جميعًا بذلك وتراضيا به؛ لأن في ذلك إضاعة للمال، وناقش ابن حزم أصحابه بقوله: "إن الذي قلتم إنما هو فيما لا يعلم قدره، وأما إذا علم بقدر الغبن وطابت به نفسه، فهو بر برَّ به معامله بطيب نفسه؛ فهو مأجور؛ لأنه فعل خيرًا، وأحسن إلى إنسان، وترك له مالاً، أو أعطاه مالاً، وليس التبذير والسرفُ وإضاعة المال وأكله بالباطل إلا ما حرَّمه الله عز وجل، وأما التجارة عن تراضٍ فما حرمها الله تعالى قط، بل أباحها، وإنما يجوز من التطوع بالزيادة بالشراء ما أبقى غنى؛ لأنه معروف من البيع، وقد قال رسول الله ﷺ: (كل معروف صدقة)".ينظر: المحلى، لابن حزم (٣٦٤/٧).

(٢) هو: أبو عمر، يوسف بن عبدالبر بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، ولد سنة ٣٦٨هـ، الإمام الحافظ شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، له مصنفات كثيرة، منها: التمهيد، والاستذكار، والكافي في =

بما لا يريد، إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة".[1]

وجاء في تبيين الحقائق للزيلعي[2]: "ولأن الثمن حق البائع فكان إليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه، إلا إذا كان أرباب الطعام يتحكمون على المسلمين، ويتعدون تعدياً فاحشاً".[3]

وقال ابن قدامة في كلامه في حرمة منع من يريد أن يبيع بأقل مما يبيع الناس به: "أنه علل بكونه مظلمة، والظلم حرام، ولأنه ماله، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان".[4]

وقال ابن حزم: "وأما إذا علم بقدر الغبن كلاهما وتراضيَا جميعًا به، فهو عقد صحيح، وتجارة عن تراضٍ، وبيع لا داخلة فيه".[5]

فحاصل كلامهم: أنه لا بأس للبائع أن يزيد في ثمن سلعته ما شاء، وأن يأخذ من الربح ما شاء، إلا إذا ألحق ذلك ضرراً وظلماً بالناس، أو كان يربح على إنسان جاهل غرير لا يعرف، فهذا حرام عليه أن يربح عليه أكثر مما يربح الناس في هذه السلعة.

ودليلهم في ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن

الفقه، وغيرها، توفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (٢١٧/٣)، الديباج المذهب، لابن فرحون (٣٦٧/٢).

(١) الكافي، لابن عبدالبر (٧٣٠/٢).

(٢) هو: عثمان بن علي بن محجن بن يونس الزيلعي، وزيلع بالصومال، أبو عمر، فقيه حنفي، قدم القاهرة ودرس بها وأفتى وصنف، له: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبركة الكلام على أحاديث الأحكام، وشرح الجامع الكبير، توفي سنة ٧٤٣هـ بمصر. ينظر: الأعلام، للزركلي (٢١٠/٤)، الجواهر المضية، لعبدالقادر القرشي (٥١٩/٢).

(٣) تبيين الحقائق، للزيلعي (٢٨/٦).

(٤) المغني، لابن قدامة (١٦٤/٤).

(٥) المحلى، لابن حزم (٣٦٣/٧).

تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾[1].

٢- وما جاء من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **(إنما البيع عن تراض)**.[2]

وجه الدلالة:

أن من الرضا، أن يبيع الإنسان ماله بالثمن الذي يريد، ومنعه من ذلك منافٍ للرضا المشروع له.

٣- ولحديث عروة بن الجعد ﷺ: "أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه".[3]

وجه الدلالة:

أن الربح في البيع لا حدّ له، لا بثلث ولا نصف ولا غير ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه فعله، بل دعا له، مع أنه باع الشاة بضعف ثمنها الذي اشتراها به، فدل ذلك على جواز الزيادة الكثيرة في الربح.

٤- وعن أنس ﷺ قال: "غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله لو سعرت، فقال: **(إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة)**".[4]

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) رواه ابن ماجه، في كتاب التجارات، باب بيع الخيار، برقم (٢١٨٥)، ورواه ابن حبان، في كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، برقم (٤٩٦٧)، وصححه الألباني، ينظر: إرواء الغليل (١٢٥/٥).

(٣) رواه البخاري، في كتاب المناقب، باب حدثني محمد بن المثنى، برقم (٣٦٤٢).

(٤) رواه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، أبواب في الإجارة، برقم (٣٤٥١)، وابن ماجه، في كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، برقم (٢٢٠٠)، و الترمذي، في كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، برقم (١٣١٤)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني، ينظر: صحيح الجامع (٣٧٧/١).

وجه الدلالة:

أنه ﷺ لم يسعر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه، وعلل بكونه مظلمة، والظلم حرام، ولأنه ماله، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان.(١)

٥- وعن جابر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **(دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)**.(٢)

وجه الدلالة:

فيه دلالة على الإذن للناس بأن يبيعوا بما شاؤوا ولا يمنعوا من ذلك، ما لم يكن هناك ضرر محرم.

٦- ولما جاء في البخاري: أن الزبير بن العوام ﷺ اشترى أرض الغابة بمائة وسبعين ألفاً، ثم باعها ابنه عبد الله بن الزبير ﷺ بألف ألف وستمائة.(٣)

وجه الدلالة:

أن عبدالله ﷺ باع الأرض بأكثر من تسعة أضعافها، فكان فعله دليلاً على الجواز، وأنه لا حدّ للزيادة على عوض المثل.

٧- ولأن الناس مسلّطون على بيع أموالهم ما أحبوا، ليس لأحد أن يأخذها أو شيئًا منها بغير طيب أنفسهم، إلا في المواضع التي تلزمهم، وهذا ليس منها.(٤)

كما أن من الأعواض التي يجوز للناس الزيادة فيها على عوض المثل؛ الزيادة في عوض النكاح، فللبنت أن تطلب من المهر ما شاءت، وللأب أن يزيد في مهر ابنته على مهر مثلها ما

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٦٤/٤).

(٢) رواه مسلم، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، برقم (١٥٢٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي، برقم (٣٠١٣).

(٤) ينظر: الحاوي، للماوردي (٤٠٨/٥)، الحسبة، لابن تيمية (ص٣٣).

شاء، فليس لأكثر المهر حد بالإجماع[1]، إلا أن تيسير المهر وتقليله مما ندب إليه الشرع وحث عليه، فإن كان في الزيادة على مهر المثل ضرر يلحق البنت، كأن تؤدي تلك الزيادة التي يطلبها الولي إلى عضلها، فيمنع، والضرر يزال.[2]

وكذا الحكم في بقية المسائل التي يدخلها العوض، سواء كانت معاوضات مالية، أو غيرها، من ثمن ومهر وأجرة وغير ذلك.

(١) ينظر: الاستذكار، لابن عبدالبر (٥/٥٢٧)، المغني، لابن قدامة (٧/٢١١)، بداية المجتهد، لابن رشد (٣/٤٥).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي (ص١٣٤)، بداية المجتهد، لابن رشد (٣/٤٢).

المبحث السادس

حالات الزيادة على عوض المثل، وحكمها

كثيراً ما يذكر الفقهاء في مسائل مبثوثة من أبواب الفقه[١] الزيادة في الأعواض من ثمن ومهر وغيره، فجعلوا الزيادة أقساماً، وألحقوا بكل قسم منها حكماً مستقلاً، وأثراً مترتباً عليه وخاصاً به، وبيان هذه الأقسام والحالات كالتالي:

الحالة الأولى:

أن السلعة –في الأمر الواجب– إن وجدت بعوض مثلها[٢]، وكان هذا الثمن فاضلاً عن حاجته؛ فاتفق الفقهاء على وجوب شرائها، ولا يجوز العدول إلى بدله.[٣]

دليلهم:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[٤]

وجه الدلالة:

أن من وجد الماء بثمن مثله، وعنده ثمنه، فإنه يعتبر واجداً له.[٥]

٢- أن القدرة على عوض الشيء، كالقدرة على الشيء نفسه، قياساً على الرقبة في الكفارة، حيث أنه لا يجوز له أن ينتقل إلى الصوم إذا كان يملك الرقبة أو يملك عوضها.[٦]

---

(١) أكثر ما تطرق الفقهاء لهذه المسألة، عند ذكرهم لحكم شراء الماء للطهارة، ولعل سبب ذلك: أنها أول مسألة في ترتيب مسائل الفقه تأتي الزيادة عليها.

(٢) هذه الحالة ليس فيها زيادة، بل هي عوض المثل بعينه، ولكني ذكرتها في الحالات؛ إتماماً للتقسيم، وتوضيحاً للحكم.

(٣) بعوض مثلها في ذلك الموضع، وما قاربه. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٤٨/١)، الشرح الصغير، للدردير (١٨٨/١)، أسنى المطالب، للأنصاري (٧٧/١)، كشاف القناع، للبهوتي (١٦٤/١).

(٤) النساء: ٤٣.

(٥) المغني، لابن قدامة (١٧٧/١).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٤٩/١)، المهذب، للشيرازي (٢٩١/٢)، الكافي، لابن قدامة (١٢٢/١).

٣- ولأنه قادر على شرائها من غير ضرر يلحقه.[١]

الحالة الثانية:

أن السلعة –في الأمر الواجب- إن وجدت بزيادة يسيرة على عوض مثلها، فاختلفوا في وجوب شرائها من عدمه، على قولين:

القول الأول: أنه لا يلزمه شراء السلعة بهذه الزيادة، وهو مذهب الشافعية[٢]، ورواية عن الحنابلة[٣].

دليلهم:

١- أنه لو لزمه بذل اليسير للزمه بذل الكثير، ولأفضى به الأمر إلى خروجه عن جميع ملكه، وهذا عدول عما يقتضيه الشرع.[٤]

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن التفريق بين الغبن اليسير والغبن الفاحش مقرر في الشرع، فالمصير إليه أولى، فكذلك هنا، فيفرق بين الزيادة اليسيرة والزيادة الكثيرة.[٥]

الوجه الثاني: أن الزيادة اليسيرة لا يتحقق كونها زيادة، لدخولها بين تقويم المقومين، فصار وجودها ووجود عوض المثل سواء.[٦]

٢- أن في الزيادة ضرراً عليه، فلا يلزمه بذلها، كما لو خاف لصاً يأخذ من ماله ذلك المقدار.[٧]

---

(١) ينظر: المبدع، لابن مفلح (١/١٨٣)، كشاف القناع، للبهوتي (١/١٦٥).

(٢) ينظر: المجموع، للنووي (١/١٠٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة، (١/٩٢)، مغني المحتاج، للشربيني (١/٢٥٠).

(٣) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٤/٣٩٥)، المبدع، لابن مفلح (١/١٨٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١/٣٥٠).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني (١/٥١٧).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/٤٨)، المبدع، لابن مفلح (١/١٨٣).

(٧) ينظر: المجموع، للنووي (٢/٢٩٣)، المبدع، لابن مفلح (١/١٨٣).

ونوقش:

بأن الضرر اليسير غير معتبر في الشريعة، إذ لابد منه والتحرز منه عسير، والعادة جرت بالتسامح فيه.[1]

القول الثاني: أنه يلزمه شراء هذه السلعة، وهذه الزيادة لا أثر لها، وهو قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4]، ووجه للشافعية[5].

دليلهم:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[6]

وجه الدلالة:

أن من وجد الماء بزيادة يسيرة على ثمن المثل، وعنده ثمنه، فإنه يعتبر واجداً له.[7]

٢- أن القدرة على عوض العين، كالقدرة على العين في المنع من الانتقال إلى البدل، بدليل ما لو بيعت بعوض مثلها.[8]

٣- أن الضرر اليسير في النفس مغتفر، كالضرر اليسير في البدن من صداع أو برد،

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٣٥٠)، الإنصاف، للمرداوي (٣٩٥/٤)، المنثور، للزركشي (١٨٣/٢)، بدائع الصنائع، للكاساني (٣٠/٦).

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (١٧٠/١)، الجوهرة النيرة، للزبيدي (٢٥/١)، بدائع الصنائع، للكاساني (٤٨/١).

(٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٣٣٤/١)، المدونة، للإمام مالك، (١٤٨/١)، شرح مختصر خليل، للخرشي (١٨٩/١).

(٤) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٢٦٩/١)، المبدع، لابن مفلح (١٨٣/١)، كشاف القناع، للبهوتي (١٦٥/١).

(٥) ينظر: أسنى المطالب، للأنصاري (٧٧/١)، المجموع للنووي (٢٥٣/٢).

(٦) النساء: ٤٣.

(٧) المغني، لابن قدامة (١٧٧/١).

(٨) ينظر: رد المحتار، للحصكفي (٢٥١/١)، المغني، لابن قدامة (١٧٧/١).

فاغتفار الضرر اليسير في المال أولى.[1]

٤- أن الزيادة اليسيرة، كعدمها، فلا أثر لها في الحكم.[2]

٥- أن القول باعتبار الزيادة اليسيرة فيه حرج وتضييق على الناس، قال الكاساني: "ولو وكله أن يشتري له جارية وكالة صحيحة، ولم يسم ثمناً، فاشترى الوكيل جارية، إن اشترى بمثل القيمة أو بأقل من القيمة أو بزيادة يتغابن في مثلها؛ جاز على الموكل، وإن اشترى بزيادة لا يتغابن الناس في مثلها؛ يلزم الوكيل؛ لأن الزيادة القليلة مما لا يمكن التحرز عنها، فلو منعت النفاذ على الموكل لضاق الأمر على الوكلاء، ولامتنعوا عن قبول الوكالات وبالناس حاجة إليها، فمست الحاجة إلى تحملها ولا ضرورة في الكثير لإمكان التحرز عنه".[3]

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول بلزوم شراء ما وجب، وأن الزيادة اليسيرة غير معتبرة، لقوة ما استدل القائلون به، ولأن من عادة الناس عدم الالتفات لمثل هذه الزيادة، ولعدم تحقق الضرر بها.

الحالة الثالثة:

أن يجد السلعة -الواجب شراؤها- بزيادة كثيرة على عوض المثل، فعلى قسمين:

القسم الأول: إن كان في الزيادة على عوض المثل غبن فاحش، تجحف بمال الشخص وتضره، فاتفق الفقهاء على سقوط وجوب شرائها في حقه.[4]

---

(١) ينظر: المبدع، لابن مفلح (١/١٨٣)، كشاف القناع، للبهوتي (١/١٦٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/٤٨)، المنثور، للزركشي (٢/١٨٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/٩٢).

(٣) بدائع الصنائع (٦/٣٠).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/١١٥)، الذخيرة، للقرافي (١/٣٣٤)، المجموع، للنووي (١/١٠٠)، الإنصاف، للمرداوي (١/٢٦٩)، المغني، لابن قدامة (١/١٧٧).

دليلهم:

١- عموم أدلة نفي الضرر، كحديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **(لا ضرر ولا ضرار)**.[١]

وجه الدلالة:

أن في الزيادة الكثيرة على عوض المثل ضرر.

٢- النصوص الدالة على حرمة مال المسلم، كقول النبي ﷺ: **(كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه)**[٢]، وحديث: **(من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد)**[٣].

وجه الدلالة:

أن في الزيادة على عوض المثل إتلاف شيء من المال لا يقابله عوض، وحرمة مال المسلم كحرمة دمه، ولهذا أبيح له القتال دون ماله كما أبيح له دون نفسه.[٤]

٣- أن خوف فوات بعض النفس مبيح للتيمم، فكذا فوات بعض المال.[٥]

٤- أن الزيادة الكثيرة تجعله في حكم المعدوم[٦]، فيكون الإنسان حينها في حكم

---

(١) رواه الدراقطني، في كتاب عمر إلى أبي موسى، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، برقم (٨٥)، ورواه البيهقي في الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، برقم (١١١٦٦)، ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، برقم (٢٣٤٥)، والحديث صححه الألباني، ينظر: إرواء الغليل (٤١١/٣).

(٢) رواه مسلم، في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، برقم (٢٥٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، برقم (٤٧٧٢)، ورواه النسائي، في كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون دينه (٤٠٩٥)، ورواه الترمذي، في كتاب الديات، باب ما جاء في من قتل دون ماله فهو شهيد، برقم (١٤٢١)، وقال: "حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني. ينظر: إرواء الغليل، (١٦٤/٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٤٨/١).

(٥) المرجع السابق.

(٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (١٥١/١)، المنثور، للزركشي (١٨٣/٢)، المهذب، للشيرازي (١٦٢/٣)، المبدع، =

العاجز[1]، والواجبات كلها تسقط بالعجز.[2]

قال شيخ الإسلام: "ومن الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب، وأن المضطر إليه بلا معصية غير محظور، فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد، ولم يحرّم ما يضطر إليه العبد"[3]، وقال العز بن عبدالسلام[4]: " إن من كلف بشيء من الطاعات، فقدر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه"[5]، وقال القرافي[6]: "إن المتعذر يسقط اعتباره، والممكن يستصحب فيه التكليف"[7].

ومن القواعد المقررة في الشريعة: أنه لا واجب مع عجز[8]، أي: "أن جميع الشروط =

لابن مفلح (١/١٨٣).

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/٤٨)، الإنصاف، للمرداوي (١/٢٧٠)، المغني، لابن قدامة (١/١٧٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٠/٥٥٩). وضابط العجز: هو عدم الاستطاعة بالكلية، أو مع حصول المشقة الظاهرة، قال النووي في كلامه عن العجز في القيام في الصلاة: "ولا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام، ولا يكفي أدنى مشقة، بل المعتبر المشقة الظاهرة، فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك..." المجموع (٤/٢٠١)، وبه قال ابن قدامة في المغني (١/٤٤٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب: بسلطان العلماء، فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق سنة ٥٧٧هـ، وتولى فيها التدريس والخطابة، ثم خرج إلى مصر بعد إنكاره على الأمير بعد تسليمه لقلعة صفد، وتولى في مصر القضاء والخطابة، له مؤلفات كثيرة منها: الإلمام في أدلة الأحكام، وقواعد الشريعة، وقواعد الأحكام، وغيرها، توفي في القاهرة سنة ٦٦٠هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي (٤/٢١)، تاريخ الإسلام، للذهبي (١٤/٩٣٣).

(٥) قواعد الأحكام (٢/١٩).

(٦) هو: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسي المصري، أصله من قرية من قرى صعيد، انتهت إليه رياسة المالكية في عصره، وبرع في الفقه وأصوله والعلوم العقلية، ولازم الشيخ العز بن عبد السلام الشافعي، وأخذ عنه أكثر فنونه، وألف التصانيف الشهيرة: كالذخيرة، والقواعد، وشرح المحصول، والتنقيح في الأصول وشرحه، وغير ذلك، توفي سنة ٦٨٤هـ بقرافة. ينظر: حسن المحاضرة، للسيوطي (١/٣١٦)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لكاتب جلبي وحاجي خليفة (١/١٢٤).

(٧) الفروق (٣/١٩٨).

(٨) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/١٧)، القواعد النورانية، لابن تيمية (ص٩٨)، المنثور، للزركشي (٢/٣٧٥)، الموافقات، للشاطبي (٢/١٠٧).

والواجبات والأركان مقيدة بحال القدرة والاستطاعة، أما في حال العجز وعدم القدرة فتسقط عن المكلف إما إلى بدل أو مطلقاً".[1]

ومستند هذه القاعدة:

١) قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾.[2]

٢) وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾.[3]

وجه الدلالة:

أن هذه الآية تدل على أن كل واجب عجز عنه العبد فإنه يسقط عنه، قال ابن القيم: "فأمَر بالمقدور، وعفا عن غير المقدور".[4]

٣) وقوله ﷺ: **(إذا أمرتُكُم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم)**.[5]

وجه الدلالة:

قال ابن رجب في شرحه لهذا الحديث: "-أن هذا الحديث- دليل على أن من عجز عن فعل المأمور به كله، وقدر على بعضه فإنه يأتي بما أمكنه منه".[6]

٥- أن الإلزام بشراء ما زاد عوضه عن مثله زيادة كبيرة وبغبن فاحش؛ تكليف بما لا يطاق، وهذا منفي مع سماحة الشريعة الإسلامية، والله تعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا

---

(١) القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، لعبدالمجيد الجزائري (ص٣٠٨-٣٠٩).

(٢) التغابن: ١٦.

(٣) الطلاق: ٧.

(٤) إعلام الموقعين، لابن القيم (٣٥٨/١).

(٥) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم (٧٢٨٨)، ورواه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧).

(٦) جامع العلوم والحكم (٢٥٦/١).

وُسْعَهَا﴾[1].

القسم الثاني: بأن توجد السلعة –الواجب شراؤها– بزيادة كثيرة على عوض المثل، إلا أنها غير مجحفة بمال الشخص، ولا تضره، بأن كان ذا مال كثير، فقد اختلف الفقهاء في وجوب شرائها، على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليه شراؤها، وهو رواية للحنابلة.[2]

دليلهم:

١- أن من كان ذا مال كثير لا تجحف الزيادة بماله، فلا يكون الشيء في حكم المعدوم بالنسبة له، بل هو واجد له.[3]

ونوقش:

بأنه لا يسلّم أنه واجد له؛ لأن وجدان الواجب بأكثر من المعتاد، ينزَل منزلة العدم، كمن وجده بزيادة مجحفة، فلا فرق بينهما.[4]

٢- أن الزيادة إنما منعت لوجود الضرر، وهنا لا ضرر معتبر.[5]

ونوقش:

أن في الزيادة على عوض المثل إتلاف شيء من المال لا يقابله عوض، وفي هذا ضرر يلحق بماله، والضرر يزال، كما أن العرف ينزله منزلة الغبن الفاحش الذي لا يتسامح في مثله.[6]

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٢٦٩/١)، الفروع، لابن مفلح، (٢١٣/١)، المغني، لابن قدامة (١٧٧/١).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٧٧/١).

(٤) ينظر: المنثور، للزركشي (١٨٤/٢).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٧٧/١).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٤٨/١).

القول الثاني: أنه لا يجب عليه شراؤها، وهو مذهب الجمهور، من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

دليلهم:

ما استدل به القائلون بعدم وجوب شراء ما زاد على عوض المثل زيادة كثيرة مجحفة، من وجود الضرر، ولحوق المشقة، وإتلاف ماله المحرم؛ لأنهم لا يفرقون بين ما إذا كانت الزيادة الكثيرة مجحفة بمال الشخص، أو غير مجحفة، فحكمها سواء عندهم. [5]

الترجيح:

يترجح –والله أعلم– القول بأن الزيادة الكثيرة على عوض المثل للسلعة الواجب شراؤها؛ تُسقِط الوجوب، سواء كانت الزيادة مجحفة بالمال، أو غير مجحفة؛ لقوة ما استدلوا به، ولموافقة قولهم لأصول الشريعة، من حرمة مال المسلم، ووجوب حفظه، ولموافقته لقواعد الشريعة، من إزالة الضرر، ورفع الحرج.

وبعد هذا التفصيل، فإني أجمل ما مضى ذكره من الحالات، بما يأتي:

١. أن السلعة إن كانت تباع بعوض مثلها، فيجب شراؤها، ولا يسقط الوجوب عن صاحبه اتفاقاً، وهذه الحالة الأولى.

٢. وإن كانت تباع بزيادة يسيرة على عوض المثل، فيجب عليه شراؤها كذلك، ولا يسقط عنه الوجوب، وهذه الحالة الثانية.

٣. وإن كانت السلعة تباع بزيادة كثيرة على عوض المثل، فإنه لا يلزمه شراؤها،

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١١٥/١)، بدائع الصنائع، للكاساني (٤٨/١).

(٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٣٣٤/١)، حاشية الدسوقي (١٥٣/١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢٨٨/١)، المنثور، للزركشي (١٨٤/٢).

(٤) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٢٦٩/١)، المغني، لابن قدامة (١٧٧/١).

(٥) راجع: (ص٢٨).

ويسقط عنه الوجوب، سواء كانت الزيادة تجحف بمال الشخص وتضره، أم لا، وهذه الحالة الثالثة، وهي التي سينبني عليها الأثر في أغلب مسائل البحث، وسيكون عليها مداره في أكثرها، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه –بإذن الله–.

المبحث السابع

مقدار الزيادة الكثيرة على عوض المثل

اختلفت اتجاهات الفقهاء وأقوالهم في تحديد قدر الغبن الفاحش والزيادة الكثيرة على عوض المثل، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الغبن الفاحش ما كان بمقدار الثلث، وهو قول عند المالكية[1]، وقول عند الحنابلة[2].

دليلهم:

أن النبي ﷺ قال لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في مقدار الوصية: **(الثلث، والثلث كثير)**.[3]

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ عدّ ما بلغ الثلث كثيراً، وهذ الحكم يجري في جميع المقدرات.

القول الثاني: بأن الغبن الفاحش ما زاد على الثلث، وهو قول آخر عند المالكية.[4]

دليلهم:

حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه السابق.

وجه الدلالة منه:

أن الوصية لما جازت بالثلث، فإن الشارع منع الزيادة عليها، فكان الثلث حداً بين الجائز والممنوع، فالثلث جائز، والزيادة عليه ممنوعة.

---

(١) ينظر: المنتقى، للباجي (١٠٨/٥)، حاشية الدسوقي، (١٤٠/٣)، مواهب الجليل، للحطاب (٤٦٩/٤).

(٢) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٣٩٤،٣٩٥/٤).

(٣) رواه البخاري، في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم (٢٥٩٣)، ورواه مسلم، في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم (١٦٢٨).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي، (١٤٠/٣)، مواهب الجليل، للحطاب (٤٦٩/٤).

ويناقش ما ذهب إليه الفريقان من وجهين:

الوجه الأول: أن استدلالهم بحديث سعد في غير محله، فالنبي ﷺ منع من الزيادة على ذلك لحق الورثة، والحال ليس كذلك في هذه المسألة.

الوجه الثاني: أن تحديد الغبن الفاحش بمقدار معين، لا ينضبط في كل زمان ومكان.[1]

القول الثالث: أن الغبن الفاحش يرجع تحديده إلى العادة والعرف، فالفاحش ما خرج عن المعتاد، وهو قول الحنفية[2]، وظاهر مذهب المالكية[3]، وبه قال الشافعية[4]، والحنابلة[5].

دليلهم:

أن تحديد مقدار الغبن الفاحش لم ينص الشرع على تقديره، والقاعدة الفقهية قررت بأن: كل ما لم يأت تقديره في الشرع، فالمرجع إليه العرف والعادة.[6]

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– القول بأن تقدير الغبن الفاحش يرجع للعرف والعادة، لعدم الدليل في تقديره، ولأن القول بذلك أضبط، كما أنه العمل به يتوافق مع مصالح الناس، ولأن أحوال الناس وأعرافهم تختلف من مكان لآخر ومن زمان لثانٍ، فتحديده في هذه الحال يصعب، لأن ما قد يعده أهل بلد أو عصر غبناً فاحشاً، لا يعده غيرهم كذلك.

---

(١) ينظر: مرشد الحيران، لمحمد قدري باشا (ص٣٢٥).

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (١٦٩/٧)، البناية، للعيني (٢٧٢/٩)، بدائع الصنائع، للكاساني (٣٠/٦).

(٣) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٢٢٤/٤)، التاج والإكليل، للمواق (٣٩٩/٦)، منح الجليل، لعليش (٢١٩/٥).

(٤) ينظر: الأم، للإمام الشافعي (١٩٢/٣)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (٩٠/١)، مغني المحتاج، للشربيني (٢٢٤/٢).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤٩٨/٣)، الكافي، لابن قدامة (١٥/٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٤١/٢).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (٩٠/١)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٦/٢٩).

فلما كان الغبن الفاحش مرجعه إلى العرف، فقد ذكروا في كيفية تحديده وتقديره: أن الزيادة إن كانت زيادة تدخل تحت تقويم المقومين فهي قليلة، وما لا تدخل تحت تقويمهم فهي كثيرة، وقيل بأن الغبن الفاحش: ما لا يتغابن الناس به في العادة .[1]

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٦/٣٠)، المغني، لابن قدامة (٣/٤٩٨).

المبحث الثامن

آثار الزيادة على عوض المثل

بعد بيان حالات الزيادة على عوض المثل وأنواعها، فإن هذه الزيادة يترتب عليها عند وجودها في المسائل الشرعية آثار وأحكام تطرأ بسببها، وبيانها كالتالي:

١) **سقوط الوجوب الشرعي.**[١]

مثاله: من لم يجد زاداً وراحلة للحج إلا بأكثر من عوض المثل، فإن وجوب الحج يسقط في حقه.

٢) **حق العدول عما وجب ابتداءً، والانتقال إلى البدل**[٢]، لقاعدة: إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل[٣]، وقاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور[٤].

والبدل نوعان:

النوع الأول: بدل مثلي.

مثاله: أن من لم يجد رقبة ليعتقها في الكفارة، فيسقط عنه وجوب التكفير بها، وينتقل إلى البدل، وهو الصيام.

وكذلك: أن من وجب عليه نفقة غيره، فإن وجد نفقة مثله بأكثر من عوض المثل، فإن

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١/١١٥)، الذخيرة، للقرافي (١/٣٣٤)، المجموع، للنووي (١/١٠٠)، المغني، لابن قدامة (١/١٧٧).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر (١/٥٥)، شرح القواعد الفقهية، للزرقا (١/٢٨٧)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢/٣٣٣).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (١/١٥٥)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص١٧٦)، المنثور، للزركشي (٣/١٩٨).

له أن ينتقل إلى البدل، وهو نفقة من هو دونه.

النوع الثاني: بدل قيمي.

مثاله: أن الغاصب إن وجد المثلي يباع بأكثر من عوض مثله، فينتقل إلى بدله، وهو القيمة.

٣) **إعطاء حق الخيار في الفسخ أو الإمضاء.**[١]

مثاله: إن وجد الزوج ما اشترطته الزوجة في العقد بأكثر من عوض المثل، فإنه لا يلزمه شراؤه، وللزوجة حق الفسخ أو الإمضاء.

٤) **ضمان الزيادة على عوض المثل.**[٢]

مثاله: أن الوكيل إن اشترى بزيادة كثيرة على عوض المثل، فإنه يضمن تلك الزيادة.

٥) **إعطاء ولي الأمر حق التسعير وإجبار المحتكرين على البيع.**[٣]

مثاله: لو زاد التجار زيادة كثيرة في قيمة الطعام المحتكر على قيمة مثله، فإن لولي الأمر الحق بالتسعير، وكذا إجبارهم على البيع.

وبعد ذكر أبرز الآثار الناشئة عن الزيادة على عوض المثل، والتي تنحصر في جل المسائل وأغلبها في الحالة الثالثة من حالات الزيادة السابق ذكرها، وهي فيما إذا كانت الزيادة على المثل زيادة فاحشة، وعليه؛ فإنني سأسير في بحثي –بإذن الله– في بيان هذا الأثر والحكم

---

(١) مع الاختلاف في اشتراط وجود التغرير وعدمه. ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (١١٦/٦)، القوانين الفقهية، لابن جزي (ص١١٧)، تكملة المجموع، للسبكي (٣٢٦/١٢)، الإنصاف، للمرداوي (٣٩٤/٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٣٠/٦)، حاشية الدسوقي، (٣٨٤/٣)، الحاوي، للماوردي (٥٤٠/٦)، المغني، لابن قدامة (٢٤٧/٧).

(٣) ينظر: الهداية، للمرغيناني (٤٩٢/٨)، المنتقى، للباجي (١٧/٥)، نهاية المحتاج، للرملي (٤٧٢/٣)، الإنصاف، للمرداوي (٣٣٩/٤).

المترتب عليه بحسب ما يظهر لي، وفق الآثار التي ذكرتها في هذا المبحث، مما دلت عليه النصوص الشرعية، أو ذكره العلماء في كتبهم، أو ما يمكن تخريجه على قواعد الشريعة ومقاصدها.

الفصل الأول

أثر الزيادة على عوض المثل في فقه الأسرة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الزيادة على عوض المثل في النكاح.

المبحث الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في الظهار والإيلاء.

المبحث الثالث: أثر الزيادة على عوض المثل في العدد والنفقات.

المبحث الأول

أثر الزيادة على عوض المثل في النكاح.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الزيادة على عوض المثل في الصداق.

المطلب الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في الشروط في النكاح.

المطلب الثالث: أثر الزيادة على عوض المثل في وليمة العرس.

المطلب الرابع: أثر الزيادة على عوض المثل في متعة المطلقة.

المطلب الأول

أثر الزيادة على عوض المثل في الصداق

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الصداق، وحكمه.

أولاً: تعريف الصداق.

لغة:

الصَّدَقة والصَّدُقة والصُّدُقة والصُّدْقة والصَّدْقة والصَّداق والصِّداق: مهر المرأة، وأصدق المرأة: سمّى لها صداقًا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1].[2]

وهو في الأصل مأخوذ من الصِّدق؛ لأن بذله يدل على صدق طلب الزوج لهذه المرأة.[3]

اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء تعريفات عدة، ولعل من أجمعها وأمنعها القول بأنه: العوض الواجب بعقد نكاح أو ما ألحق به.[4]

ثانياً: حكم الصداق.

أجمع العلماء على أن الصداق واجب في كل نكاح صحيح.[5]

---

(١) النساء: ٤.

(٢) تاج العروس، للزبيدي (١٢/٢٦)، لسان العرب، لابن منظور (١٩٧/١٠)، مختار الصحاح، للرازي (١٧٤/١)،

(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٢٥١/١٢)، مغني المحتاج، للشربيني (٣٦٦/٤).

(٤) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٢٥١/١٢). والمراد بقوله (أو ما ألحق به): الوطء بشبهة والنكاح الفاسد.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٤/٥)، الاستذكار، لابن عبدالبر (٤٠٨/٥)، الحاوي الكبير، للماوردي (٣٩٠/٩).

دليلهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.[١]

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه أمر بإيتاء المرأة صداقها، والأمر يقتضي الإيجاب، والنِّحلة في الآية فسرها بعض العلماء بأنها: الفريضة الواجبة[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿...أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ...﴾.[٣]

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ فالله ﷻ اشترط للحل أن يبتغي بماله.

٣- ما جاء من حديث سهل بن سعد[٤] ﷺ، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني وهبت من نفسي، فقامت طويلا، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، قال: **(هل عندك من شيء تصدقها؟)**، قال: ما عندي إلا إزاري، فقال: **(إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً)** فقال: ما أجد شيئاً، فقال: **(التمس ولو خاتماً من حديد)**، فلم يجد، فقال: **(أمعك من القرآن شيء؟)** قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور

---

(١) النساء: ٤.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٥/٢٤)، المحكم والمحيط الأعظم، لعلي المرسي (٣/٣٤٣)، تهذيب اللغة، للأزهري (٥/٤٢).

(٣) النساء: ٢٤.

(٤) هو الصحابي الجليل: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الساعدي، يكنى بأبي العباس، وقيل: أبي يحيى، أبوه صحابي، ممن شهد قضاء رسول الله ﷺ في المتلاعنين، كان اسمه حزناً، فسماه النبي ﷺ: سهلاً، عاش عمراً طويلاً حتى أدرك زمن الحجاج وامتحن معه، توفي سنة ٨٨هـ وقيل ٩١هـ، وقيل: أنه آخر من بقي من أصحاب النبي ﷺ في المدينة. ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٢/٣٦٧)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣/٤٢٢).

سماها، فقال: **(قد زوجناكها بما معك من القرآن)**.[1]

وجه الدلالة:

أنه ﷺ أمر الرجل أن يلتمس ولو خاتماً من حديد، والأمر للوجوب، ولو كان الصداق غير واجب لما أمره، ولما أرجعه غير مرة ليبحث عما يصدقها إياه مع قلة يده وسوء حاله.

٤- أن النبي ﷺ سأل عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه لما أخبره أنه تزوج فقال: **(كم أصدقتها؟)** قال: وزن نواة من ذهب[2].

وجه الدلالة:

استُدِل به على أن النكاح لا بد فيه من صداق لاستفهامه على الكمية، ولم يقل هل أصدقتها أو لا.[3]

(١) رواه البخاري، في كتاب النكاح، باب السلطان ولي، برقم (٥١٣٥)، ورواه مسلم، في كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، برقم (١٤٢٥).

(٢) رواه البخاري، في كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، برقم (٥١٦٧)، ورواه مسلم، في كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، برقم (١٤٢٧).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٢٣٦/٩)

الفرع الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في الصداق

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: أثر الزيادة على مهر المثل في النكاح الواجب.

أولاً: حكم النكاح.

ذهب أهل العلم إلى أن النكاح مشروع، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، فمن ذلك:

١- أمر الله ﷻ به، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[(١)]

٢- ولما جاء في السنة من أمر رسول الله ﷺ به، بقوله: **(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).**[(٢)]

٣- وللإجماع المنعقد على ذلك، قال ابن قدامة: "أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع".[(٣)]

٤- ولأنه سبب يتوصل فيه إلى مصالح مشروعة، من غض البصر، وإعفاف النفس، وصونها عن الحرام، وتكثير المسلمين.

والأصل في النكاح عند جمهور الفقهاء الندب والسنية[(٤)]، إلا أن حكمه الخاص تجري

---

(١) النساء: ٣.

(٢) رواه البخاري، في كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، برقم (٥٠٦٥)، ورواه مسلم، في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم (١٤٠٠).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/٧)، شرح صحيح مسلم، للنووي (١٧٣/٩).

(٤) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (١٨٨/٣)، بداية المجتهد، لابن رشد (٣٠/٣)، مغني المحتاج، للشربيني (٢٠٣/٤)، المغني، لابن قدامة (٤/٧).

فيه الأحكام التكليفية الخمسة بحسب حال الشخص[1]، فأجمع أهل العلم على وجوبه على من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور إن تركه، إن كان مستطيعاً[2]، قال الكاساني: "لا خلاف أن النكاح فرض حالة التوقان، حتى أن من تاقت نفسه إلى النساء، بحيث لا يمكنه الصبر عنهن، وهو قادر على المهر والنفقة، ولم يتزوج يأثم".[3]

ثانياً: أثر الزيادة على مهر المثل في النكاح الواجب.

ينحصر أثر الزيادة على مهر المثل في النكاح الواجب فيما إذا كانت الزيادة كثيرة، كمن لم يجد أحداً يزوجه إلا بزيادة على مهر المثل، فإن الأثر المترتب على هذا:

١- سقوط وجوب نكاح الحرة عنه، لأن في الزيادة الفاحشة على مهر المثل عجزاً، ولا واجب مع العجز.[4]

٢- الانتقال إلى البدل، بأن يتسرّى بملك يمين إن استطاع على تملكها[5]، قال ابن حزم: "وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولابد، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم".[6]

---

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٨٦/٣)، الذخيرة، للقرافي (١٨٩/٤)، حاشية قليوبي (٢٠٧/٣)، الإنصاف، للمرداوي (٧/٨-٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٢٨/٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) وقياساً على مذهب الشافعية في جواز شراء المضطر للطعام بثمن فاسد إذا وجده يباع بأكثر من ثمن مثله، يمكن القول بأنه إن لم يستطع نكاح الحرة إلا بمهر يزيد على مهر مثلها زيادة فاحشة، فإن له أن يحتال بأن ينكحها على مهر فاسد إذا كان مضطراً، لأنه بفساده لا يلزمه إلا مهر المثل، قال في أسنى المطالب: "وينبغي له فيما إذا لم يبذله له إلا بأكثر من ثمن مثله أن يحتال في أخذه منه ببيع فاسد؛ لئلا يلزمه أكثر من قيمته". أسنى المطالب، للأنصاري (٥٧٢/١)، وينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٦٥/٤)، مغني المحتاج، للشربيني (١٦٢/٦). ويناقش هذا القول: بأن هذا لا يصح، لافتقاره للرضا، والرضا من أهم الشروط في النكاح.

(٥) ينظر: الذخيرة، للقرافي (١٨٨،١٨٩/٤)، تكملة المجموع، للمطيعي (٣١٠/١٨)، روضة الطالبين، للنووي (٢١٥/٧)، المبدع، لابن مفلح (١٧٢/٧).

(٦) المحلى، لابن حزم (٣/٩).

٣- فإن كان غير مستطيع على التسري فيباح له نكاح الأمة[١]، كما قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[٢]، قال الإمام مالك: "والطَّول عندنا المال، فمن لم يستطع الطول وخشي العنت فقد أرخص الله له في نكاح الأمة المؤمنة"[٣]، واشترط النووي لنكاح الحر أمة: "أن لا يقدر على نكاح حرة لعدم الحرة، أو عدم صداقها...، فله نكاح الأمة"[٤].

٤- فإن كان لا يستطيع على ملك اليمين لا تسرياً ولا نكاحاً؛ فالواجب في حقه الاستعفاف والصبر والتصبر، والإكثار من الصوم، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[٥]، ولحديث: **(ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)**[٦].

(١) ينظر: المدونة، للإمام مالك (١٣٧/٢)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٣٦/١٢)، تكملة المجموع، للمطيعي (٢٣٧/١٦)، المغني، لابن قدامة (١٣٦/٧). إلا أن الحنفية لا يشترطون لنكاح الأمة عدم الطول، ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٦٧/٢).

(٢) النساء: ٢٥.

(٣) المدونة، للإمام مالك (١٣٧/٢).

(٤) روضة الطالبين (١٢٩/٧).

(٥) النور: ٣٣.

(٦) سبق تخريجه (ص٧٢).

المسألة الثانية: أثر الزيادة على مهر المثل في تزويج الصغير.

أولاً: صورة المسألة.

أن يزوّج الأب ابنه الصغير الذي لم يبلغ، ثم يزيد الأب في مهر زوجة ابنه على مهر مثلها، فما الأثر المترتب على هذه الزيادة.

ثانياً: حكم تزويج الصغير.

اتفق الأئمة الأربعة على أن للأب تزويج ابنه الصغير بغير إذنه[1]، **واستدلوا على ذلك بما يلي:**

١- القياس على جواز تزويج الأنثى الصغيرة، **ودليلهم في ذلك:**

أ- قوله تعالى: ﴿واللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾.[2]

وجه الدلالة:

فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ، أي فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز.[3]

ب- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين".[4]

وجه الدلالة: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها.[5]

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (١٣٠/٢)، التاج والإكليل، للمواق (١٠٢/٥)، نهاية المطلب، للجويني (٤٣/١٢)، المغني، لابن قدامة (٥٠/٧). ونقل بعض العلماء الإجماع في ذلك، كما في الإجماع، لابن المنذر (ص٧٨)، المغني، لابن قدامة (٥٠/٧)، وفي نقل الإجماع قصور ظاهر، فقد خالف في هذه المسألة ابن حزم وطاووس وقتادة والثوري، ينظر: المحلى (٤٤/٩).

(٢) الطلاق: ٤.

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٩٠/٩).

(٤) رواه البخاري، في كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها، برقم (٣٨٩٤)، ورواه مسلم، في كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، برقم (١٤٢٢)، واللفظ لمسلم.

(٥) المغني، لابن قدامة (٤٠/٧).

ت- ما ورد عن بعض الصحابة في تزويجهم الصغار، حيث تزوج قدامة بن مظعون[١] ابنة الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين نفست[٢]، وزوّج ابن عمر ابناً له صغير ابنة أخيه عبيدالله[٣][٤].

٢- ولأن الذكر كالأنثى، بل هو أولى منها في جواز الإجبار؛ لأنه يملك الطلاق، بخلاف الأنثى.

ثالثاً: في مهر زواج الصغير، على من يكون.

أجمع العلماء على أن الأب إذا زوج ابنه الصغير فإن المهر عليه دون أبيه[٥]؛ لأن عقد النكاح له، ناب عنه أبوه، فلم يضمن عوضه، كثمن مبيعه، أو كالوكيل، فكان على الابن بذله[٦].

---

(١) هو الصحابي الجليل: قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي الجمحي، أخو عثمان، وخال حفصة وعبدالله ابني عمر بن الخطاب، من سادات قريش، ومن السابقين إلى الإسلام، وممن شهد بدراً والمشاهد كلها، وممن هاجر الهجرة الثانية إلى الحبشة، استعمله عمر على البحرين، ثم عزله لما جلده حداً لشربه الخمر، وقيل: أنه شربها متأولاً قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، توفي في المدينة في خلافة علي سنة ست وثلاثين وقيل ست وخمسين، وهو ابن ثمان وستين سنة.
ينظر: الإصابة (٣٢٢/٥)، الطبقات الكبرى (٣٠٦/٣)، سير أعلام النبلاء (١٦١/١)، مشاهير علماء الأمصار (ص٤٤).

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه، برقم (٦٣٩)، قال صاحب التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل: "إسناد رجاله رجال الصحيح ثقات مشاهير" (١٢٥/١).

(٣) رواه البيهقي، في السنن الكبرى، برقم (١٤٤١٩)، ورواه سعيد بن منصور في سننه، برقم (٩٢٥)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (٢٢٨/٦)، برقم (١٨٢٧).

(٤) هو الصحابي الجليل: عبيد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، من أنجاد قريش وفرسانهم، ولد في عهد رسول الله ﷺ، وأسلم بعد إسلام أبيه، ثم سكن المدينة، وغزا إفريقية مع عبد الله بن سعد، ورحل إلى الشام في أيام علي، فشهد صفين مع معاوية، وقتل فيها سنة ٣٧هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي (١٩٥/٤)، تاريخ دمشق، لابن عساكر (٥٧/٣٨).

(٥) ينظر: الإقناع، لابن القطان (٢٣/٢).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥٢/٧).

قال ابن القطان[1]: "وأجمعوا أن الأب إذا زوج ابنه الصغير على صداق لا شطط فيه جاز على الابن، والمهر على الابن دون الأب".[2]

رابعاً: في حكم تزويج الأب ابنه بأكثر من مهر المثل.

أجمع العلماء على أنه يجوز للأب أن يزوج ابنه بزيادة يسيرة مما يُتغابن الناس فيها[3]، واختلفوا في حكم تزويج الأب ابنه بما يزيد على مهر المثل بزيادة فاحشة لا يتغابن الناس في مثلها، على قولين:

القول الأول: يجوز للأب أن يزوج ابنه بما يزيد على مهر المثل ولو كان بزيادة فاحشة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والحنابلة[6].

واستدلوا:

١- بأن النبي ﷺ أصدق عائشة رضي الله عنها باثنتي عشرة أوقية ونشاً، وتساوي خمس مئة درهم.[7]

---

(١) هو: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان: من حفاظ الحديث، ونقدته. مصري الأصل، مراكشي الدار، قال ابن القاضي: رأس طلبة العلم بمراكش، ونال بخدمة السلطان دنيا عريضة، وولي القضاء بسجلماسة، فاستمر الى أن توفي بها. له تصانيف، منها: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، وكتاب مقالة في الأوزان، وكتاب النظر في أحكام النظر، وكتاب الإقناع في مسائل الإجماع، توفي سنة ٦٢٨هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي (٣٣١/٤)، تاريخ الإسلام، للذهبي (٨٦٦/١٣).

(٢) ينظر: الإقناع، لابن القطان (٢٣/٢).

(٣) ينظر: الإقناع، لابن القطان (٢٣/٢)، المحيط البرهاني، لابن مازة (٤٥/٣)، بدائع الصنائع، للكاساني (٢٤٥/٢).

(٤) حاشية ابن عابدين، (٦٨/٣)، درر الحكام، لملاخسرو (٣٣٦/١).

(٥) التاج والإكليل، للمواق (١٦٩/٥)، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس (٤٨٠/٢).

(٦) الإقناع، للحجاوي (٢١٣/٣)، الإنصاف، للمرداوي (٢٤٩/٨).

(٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب المناقب، باب في فضل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، برقم (١٥٢٩٠)، والحديث فيه محمد بن الحسن بن زبالة، وهو ضعيف، قال عنه ابن حزم: "هالك"، وقال عنه أحمد: "وكان كذاباً"، قال الحافظ في التقريب (١٥٤/٢): "كذبوه"، وضعفه ابن الملقن، والهيثمي، وغيرهم، ينظر: البدر المنير، =

وجه الدلالة:

أن الخمس مئة درهم من المعلوم أنها لم تكن مهر مثلها، بل هو أنقص، فدل ذلك على أن للأب أن ينقص من مهر ابنته الصغيرة، وإذا كان له أن ينقص في مهر ابنته الصغيرة فله أن يزيد في مهر ابنه الصغير.(١)

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، كما تقدم في تخريجه.(٢)

الوجه الثاني: وعلى فرض صحته، فيناقش بأن ذلك قد يكون مهر مثلها، فالنبي ﷺ كان صداقه لنسائه مثل ذلك.(٣)

٢- بأن الابن قد يكون له غبطة ومصلحة في بذل الزيادة على مهر المثل، والأب أعلم بمصلحته في ذلك.(٤)

ويناقش:

بأن المصلحة إن كانت ظاهرة فلا إشكال، وإن كانت متوقعة فلا يُصار إليها في مقابل ضرر متحقق.

٣- أن الأب نائب عن الابن في التزويج، والنائب لا يلزمه ما لم يلتزمه كالوكيل.(٥)

ونوقش:

بأن الوكيل ليس له الشراء بغبن فاحش إجماعاً.(٦)

(٦٨٨/٦)، مجمع الزوائد (٢٢٨/٩).

(١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (١٣١/٢).

(٢) راجع: الصفحة السابقة، حاشية رقم (٧).

(٣) ينظر: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق...، برقم (١٤٢٦).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١٤/٣).

(٥) الروض المربع، للبهوتي (٥٣٧/١).

(٦) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٣١٥/٣)، الدر المختار، للحصكفي (٥٠١/١).

القول الثاني: لا يجوز للأب أن يزيد في مهر ابنه على مهر المثل زيادة فاحشة، إلا إذا كان لمصلحة ظاهرة للابن، كأن لا يزوج مثله إلا بهذا المهر؛ لعلة فيه، أو كانت الزيادة من مال الأب، وهو مذهب الشافعية[١]، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٢]، واختاره ابن عثيمين[٣].

دليلهم:

١- القياس على الوكيل في الشراء، فالإجماع قائم على أنه ليس له الشراء بغبن فاحش.[٤]

٢- ولأن المصلحة لا تقتضي الزيادة على مهر المثل، فهي كالتبرع من ماله.[٥]

الترجيح:

ترجح مما سبق –والله أعلم– ما ذهب إليه القائلون بأن الأب ليس له أن يزيد في مهر ابنه الصغير على مهر المثل؛ لتحقق الضرر، وعدم ظهور المصلحة من تلك الزيادة، إلا عند وجود العلة.

خامساً: في من يضمن الزيادة على مهر المثل.

إذا التزم الأب الزيادة على مهر ابنه الصغير وضمنها؛ فإنها تجب عليه وتلزمه[٦]، وأما إذا لم يضمن هذه الزيادة، فقد اختلف العلماء في صحة هذه الزيادة وضمانها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الصداق إن زاد عن مهر المثل؛ فهو فاسد، ويلزم مهر المثل، وهو

---

(١) ينظر: أسنى المطالب، للأنصاري (٣/٢٠٦)، روضة الطالبين، للنووي (٧/٢٧٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/٢٤٥)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٢/١٣١).

(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين (١٢/٢٨٤).

(٤) ينظر: الدر المختار، للحصكفي (١/٥٠١).

(٥) ينظر: أسنى المطالب، للأنصاري (٣/٢٠٦)، روضة الطالبين، للنووي (٧/٢٧٤).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٣/١٤١)، مناهج التحصيل، للرجراجي (٣/٤٤٧)، العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٨/ ٢٦٧)، كشاف القناع، للبهوتي (٥/١٣٨).

مذهب الشافعية.[١]

دليلهم:

لأن هذه الزيادة شرط، والشرط فاسد مفسد للصداق؛ لتضمنه إضراراً بالطفل[٢].

ويناقش:

بأنه لا يسلّم بفساد الصداق، بل يحكم بصحته، وتغريم الزيادة للأب لإقراره إياها.

القول الثاني: أن الزيادة صحيحة، وتلزم الابن، وهو مذهب الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

دليلهم:

لأن الذي استوفى المنفعة هو الزوج لا الأب، فمن استوفى العوض وجب عليه دفع المعوض.[٥]

ويناقش:

بأن التعليل بأن الزوج هو من استوفى المنفعة، لا يجيز الزيادة على مهر المثل، ولأنه إنما استوفاها بالتزام الأب لها، فتكون من ضمان الأب.

القول الثالث: أن الزيادة صحيحة، وتلزم الأب، وهو مذهب المالكية[٦]، ورواية للحنابلة[٧]، واختاره ابن عثيمين[٨].

---

(١) ينظر: أسنى المطالب، للأنصاري (٣/٢٠٦)، العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٨/ ٢٦٧).

(٢) ينظر: الوسيط، للغزالي (٥/٢٣٤).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٢/١٣١)، حاشية ابن عابدين، (٣/١٤١).

(٤) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٨/٢٥٢)، كشاف القناع، للبهوتي (٥/١٣٨).

(٥) الشرح الممتع، لابن عثيمين (١٢/٢٨٤).

(٦) ينظر: مناهج التحصيل، للرجراجي (٣/٤٤٧).

(٧) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٨/٢٥٢)، المغني، لابن قدامة (٧/٥٢).

(٨) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (١٢/٢٨٤).

دليلهم:

١- قياساً على الوكيل في الشراء إذا اشترى بأكثر من ثمن المثل، فإنه يضمن.

٢- لأن الأب هو الذي التزم بالزائد، فكما لو ضمنها، وليس هذا من مصلحة الابن؛ فيتحمله الأب.[١]

الترجيح:

يترجح من هذه الأقوال –والله أعلم– القول بأن الزيادة تكون على الأب، ولعدم المصلحة للابن من هذه الزيادة –في الأصل–.

سادساً: أثر الزيادة على مهر المثل في تزويج الصغير.

ينحصر أثر الزيادة على مهر مثل الصغير، فيما إذا كانت الزيادة على المهر زيادة فاحشة، بما يلي:

١- سقوط وجوب هذه الزيادة ولزومها عن الابن مطلقاً، وانتقال وجوبها إلى الأب إن كان ضامناً لها، ويطالب بها.

٢- فإن لم يضمن الأب الزيادة، وأخبر الزوجة أو وليها، بأنه غير ضامن، وأن ابنه معسر، فإنهم في هذه الحالة قد دخلوا على بصيرة، فلا شيء لهم، ويسقط وجوبها عليهم، وأما إذا لم يخبرهم بذلك؛ فعليه الضمان، لأنه غارٌ لهم، ويرجعون عليه.[٢]

(١) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (١٢/٢٨٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١٢/٢٨٥).

المسألة الثالثة: أثر الزيادة على مهر المثل في إصداق المرأة أكثر من ضرتها.

أولاً: صورة المسألة.

أن يُصدق الزوج زوجته الأخرى أكثر من مهر مثلها، إما بطلب منها، أو بزيادة منه، فهل هذه المسألة مما يلزم فيها العدل، وهل يجب عليه أن يعطي الأولى مثل الأخرى؟.

ثانياً: حكم إصداق المرأة أكثر من ضرتها.

يجب على الزوج إذا كان له أكثر من زوجة أن يعدل بينهن إجماعاً[1]، ويجوز له إصداق امرأته أكثر من ضرتها؛ لأن القَسْم للمرأة لا يكون إلا بعد الدخول بها، أو تسليمها نفسها، ولا يجب عليه في ذلك العدل؛ لأن العدل إنما يجب بعد وجوب القسم، ومحل المهر إنما هو قبل الدخول.[2]

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي:

١- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[3]، قال: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ، كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: "كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشّاً"، قالت: "أتدري ما النش؟" قلت: لا، قالت: "نصف أوقية، فتلك خمس مائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه".[4]

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني، للنفراوي (٢/٢٢)، الكافي، لابن قدامة (٧/٣٠١)، بداية المجتهد، لابن رشد (٣/٧٨)، حاشية العدوي، (٢/٦٦).

(٢) بعد تتبعي لكلام الفقهاء في كتبهم لم أجد أحداً منهم ذكر هذه المسألة بعينها لوضوحها لديهم –فيما يظهر–، حيث إنهم اشترطوا العدل في القسم والنفقة والسكنى، ولم يشترطوه في المهر.

(٣) هو: أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري القرشي، قيل: اسمه عبدالله، تابعي، أحد الأعلام بالمدينة، ولد: سنة بضع وعشرين، روى عن أبيه، وعن كثير من الصحابة، كان فقيهاً مجتهداً، كثير الحديث، كبير القدر، حجة، ثقة. أرضعته أم كلثوم، فعائشة خالته من الرضاعة، توفي بالمدينة، سنة أربع وتسعين للهجرة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤/٢٨٧).

(٤) رواه مسلم، في كتاب النكاح، باب الصداق، برقم (١٤٢٦).

٢- عن أنس ﷺ: "أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بحيس".[١]

٣- حديث أنسٌ ﷺ قال: "ما أولم النبي ﷺعلى شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة".[٢]

وجه الدلالة من الأدلة السابقة:

أن في اختلاف إصداق النبي ﷺ لنسائه، وكذلك اختلاف ما أولم ﷺ عليهن، دليل على أن العدل هنا لا اعتبار له، لمّا كان ذلك قبل الدخول بهن.

ثالثاً: أثر الزيادة على مهر المثل في إصداق المرأة أكثر من ضرتها.

تبين مما سبق أنه لا بأس بالزيادة على مهر المثل في إصداق المرأة أكثر من ضرتها، وعلى هذا فإنه لا أثر يترتب على هذه الزيادة؛ لأن العدل بين الزوجات في المهر غير لازم، وكذا إن زاد لإحداهن عن مهر مثلها، فإنه لا يلزم أن يعطي الأخرى مثل ذلك.

(١) رواه البخاري، في كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، برقم (٥٠٨٦)، ورواه مسلم، في كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، برقم (١٣٦٥).

(٢) رواه البخاري، في كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، برقم (٥١٦٨)، ورواه مسلم، في كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس، برقم (١٤٢٨).

المسألة الرابعة: أثر الزيادة على عوض المثل في الصداق الموعود بشرائه.

أولاً: صورة المسألة.

أن الرجل إذا تزوج امرأة على أن يشتري لها صداقاً بعينه أو بوصفه، فلم يجده إلا بأكثر من ثمن مثله، فما الحكم في ذلك، وما الأثر المترتب عليه؟.

ثانياً: حكم الصداق الموعود بشرائه.

الصداق الموعود بشرائه إما أن يكون موصوفاً أو معيناً، فإن كان موصوفاً فقد أجمعوا على جواز كونه صداقاً[1]، وإن كان معيناً، فقد اختلفوا في حكمه على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الحنفية.[2]

دليلهم:

أنه لا يشترط لصحة العقد القدرة على تسليم الصداق وقت العقد ما دام أنه مال، وإنما يشترط فيه صفة الحل. [3]

ويناقش:

بأن قولهم مردود بنكاح المرأة الأجنبية إن كانت في عصمة زوج، فهي وإن كانت حلالاً في ذاتها، إلا أنه لا يصح العقد عليها، فعلى هذا؛ لا يكفي لصحة التسمية أن يكون حلالاً في ذاته فقط، بل يلزم مع ذلك أن يسلم من المانع، كعدم القدرة على التسليم.

القول الثاني: عدم الجواز، وهو مذهب الجمهور من المالكية[4]، والشافعية[5]،

---

(١) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٤٨/٣).

(٢) ينظر: الأصل، للشيباني (٢٤٠/١٠)، العناية، للبابرتي (١٦٦/٩)، المبسوط، للسرخسي (٨٦/٥).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٨٦/٥).

(٤) ينظر: التاج والإكليل، للمواق (١٨٨/٥)، الشرح الكبير، للدردير (٣٠٣/٢)، المنتقى، للباجي (٢٩٠/٣).

(٥) ينظر: المهذب، للشيرازي (٤٦٣/٢)، تكملة المجموع، للمطيعي (٣٢٦/١٦)، المغني، لابن قدامة (٢١٩/٧).

والحنابلة[1].

واستدلوا:

١- بحديث حكيم بن حزام ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(لا تبع ما ليس عندك)**.[2]

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما لا يملك، فيقاس عليه من وعد بإصداق ما لا يملك، فهو قد جعل ملك غيره عوضاً[3]، وأحكام النكاح في عمومها كأحكام البيع[4].

٢- لما فيه من كثرة الغرر، ولا يدري هل سيبيعه مالكه أم لا، فيغلب جانب الحظر، درءاً لمفسدة قد تحصل.[5]

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز الصداق المعين الموعود بشرائه؛ لما فيه من المخاطرة والغرر البيّن المنهي عنه، ولما يؤدي إليه من الاختلاف والتنازع، ولما استدلوا به من النص الوارد في ذلك وصحة القياس عليه.

ثالثاً: أثر الزيادة على عوض المثل في الصداق الموعود بشرائه.

ينحصر أثر الزيادة على عوض الصداق الموعود بشرائه فيما إذا كانت الزيادة كثيرة، إن كان الصداق موصوفاً، أو معيناً -عند المجيزين وهم الحنفية-، بما يلي:

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢١٩/٧)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (١٧٩/٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم (٣٤٨٦)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، برقم (١٢٥٠)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب ما ليس عند البائع، برقم (٤٦١٢)، وهذا الحديث صححه ابن الملقن، ينظر: البدر المنير (٤٨٩/٦)، وقال الترمذي: "حسن صحيح" التلخيص الحبير، لابن حجر (٩/٣).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢١٩/٧).

(٤) ينظر: مختصر المزني، (٢٨٢/٨).

(٥) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (٣٠٣/٢).

١- سقوط وجوب إصداقه لها ما وعدها به.

٢- أن للمرأة فسخ عقد النكاح إن كان قبل الدخول بها، ولو أعطيت بدله فلا يلزمها قبوله، كالبيع.[١]

وأما إن كان بعد الدخول، فإن الصداق واجب على الزوج، واختلفوا في نوع الصداق الواجب، على قولين:

القول الأول: أنه يجب على الزوج مهر المثل، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣].

دليلهم:

١- أن القدرة على التسليم شرط من شروط صحة الصداق، وفي الزيادة على عوض المثل زيادة فاحشة تجعل الصداق في حكم غير المقدور على تسليمه، والصداق إذا اختل شرط من شروطه فإنه يقضى بفساده، ويُنتقل إلى بدله وهو مهر المثل.[٤]

٢- أن البيع المستهلَك إذا بطل يرجع بقيمته، فكذلك الصداق يرجع بقيمته وهو مهر المثل.[٥]

٣- أن الفقهاء في الجملة متفقون على أنه بفساد النكاح أو الصداق يُصار إلى مهر المثل.[٦]

---

(١) ينظر: التاج والإكليل، للمواق (١٨٨/٥)، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٤٦٩/٥).

(٢) ينظر: التاج والإكليل، للمواق (١٨٩/٥)، الشرح الكبير، للدردير (٣٠٢/٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣٩٦/٩)، روضة الطالبين، للنووي (٢٦٤/٧).

(٤) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (٣٠٢/٢).

(٥) ينظر: مختصر المزني (٢٨٢/٨).

(٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (١٨١/٢)، فتح القدير، لابن الهمام (٤٦٨/٢)، حاشية الدسوقي، (٣٠١/٢)، المنتقى، للباجي (٣١٠/٣)، أسنى المطالب، للأنصاري (١١٨/٣)، المغني، لابن قدامة (٢٤/٨)، كشاف القناع، للبهوتي (١٤٩/٥).

وتناقش أدلتهم من عدة أوجه:

الوجه الأول: بأن الصداق عند زيادته على عوض مثله لا يعتبر فاسداً، فلا يصح استدلالهم.

الوجه الثاني: بأن الانتقال إلى القيمة أقرب للعدل، وأبعد عن الحيلة والظلم.

الوجه الثالث: ولأن الفقهاء عند تعذر المثل في المسائل الأخرى فإنهم يصيرون إلى قيمتها.

القول الثاني: يجب على الزوج قيمة الصداق الموعود به إن كان متقوماً، ومثله إن كان له مثل، وهو مذهب الحنفية[1]، والحنابلة[2].

دليلهم:

١- القياس على الإتلافات، فإنه يجب فيه القيمة عند تعذر الوصول إلى قبض المسمى المتقوم.[3]

٢- ولأن القيمة هي الأصل، ألا ترى أنه لا يعرف الجيد والوسط والرديء إلا باعتبار القيمة فكانت القيمة هي المعرّفة بهذه الصفات، فكانت أصلا في الوجوب، فكانت أصلاً في التسليم.[4]

الترجيح:

يترجح –والله أعلم– القول بوجوب قيمة الصداق على الزوج، أو إعطاء مثله إن كان له

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/٢٨٣).

(٢) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٨/٢٤٠)، المبدع، لابن مفلح (٦/١٩٨).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/٢١٩).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني (٢/٢٨٣).

مثل؛ لأنه قد دخل على الرضا بالشرط، وأحق الشروط أن يوفى بها ما استحلت بها الفروج، ولأن الأولى أن يقاس الصداق الموعود بشرائه –لما تعذّر– بقيمته؛ لأنه أولى وأشبه من تقويمه بمهر مثلها.

المسألة الخامسة: أثر الزيادة على مهر المثل بعد العقد.

أولاً: صورة المسألة.

لو أن رجلاً تزوج امرأة على مهر معين كخمسين ألف ريال مثلاً، ثم زادها بعد العقد عشرة آلاف ريال، فما حكم هذه الزيادة، وما الأثر المترتب عليها.

ثانياً: حكم الزيادة على مهر المثل بعد العقد.

لا خلاف بين العلماء في أن المهر لا حد لأكثره، فللزوج أن يعطي زوجته ما شاء من المهر ويزيد عليه ما شاء[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[2]، واتفقوا في أن الزوج إن أراد بالزيادة أن تكون هبة فإنها تأخذ حكمها ولا تُلحق بالصداق وأحكامه[3]، واختلفوا في حكم الزيادة على المهر بعد العقد إن لم يرُد بها الهبة؛ هل تلحق بالمهر أم لا، على قولين:

القول الأول: أن هذه الزيادة لا تلحق بالمهر، ولا تأخذ حكمه، وهو قول الحنفية[4].

دليلهم:

قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[5].

وجه الدلالة:

أن المقصود منه المفروض وقت العقد لا غير، عملاً بالمتعارف عليه بين الناس، وهو

---

(١) ينظر: الاستذكار، لابن عبدالبر (٥/٥٢٧)، المغني، لابن قدامة (٧/٢١١)، بداية المجتهد، لابن رشد (٣/٤٥).

(٢) النساء: ٢٤.

(٣) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٣/٣٢٩)، منح الجليل، لعليش (٣/٤٧٩)، مغني المحتاج، للشربيني (٤/٤٠٢)، الإنصاف، للمرداوي (٢١/٢٤٨).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٥/٦٥)، بدائع الصنائع، للكاساني (٢/٢٩٨)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٢/١٤١).

(٥) البقرة: ٢٣٧.

إطلاق المفروض على المسمى وقت العقد، فينصرف المطلق إليه.[١]

ونوقش:

بأن كلاً من المفروض وقت العقد أو بعده يسمى مفروضاً في العرف، كما هو مقتضى اللغة.[٢]

القول الثاني: أن هذه الزيادة حكمها حكم المهر، وتلحق به، وهو قول المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

دليلهم:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٦].

وجه الدلالة:

أن المقصود منه المفروض مطلقاً، عملاً بمقتضى اللغة؛ لأن الفرض هو التقدير، وهو يشمل كل ما قدر، سواء أكان وقت العقد أم بعده.[٧]

الترجيح:

يترجح مما سبق –والله أعلم– القول بأن الزيادة في الصداق بعد العقد تلحق بالصداق، لأن الزيادة تلتحق بأصل العقد كالزيادة في الثمن في باب البيع، ولأنه ظاهر الآية، والفرض في الآية مطلق وتقييده يحتاج إلى دليل، ولأن القول بذلك موافق للعرف واللغة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/٢٩٩).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي (٩/٦٨٠٦).

(٣) ينظر: التبصرة، للخمي (٤/١٩٦٠)، شرح مختصر خليل للخرشي، (٣/٢٨١).

(٤) ينظر: الحاوي، للماوردي (٩/٤٨٣)، العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٨/٢٩١).

(٥) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٨/٢٩٥)، المغني، لابن قدامة (٧/٢٦٦).

(٦) البقرة: ٢٣٧.

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي (٩/٦٨٠٦).

ثالثاً: أثر الزيادة على مهر المثل بعد العقد.

يظهر أثر الزيادة على مهر المثل بعد العقد –أياً كانت الزيادة يسيرة أو كثيرة–، في حال حصول الطلاق قبل الدخول، أو في الخلع والفسخ بعد الدخول، فإنه على ما ترجح لنا من قول الجمهور بأن هذه الزيادة تُلحَق بالصداق؛ فإن الأثر الناشئ عنها:

أنها تتنصف كما يتنصف المهر المسمى، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1].

وعلى قول الحنفية بعدم إلحاقها بالصداق؛ فإنه لا أثر يترتب على الزيادة، فلا تتنصف كما يتنصف المهر المسمى.

(١) البقرة: ٢٣٧.

المطلب الثاني

أثر الزيادة على عوض المثل في الشروط في النكاح.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الشروط في النكاح، وحكمها.

أولاً: تعريف الشروط في النكاح.

الشرط لغة:

الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، والجمع شروط. والشَّرْط: العلامة، وأشراط الساعة: علاماتها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾[1]، ومنه سُمِّي الشُّرَط؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يُعرفون بها، والشَّرْط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه.[2]

واصطلاحاً:

هو وصف ظاهر منضبط، مكمِّل لمشروطه، يستلزم عدمه عدم الحكم، ولا يستلزم وجوده وجود الحكم لذاته.[3]

والمراد بالشروط في النكاح:

ما يشترطه أحد الزوجين أو كلاهما في صلب العقد أو قبله، مما له فيه غرض.[4]

ثانياً: صورة المسألة.

أن أحد الزوجين لو اشترط على الآخر شروطاً، فلم يستطع من اشتُرط عليه تحصيلها إلا

---

(١) محمد: ١٨.

(٢) ينظر: الصحاح، للجوهري (١١٣٦/٣)، لسان العرب، لابن منظور (٣٢٩/٧)، مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٦٠/٣).

(٣) ينظر: الحدود في الأصول، للباجي (ص١١٥)، الموافقات، للشاطبي (٤٠٦/١).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٦٦٤/٢)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (١١٩/٥).

بزيادة على عوض المثل، كما لو اشترطت الزوجة في العقد أن يكسوها ثوباً، أو يسافر بها، أو أن يأتيها بخادم، فلم يجد ذلك إلا بأكثر من ثمن مثله، فما الحكم والأثر المترتب على ذلك؟.

ثالثاً: حكم الشروط في النكاح.

لا خلاف بين العلماء في بطلان كل شرط مخالف لشرع الله[١]، ولا خلاف بينهم في جواز اشتراط ما هو من مقتضى العقد، كتسليم الزوجة[٢]، ولا خلاف بينهم في جواز اشتراط ما فيه مصلحة العقد، كاشتراط الزوجة أن يضمن والد الزوج النفقة[٣]، واختلفوا فيما عدا ذلك، على قولين:

القول الأول: أن الأصل في الاشتراط المنع والحظر، حتى يقوم دليل على الجواز، وهو مذهب الجمهور، من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

واستدلوا:

١- بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما جاءتها بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد كاتبها أهلها، فأرادت عائشة شراءها، فمنع مواليها إلا بأن تشترط لهم الولاء، فقال النبي ﷺ: **(خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق)**، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **(أما بعد: ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط)**[٧].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/٣١)

(٢) ينظر: المجموع، للنووي (٣٦٤/٩)، موسوعة الإجماع، لأبي جيب (ص١٧٥).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٣/١٣)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٧٥/٥).

(٥) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (٦٥/٣)، بداية المجتهد، لابن رشد (١٧٨/٣).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣١٣/٥)، المجموع، للنووي (٣٦٣/٩).

(٧) رواه البخاري، في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، برقم (٢١٦٨)، ورواه مسلم، في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم (١٥٠٤).

وجه الدلالة في هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن كل شرط لم يأت به الشرع، فهو باطل لا يصح.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ أبطل شرط الولاء وأمضى البيع.[1]

ويناقش الوجهان:

١) بأنهم حكموا بالبطلان على الشرط الذي لم يرد فيه نص، وهذا غير مسلم به، بل المراد بقوله ﷺ: **(كلُّ شرطٍ ليسَ في كتابِ الله)** أي: كل شرط ليس في شرع الله، فالممنوع هو الشرط المخالف للشرع.

٢) لأن الولاء للمُعتق لا يجوز لغيره، فأبطله النبي ﷺ لأنه محرم في الأصل، وليس من أجل الاشتراط، فلو اشترطوا غير ذلك لما أُبطل، فدل الحديث على بطلان الشرط لا بطلان الاشتراط.

٢- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الثُّنيا[2]"[3].

وجه الدلالة:

أن المراد بالثنيا هو اشتراط الإبقاء، فهي شرط في البيع نهى النبي ﷺ عنه.

ونوقش:

بأنه ورد في الحديث نفسه قوله ﷺ: **(إلا أن تُعلم)**[4]، فُعلم أن المراد بالنهي ماكان

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣١٣/٥).

(٢) والثُّنيا: هي الاستثناء، والمراد بها في الحديث: المنع من الاستثناء في البيع إن كان مجهولاً، فإن عُلم صحّ. ينظر: الاستذكار، لابن عبدالبر (٣٢٤/٦)، شرح النووي على مسلم (١٩٥/١٠).

(٣) رواه مسلم، في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ...، برقم (١١٧٥).

(٤) الحديث بزيادة (إلا أن يعلم) رواه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب في المخابرة، برقم (٣٤٠٥)، ورواه النسائي في سننه، في كتاب الشروط، برقم (١١٦٩٠)، ورواه الترمذي، في أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا، برقم (١٢٩٠)، وقال: "حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني (سنن أبي داود ٢٦٢/٣).

مجهولاً من الشروط.[1]

٣- عن عمرو بن شعيب[2] عن أبيه عن جده ﷺ: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط".[3]

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن البيع مع الاشتراط فيه، ويقاس عليه الاشتراط في النكاح، لأن عامة أحكام النكاح كأحكام البيع[4]، ومطلق النهي يوجب فساد المنهي عنه.[5]

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: بأن الحديث ضعيف كما مر في تخريجه[6]، فلا يصح الاحتجاج به.

الوجه الثاني: بأن الأحاديث الصحيحة تعارضه، وأجمع الفقهاء المعروفون - من غير

---

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٥/٣١٤).

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، من صغار التابعين، الإمام، المحدث، أبو إبراهيم، وأبو عبد الله القرشي، السهمي، الحجازي، فقيه أهل الطائف، ومحدثهم، وكان يتردد كثيراً إلى مكة، وينشر العلم، حدّث عن أبيه فأكثر، وعن كثير من التابعين، قال الذهبي: الرجل لا يعني بجده إلا جده الأعلى عبد الله ﷺ وقد جاء كذلك مصرحا به في غير حديث، يقول: عن جده عبد الله، فهذا ليس بمرسل، وقد ثبت سماع شعيب والده من جده عبد الله بن عمرو، ،توفي في الطائف، سنة ١١٨ هـ. ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (٢٢/٧٤)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥/١٦٥).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، في باب العين، من اسمه عبدالله، برقم (٤٣٦١)، ورواه ابن حزم في المحلى، (٧/٣٢٤)، والخطابي في معالم السنن، (٣/١٤٦). "وهذا الحديث بيّض له الرافعي في «تذنيبه»، واستغربه النووي في «شرح المهذب»"، وقال: "أن ابن أبي الفوارس قال: هذا حديث غريب" البدر المنير، لابن الملقن (٦/٤٩٧-٤٩٩)، وينظر: التلخيص الحبير، لابن حجر (٣/٣٢). وقال شيخ الإسلام: "حديث باطل"، وقال: "وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، ذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه" مجموع الفتاوى، (١٨/٦٣، ٢٩/١٣٢). وقال الألباني: "ضعيف جداً" في السلسلة الضعيفة (١/٧٠٣).

(٤) ينظر: مختصر المزني (٨/٢٨٢).

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٣/١٤).

(٦) راجع (ص٩٥)، حاشية رقم (٣).

خلاف- أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه، كاشتراط كون العبد كاتباً، ونحو ذلك: شرط صحيح.(١)

الوجه الثالث: ما روي عن علي ﷺ، أنه رُفع إليه في رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها، فقال: "شرط الله قبل شرطها" ولم ير لها شيئاً.(٢)

ويناقش:

بأن الحديث ضعيف، لا يحتج به.(٣)

٤- أن في الاشتراط غرر، قال ابن رشد(٤): "الباب الرابع في بيوع الشروط والثنيا، وهذه البيوع الفساد يكون فيها هو راجع إلى الفساد الذي يكون من قبل الغرر".(٥)

ويناقش:

بأن الغرر ينتفي بالعلم بالشرط، فيسقط التعليل به.

٥- قياساً على البيع، فاشتراط المنفعة في البيع يفسد العقد، فكذلك اشتراط المنفعة في

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٣٢/٢٩).

(٢) رواه الترمذي، في أبواب النكاح، باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح، برقم (١١٢٧)، ورواه سعيد بن منصور في سننه، في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الشرط في النكاح، برقم (٦٦٧)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب النكاح، باب من قال: ليس لها شرطها بشيء وله أن يخرجها، برقم (١٦٤٥٦). والحديث ضعيف في إسناده عبّاد بن عبدالله الأسدي وهو ضعيف، قال عنه البخاري: "فيه نظر"، وقال علي بن المديني: "ضعيف الحديث"، وقال ابن الجوزي: "ضرب ابن حنبل على حديثه عن علي". ينظر: البدر المنير، لابن الملقن (٤٢/٨)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٩٨/٥).

(٣) راجع الحاشية السابقة.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي القرطبي، يكنى: أبا الوليد، الشهير: بالحفيد، ولد سنة ٥٢٠هـ، العلامة الفيلسوف، شيخ المالكية، برع في الفقه وعلوم الأوائل، وولي قضاء قرطبة، له تصانيف كثيرة، منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مختصر المستصفى، الكليات، وغيرها، توفي سنة: ٥٩٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٠٧/٢١)، الديباج المذهب، لعبدالقادر القرشي (٢٥٧/٢).

(٥) بداية المجتهد، لابن رشد (١٧٧/٣).

النكاح يفسده.[1]

القول الثاني: أن الأصل في الاشتراط الإباحة، ما لم يكن مخالفاً لنص شرعي، أو لمقتضى العقد، وهو مذهب الحنابلة[2]، والأوزاعي[3]، وأبي ثور[4]، واختيار شيخ الإسلام[5].

دليلهم:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾.[6]

٢- وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾.[7]

٣- عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)**.[8]

وجه الدلالة من الأدلة:

أن الأمر بالوفاء بالشروط دليل على صحة الاشتراط، إذ كيف يؤمر بوفاء ما هو باطل.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٧٥/٥).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٦٩/٤)، كشاف القناع، للبهوتي (١٨٩/٣).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧٣/٤)، معالم السنن، للخطابي (١٤٦/٣). والأوزاعي، هو: عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي الدمشقي، أبو عمر، إمام أهل الشام، الثقة المأمون، ولد ببعلبك سنة ٨٨ هـ، كان رأساً في العلم والعمل، جم المناقب، ومع علمه كان بارعاً في الكتابة والترسل، أفتى في سبعين ألف مسألة، له من الكتب: كتاب السنن في الفقه، وكتاب المسائل في الفقه، توفي سنة ١٥٧هـ. ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد (٢٤١/١)، الفهرست، لابن النديم (ص٣١٨).

(٤) المرجع السابق. وأبو ثور، هو: إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي، إمام في الفقه، أخذ عن الشافعي، وروى عنه، وخالفه في أشياء، وأحدث لنفسه مذهباً اشتقه من مذهب الشافعي، له كتاب في الفقه مبسوط، توفي سنة ٢٤٠هـ. ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص٩٢)، الفهرست، لابن النديم (ص٢٩٧).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٣٢/٢٩).

(٦) المائدة: ١.

(٧) الإسراء: ٣٤.

(٨) رواه البخاري، في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، برقم (٢٧٢١)، ورواه مسلم، في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، برقم (١٤١٨).

ونوقش:

بأن الحديث محمول على الندب.[1]

ويجاب عليه:

بأن الحديث فيه مزيد إيجاب، فقوله: "أحق" يدل على أن كل الشروط يلزم فيها الوفاء، ولكن ما استحل الفرج بسببه فهو آكد وجوباً، ولا وجه هنا لحمله على الندب، ولو سلمنا بذلك، فيكفي هذا على تصحيح الاشتراط.

٤- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي قال: **(ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط)**[2].

٥- عن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني[3]، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: **(المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً)**.[4]

وجه الدلالة:

أن الأدلة السابقة دلت بعمومها على جواز الاشتراط، حيث أمرت بالوفاء بالعقود والشروط، فعُلم أن الأصل صحة العقود والشروط.[5]

٦- حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما ابتاع النبي ﷺ منه بعيره، فقال جابر: "على أن لي ظهره

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، (٢٠٧/٣).

(٢) سبق تخريجه، راجع (ص٩٣).

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزني المدني، والد كثير بن عَبد اللَّهِ. روى عن: أبيه عمرو بن عوف المزني، وعداده فِي الصحابة، ما روى عنه سوى ابنه كثير، ذكره ابن حبان في كتابه الثقات. ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (٣٦٧/١٥)، ميزان الاعتدال، للذهبي (٤٦٧/٢).

(٤) رواه الترمذي في سننه، في أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، برقم (١٣٥٢)، وقال: "حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٢/٥).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٢٨/٢٩).

إلى المدينة"، قال ﷺ: **(ولك ظهره إلى المدينة)**.[1]

وجه الدلالة:

أن جابراً ﷺ اشترط منفعة له في البيع، فوافقه النبي ﷺ على ذلك، فدل على الجواز.

ونوقش:

أن ذلك لم يكن شرطاً في البيع، على أن ما جرى بينهما لم يكن بيعا حقيقة، وإنما كان ذلك من حسن العشرة والصحبة في السفر.[2]

ويجاب عليه:

بأنه كان بيعاً مكتمل الأركان، وليس هناك ما يدل على خلاف ذلك، فيبقى على الأصل وهو البيع.

٧- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الثنيا، إلا أن تُعلم"[3].

وجه الدلالة:

أن ما كان معلوماً من الشروط فهو جائز.

٨- ولما روي عن عمر ﷺ: أنه أتي في امرأة جعل لها زوجها دارها، فقال عمر: لها شرطها، فقال رجل: إذاً يطلِّقنا، فقال عمر: "مقاطع الحقوق عند الشروط".[4]

---

(١) رواه البخاري، في كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرجل الإمام، برقم (٢٩٦٧)، ورواه مسلم، في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، برقم (٧١٥)، واللفظ له.

(٢) المبسوط، للسرخسي (١٤/١٣).

(٣) سبق تخريجه، راجع (ص٩٤).

(٤) رواه البخاري معلقاً، في كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح (١٩٠/٣)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٤١٩/٣، ٤٠٨)، ورواه سعيد بن منصور في سننه، في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الشرط في النكاح، برقم (٦٦٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٠٣/٦).

وجه الدلالة:

بأن عمر ﷺ أقرّ المرأة على شرطها، وأوجب على الزوج الوفاء به.

٩- وللإجماع المنقول عن الصحابة، قال ابن قدامة: "...أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرى عليها، فهذا يلزمه الوفاء لها به، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح، يروى هذا عن عمر بن الخطاب[١]، وسعد بن أبي وقاص[٢]، ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهما [٣]، ... ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا نعلم لهم مخالفًا في عصرهم، فكان إجماعاً".[٤]

١٠- ولدليل الاستصحاب، لأن العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم حتى يدل دليل على التحريم، ولم يرد في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط إلا ما ثبت حكمه بعينه، وانتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم.[٥]

الترجيح:

بالنظر إلى أدلة الفريقين وما ورد عليها من المناقشة نجد أن أدلة القائلين بأن الأصل هو الحظر ومنع الاشتراط لم يسلم منها دليل يعضد قولهم، فيترجح -والله أعلم- ما ذهب إليه القائلون بأن الأصل هو الإباحة؛ لقوة ما استدلوا به، وأخذاً بعموم الأدلة الواردة، وعملاً

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: مجابو الدعوة، لابن أبي الدنيا (٣٦/١)، وإسناده صحيح. ينظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، لعبدالعزيز الطريفي (٣٦٦/١).

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه، في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الشرط في النكاح، برقم (٦٦٤)، ورواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح، برقم (١٠٦١٢)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها، برقم (١٦٤٥٢). واللفظ لعبدالرزاق، وإسناده صحيح. ينظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، لعبدالعزيز الطريفي (٣٦٧/١).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٩٣/٧).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٣٨،١٥٠/٢٩).

بالقواعد الكلية والمقاصد الشرعية، ولدفع الضرر، وخصوصاً في جانب المرأة التي قد تحتاج إلى الاشتراط لحاجتها، أو كانت في مجتمع يهضم حقها، ولحاجة الناس خاصة لبعض الشروط المستحدثة، وفي هذا توسيع على الناس، ورفع للحرج عنهم.

وأما في مسألة تقسيم الشروط، فقد اتفق العلماء على تقسيمها إلى شروط صحيحة وفاسدة، وزاد الحنفية الشروط الباطلة، ثم اختلفوا بعد ذلك في إلحاق كل شرط ببابه.

رابعاً: في حكم الوفاء بالشروط في النكاح.

أجمع العلماء على أن الشروط التي تخالف الشرع لا يجوز الوفاء بها[١]، وأجمعوا على وجوب الوفاء بالشروط التي هي من مقتضى العقد ومقاصده، وأجمعوا على أن الشروط التي تنافي مقتضى العقد، كاشتراط أن لا مهر للزوجة، لا يجب الوفاء بها[٢]، واختلفوا في حكم الوفاء بالشروط التي فيها منفعة لأحد المتعاقدين، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يلزم الوفاء بها، وهو قول الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، لأن الشروط عندهم ملغاة.

واستدلوا لذلك:

بأدلة القائلين بأن الأصل في الشروط المنع، وقد سبق ذكرها.[٥]

ويمكن أن يناقش قولهم بما نوقشت به تلك الأدلة.

القول الثاني: استحباب الوفاء بها، وهو قول المالكية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

---

(١) ينظر: موسوعة الإجماع، لسعدي أبو جيب (ص٨٣٢).

(٢) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم (٩٧/٥).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٢٠/١٩)، فتح القدير، لابن الهمام (٢٥١/٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٥٠٧/٩)، روضة الطالبين، للنووي (٢٦٦/٧).

(٥) راجع (ص٩٣).

(٦) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، (٢٠٧/٣)، منح الجليل، لعليش (٣٠٣/٣).

(٧) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (١٥٨/٨)، كشاف القناع، للبهوتي (٩١/٥).

واستدلوا على ذلك:

١- بما استدل به القائلون بأن الأصل في الشروط المنع، وكذلك ما استدل به القائلون بأن الأصل بالشروط الإباحة، وقد سبق عرضها[١]، فحملوها على الندب؛ جمعاً بين الأدلة.[٢]

ويمكن أن يناقش:

بأن من الأدلة التي استدل بها القائلون بأن الأصل في الشروط الإباحة ما ورد بصيغة الأمر، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾[٤]، وهذا أمر، والأمر للوجوب، ولا صارف يصرفه عن ذلك.

وأما ما استدل به أصحاب القول الآخر فقد وردت عليها المناقشة والاعتراض، فلا وجه إذاً للجمع بين الأدلة.

٢- لما روي عن عمر ﷺ: أنه أتي في امرأة جعل لها زوجها دارها، فقال عمر: لها شرطها، فقال رجل: إذاً يطلِّقنا، فقال عمر: "مقاطع الحقوق عند الشروط".[٥]

وجه الدلالة:

أنه لو وجب –الوفاء بشرط الزوجة– لأُجبر الزوج عليه ولم يجبره عمر، بل قال: "لها شرطها".[٦]

ويناقش:

بأن قول عمر قضاء لازم للزوج.

---

(١) راجع (ص٩٧).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، (٣/٢٠٧).

(٣) المائدة: ١.

(٤) الإسراء: ٣٤.

(٥) سبق تخريجه، راجع (ص٩٩).

(٦) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي (٥/٩١).

٣- أن القول بوجوب الوفاء غير لازم، لأنه متى ما أخل الزوج بالشرط، وخشيت الزوجة على نفسها الضرر؛ فقد شُرِع لها الفسخ.[١]

ويناقش:

بأن ذلك قد لا يكون من مصلحة المرأة، فإن سكتت فهي متضررة، وإن طالبت بالفسخ فهو أشد ضرراً، خاصة إن كان لها أولاد منه، أو كانت كبيرة في السن.

القول الثالث: وجوب الوفاء بها، وهو مذهب الحنابلة[٢]، واختيار ابن تيمية[٣].

واستدلوا:

١- بالأدلة التي ساقها أصحاب القول بأن الأصل في الشروط الحل والإباحة، الآمرة بالوفاء بالعقود، والأمر للوجوب.

٢- وبأن المرأة إن طلبت زيادة في مهرها على مهر مثلها فيجب الوفاء لها، فكذلك يجب هنا؛ فكلاهما شرط.[٤]

٣- ولأنه شرط لها فيه منفعة مقصودة لا تمنع المقصود من النكاح؛ فكان لازماً.[٥]

٤- ولأنه لو لم يكن الوفاء بها واجباً؛ لما كان للاشتراط فائدة.

الترجيح:

بعد عرض أدلة كل قول، يترجح -والله أعلم- القول بوجوب الوفاء بالشروط، لقوة ما استدلوا به ولسلامة أدلتهم من المناقشة، واستدلالاً بعموم الأدلة وظاهرها، ولما نقل عن

---

(١) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي (٥/٩١).

(٢) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٨/١٥٨)، المغني، لابن قدامة (٧/٩٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/٤٢).

(٣) ينظر: ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٨/١٥٨)، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٣/٧٨).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/٩).

(٥) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي (٥/٩١).

الصحابة من إجماع في وجوب الوفاء بالشروط[1]، ولأن المشترط لم يرضَ بالعقد إلا على أساس الرضا بالشرط، فإذا لم يتم الوفاء بالشرط فات الرضا، والرضا لازم في النكاح.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يجب الوفاء بهذه الشروط التي هي أحق أن يوفيها، وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح؛ فإن المرأة لم ترض ببذل بضعها للزوج إلا على هذا الشرط، ولو لم يجب الوفاء به؛ لم يكن العقد عن تراض، وكان إلزاماً بما لم يلزمها الله به ورسوله"[2].

(١) راجع (ص١٠٠).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/٢٦٦).

الفرع الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في الشروط في النكاح.

ينحصر الأثر هنا في الحالة الثالثة فيما إذا كانت الزيادة على عوض المثل في ما اشتُرِط في النكاح زيادة كثيرة، فإن الأثر المترتب على ذلك يتمثل بـ:

١- سقوط وجوب الوفاء بما شرط -عند القائلين به-، لأنه في حكم العاجز، كما ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين سئل عمن اشترط لزوجته ألا يسكنها في منزل أبيه، فعجز عن الوفاء لها، فقال: "لا يجب عليه ما هو عاجز عنه؛ لا سيما إذا شرطت الرضا بذلك"[(١)]، ولأنه في هذه الحال يعتبر عاجزاً، ولا واجب مع العجز -كما تقرر-.

٢- وجوب الانتقال من الشرط المستحَق، إلى بدل مقارب له؛ لأن الزيادة الفاحشة تجعل المشروط عليه في حكم العاجز، فيسقط وجوب الأمر المشترَط، وينتقل الوجوب إلى ما شابهه وقاربه، فالميسور لا يسقط بالمعسور.

٣- ثبوت الخيار للمشترط، فهو مخير بين إسقاط ما اشترط، وبين فسخ النكاح -عند القائلين بوجوب الوفاء بالشروط واستحبابها من الحنابلة-[(٢)].

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٦٨/٣٢).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٩٣/٧)، كشاف القناع، للبهوتي (٩١/٥).

المطلب الثالث

أثر الزيادة على عوض المثل في وليمة العرس

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف وليمة العرس، وحكمها.

أولاً: تعريف وليمة العرس.

الوليمة لغةً:

الولم: الحبل والحزام، والوليمة: طعام العرس، مشتقة من ذلك؛ لأن فيها الوصلة واجتماع الشمل، ولأن الزوجين يجتمعان.[1]

اصطلاحاً:

لا يخرج التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي، حيث عرفها الفقهاء بأنها: طعام العرس خاصة[2]، وقيل: كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرها، لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر[3].

ثانياً: حكم وليمة العرس.

أجمع العلماء على مشروعية وليمة العرس، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة في العرس مشروعة"[4]، لكن الخلاف قائم بينهم في الوجوب من عدمه، على قولين:

---

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري (٢٠٥٤/٥)، تاج العروس، للزبيدي (٦٢/٣٤)، لسان العرب، لابن منظور (٦٤٣/١٢)، مجمل اللغة، لابن فارس (٩٣٨/١).

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٣٠٢/٧)، الشرح الكبير، للدردير (٣٣٧/٢)، المغني، لابن قدامة (٢٧٥/٧).

(٣) مغني المحتاج، للشربيني (٤٠٣/٤).

(٤) المغني، لابن قدامة (٢٧٥/٧).

القول الأول: أنها واجبة، وهو قول عند المالكية[1]، والشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3]، وهو مذهب الظاهرية[4].

دليلهم:

١- أن عبدالرحمن بن عوفﷺ جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله ﷺ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال: **(كم سقت إليها؟)** قال: زنة نواة من ذهب. قال رسول الله ﷺ: **(أولم ولو بشاة)**[5].

وجه الدلالة:

أن الأمر في (أولم) للوجوب، ولم يوجد صارف له يصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب، وأنه لو رخص بتركها لما وقع الأمر باستداركها.[6]

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: بأن الذي صرف الأمر عن الوجوب أنه طعام بمناسبة سرور حادث، وهذا لا يقتضي الوجوب؛ لأنه ليس دفع ضرورة كالنفقة فتجب، وليس دفعاً لزكاة، أو نذراً فيجب، وإنما هو سرور فلا يكون واجباً.[7]

الوجه الثاني: ولكونه ﷺ حين أمر عبدالرحمن بن عوف أن يولم؛ أمره بشاة، وهي غير

---

(١) حاشية الدسوقي (٣٣٧/٢)، منح الجليل، لمحمد عليش (٥٢٧/٣).

(٢) وهو المنصوص عليه عندهم. ينظر: الأم، للشافعي (١٩٥/٦)، المهذب، للشيرازي (٤٧٦/٢).

(٣) قال ابن عقيل: ذكر الإمام أحمد – رحمه الله –: أنها تجب ولو بشاة، للأمر. ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٣١٧/٨)، الفروع، لابن مفلح (٣٦٠/٨).

(٤) ينظر: المحلى، لابن حزم (٢٠/٩).

(٥) رواه البخاري، في كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج، برقم (٥١٥٣)، ورواه مسلم، في كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، برقم (١٤٢٧).

(٦) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٣٠/٩).

(٧) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٣٢٠/١٢)، فتح الباري، لابن حجر (٢٣٠/٩).

واجبة اتفاقاً.[1]

الوجه الثالث: بالقياس على سائر الأطعمة، حيث أنها طعام لسرور حادث، فشابهها.[2]

٢- ولقول النبي ﷺ لما خطب عليٌ فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(إنه لابد للعرس من وليمة)**.[3]

وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ : **(لابد)**؛ دليل على الوجوب واللزوم .

ويناقش:

بما نوقش به حديث عبدالرحمن بن عوف بأنه يحمل على الاستحباب، لأنه طعام بمناسبة سرور حادث، فأشبه سائر الأطعمة.

٣- ولأن النبي ﷺ ما أنكح قط إلا أولم في ضيق أو سعة[4]، وأولم على صفية في سفره بسويق وتمر.[5]

ويناقش:

بأن هذا لا يلزم منه الوجوب، بل قد يفهم منه أنه سنة مؤكدة، كما في محافظته ﷺ على السنة الراتبة قبل الفجر، في الحضر والسفر، ومع هذا فلا يُقال بوجوبها.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٩/٢٣٠).

(٢) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني (٤/٤٠٤)، المغني، لابن قدامة (٧/٢٧٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨/١٤٣)، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/٢٣٠): "سنده لا بأس به"، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/٤٧٥) برقم: (٢٤١٩).

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي (٩/٥٥٦).

(٥) والحديث رواه أبو داود في سننه، في كتاب الأطعمة، باب في استحباب الوليمة للنكاح، برقم (٣٧٤٤)، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الوليمة، باب الوليمة في السفر، برقم (٦٦٥٦)، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/٨)، والألباني في تحقيقه لمختصر الشمائل (١/٩٩).

٤- أنها لما كانت إجابة دعوة الوليمة واجبة؛ دل ذلك على وجوب إقامة الوليمة؛ لأن وجوب المسبب دليل على وجوب السبب.[١]

ونوقش:

بأن هذا باطلٌ بالسلام، فلا يجب الابتداء به ورده واجب.[٢]

القول الثاني: أنها سنة، وهو قول الجمهور، من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، واختاره ابن تيمية[٧].

دليلهم:

١- قول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: **(أولم ولو بشاة)**[٨].

٢- ولفعله ﷺ، فقد أولم لنسائه، كما قال أنس ﷺ: "ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة"[٩].

٣- ولما جاء من حديث أنس ﷺ أنه قال: "أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بحيس".[١٠]

---

(١) المرجع السابق .

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢٧٦/٧)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢٤٣/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧٢/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٤٧/٦).

(٤) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (٣٣٧/٢)، منح الجليل، لمحمد عليش (٥٢٧/٣).

(٥) ينظر: الإقناع، للماوردي (١٤١/١)، تكملة المجموع، للمطيعي (٣٩٤/١٦).

(٦) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٣١٦/٨)، المغني، لابن قدامة (٢٧٦/٧).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٠٦/٣٢).

(٨) سبق تخريجه، راجع (ص١٠٧).

(٩) رواه البخاري، في كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، برقم (٥١٦٨)، ورواه مسلم، في كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس، برقم (١٤٢٨).

(١٠) رواه البخاري، في كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، برقم (٥١٦٩).

وجه الدلالة من الأدلة السابقة:

أنها تدل على استحباب إقامة وليمة للعرس، بدليل أمره ﷺ لعبدالرحمن بن عوف، وفعله مع نسائه. فقول النبي ﷺ لعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: **(أولم)** أمر، وأقل أحوال الأمر الاستحباب[1]، ولم يُعلم أنه ﷺ أمر بذلك غير عبد الرحمن، ولم يُعلم أنه ﷺ ترك الوليمة، فجعل ذلك مستنداً في كون الوليمة ليست بحتم.[2]

٤- عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، أنها سمعت النبي ﷺ يقول: **(ليس في المال حق سوى الزكاة)**.[3]

وجه الدلالة:

فقد دلَّ الحديث بعمومه على أنه ليس في المال حق سوى الزكاة بطريق الأصالة؛ فخرج ما عداه، والوليمة منها.[4]

ونوقش:

بأن الحديث ضعيف، لا يستدل به، ولا يُبنى عليه حكم.[5]

٥- بالقياس على سائر الأطعمة، حيث أنها طعام لسرور حادث، فشابهها.[6]

---

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٣٢٠/١٢).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٢٣٥/٩) نقلاً عن الإمام الشافعي.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز، برقم (١٧٨٩). والحديث ضعيف، قال عنه النووي: "ضعيف جداً" المجموع (٣٣٢/٥)، وقال ابن تيمية: "روي مرفوعاً، ولا يصح" الإيمان (ص١٠٨)، وقال الزيلعي: "وبالجملة فالحديث كيفما كان؛ ضعيف بأبي حمزة ميمون الأعور، ضعفه الترمذي، وقال البيهقي: لا يثبت إسناده" تخريج أحاديث الكشاف، للزيلعي (١٠٧/١)، وقال الألباني: "ضعيف منكر" سنن ابن ماجه (٥٧٠/١).

(٤) ينظر: فيض القدير، للمناوي (٤٨٧/٥).

(٥) راجع: حاشية رقم (٣).

(٦) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني (٤٠٤/٤)، المغني، لابن قدامة (٢٧٦/٧).

٦- بأن الوليمة غير مقدرة، فلما لم تكن مقدرة خرجت من الوجوب إلى الندب، ولو كانت واجبة لكانت مقدرة معلوم مبلغها كسائر ما أوجب الله ورسوله من الطعام في الكفارات وغيرها.[١]

ويناقش:

بأن الله تعالى قد أوجب نفقة الزوجة على الزوج، ولم تُقدّر.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- رجحان القول باستحباب إقامة وليمة العرس، لقوة أدلة القائلين به، ولورود المناقشة القوية على أدلة القول الآخر القائل بالوجوب، ولشبهها بسائر ولائم السرور، فشابهها في الحكم، ولأنه لا يجب عليه ابتداءً القيام بها.

ثالثاً: قدر وليمة العرس المجزئ.

أجمع العلماء على أن وليمة العرس لا حد لقدرها المجزئ، بل بأي شيء، ومهما تيسّر أجزأ[٢]، ولا يجب كون الوليمة بشاة أو أكثر، بل ذلك مما يستحب للموسر.[٣]

(١) التمهيد، لابن عبدالبر (١٨٩/٢).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢٧٦/٧)، فتح الباري، لابن حجر (٢٣٥/٩)، شرح مسلم، للنووي (٢١٨/٩).

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٣٥/٩).

الفرع الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في وليمة العرس.

بعد أن ترجح لنا فيما سبق أن حكم وليمة العرس مستحبة، وليست واجبة، فإنه لا أثر للزيادة على عوض المثل فيها، بل يستحب له أن يولم بقدر استطاعته وحاله، من أي طعام كان، من لحم أو تمر أو زبيب أو سويق أو خبز أو غير ذلك[1]، فقد أولم النبي ﷺ على بعض أزواجه بشعير، وبتمر وأقط وسمن.[2]

فإن عجز عن الإيلام بأي طعام، بأن لم يجده إلا بأكثر من عوض مثله، وكانت الزيادة فيه كثيرة، فعلى القول بوجوبها، فإن الأثر المنبني على ذلك حينئذ، هو:

سقوط وجوب الوليمة؛ لأن الزيادة الكثيرة على المثل تجعل الإنسان في حكم العاجز، ولا واجب مع العجز.

(١) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (٣٣٧/٢).

(٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من أولم ولو بأقل من شاة، رقم (٤٧٧٤)، وكتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٣٨٩١)، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم (٢٥٦٤).

المطلب الرابع:

أثر الزيادة على عوض المثل في متعة المطلقة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المتعة، وحكمها.

أولاً: تعريف المتعة.

المتعة لغة:

الميم والتاء والعين أصل صحيح، يدل على منفعة، وامتداد مدة في خير، ومنه استمتعت بالشيء. والمتعة والمتاع: السلعة، وكذلك يطلق على: المنفعة. ومتعت المطلقة بالشيء، لأنها تنتفع به. قال الأزهري[1]: "فأما المتاع في الأصل: فكل شيء ينتفع به، ويتبلغ به ويتزود، والفناء يأتي عليه في الدنيا".[2]

اصطلاحاً:

عرفه الفقهاء بعدة تعريفات متقاربة، لعل من أجمعها تعريف الشربيني، بقوله: مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق، وما في معناه، بشروط.[3]

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي، أبو منصور الأزهري، اللغوي الشافعي، ولد بهراة بخراسان سنة ٢٨٢هـ، وكان رأساً في اللغة والفقه، ثقة ثبت ديّن، عني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم، ووقع في إسار القرامطة، فكان مع فريق من هوازن يتكلمون بطباعهم البدوية، ولا يكاد يوجد في منطقهم لحن، واستفاد منهم ألفاظًا جمّة، توفي سنة ٣٧٠هـ بهراة. ينظر: الأعلام، للزركلي (٣١١/٥)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣١٦/١٦).

(٢) ينظر: الصحاح، للجوهري (١٢٨٢/٣)، لسان العرب، لابن منظور (٣٢٩/٨)، مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٩٣/٥).

(٣) مغني المحتاج، للشربيني (٣٩٨/٤).

ثانياً: حكم متعة المطلقة.

اتفق الفقهاء على أن الفرقة إن كانت من قِبَل الزوجة فإنها لا تستحق متعة الطلاق[١]، واتفقوا على أن متعة المطلقة مشروعة في كل فرقة تكون بسبب من الزوج[٢]، ولكنهم اختلفوا في درجة المشروعية تبعاً لاختلافهم في المراد بالأدلة، على قولين:

القول الأول: استحباب المتعة للمطلقة، وهو قول المالكية[٣]، والحنفية والحنابلة في بعض أنواع المطلقات[٤].

دليلهم:

١- قول الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾[٥].

٢- وقوله سبحانه: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٦].

ووجه الدلالة من الآيتين:

أن المتعة مستحبة غير واجبة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، فخصهم بها، فيدل أنها على سبيل الإحسان والتفضل، والإحسان ليس بواجب، ولأنها لو كانت واجبة لم تختص المحسنين دون غيرهم.[٧]

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/١١٠)، الشرح الكبير، للدردير (٢/٤٢٥)، تكملة المجموع، للمطيعي (١٦/٣٩٠)، الإنصاف، للمرداوي (٨/٢٧٩).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني، للنفراوي (٢/٣٦)، بداية المجتهد، لابن رشد (٣/١١٧)،

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٦/٦١)، المغني، لابن قدامة (٦/٧١٤).

(٥) البقرة: ٢٣٦.

(٦) البقرة: ٢٤١.

(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/٢٣٩).

ونوقش هذا الاستدلال بأمرين:

الأول: أن قول الله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ و﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ؛ إنما هي لتأكيد الوجوب والإلزام، كما قال الطبري: "فإن ظن ذو غباء أن الله تعالى ذكره إذ قال: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ و﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ أنها غير واجبة، لأنها لو كانت واجبة لكانت على المحسن وغير المحسن، والمتقي وغير المتقي، فإن الله -تعالى ذكره- قد أمر جميع خلقه بأن يكونوا من المحسنين ومن المتقين، وما وجب من حق على أهل الإحسان والتقى، فهو على غيرهم أوجب، ولهم ألزم"[(١)].

الثاني: أن تخصيص المحسنين والمتقين بالذكر ليس تخصيصاً لهم بالحكم ونفياً لغيرهم، كقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾[(٢)] وهو هدى للناس كافة.[(٣)]

٣- أن المتعة لو كانت واجبة لجاء الشرع بتقديرها، قال ابن عبد البر: "من حجة مالك أن المتعة لو كانت فرضاً واجباً يُقضى به؛ لكانت مقدرة معلومة كسائر الفرائض في الأموال، فلما لم تكن كذلك خرجت من حد الفروض إلى حد الندب والإرشاد والاختيار، وصارت كالصلة والهدية"[(٤)].

ونوقش:

بأنه لا يلزم من الإيجاب التقدير، فإن الله تعالى قد أوجب نفقة الزوجة على الزوج، ولم يقدِّرها، وأوكل أمرها إلى الاجتهاد.[(٥)]

---

(١) جامع البيان، للطبري (١٣٣/٥).

(٢) البقرة: ٢.

(٣) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (١٣٨/٢).

(٤) الاستذكار، لابن عبد البر (١٢٢/٦).

(٥) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٢٩١/١)، سبل السلام، للصنعاني (٢٢٥/٢).

القول الثاني: وجوب المتعة للمطلقة، وهو قول الجمهور، من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4]، على خلاف بينهم في نوع المطلقة محل الوجوب –كما سيأتي–.

دليلهم:

١– قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾[5]

٢– وقوله سبحانه: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾.[6]

٣– وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾[7].

وجه الدلالة من الآيات السابقة:

١) قوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ وقوله: ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ أمر، والأمر للوجوب حتى تقوم الدلالة على الندب.

٢) قوله تعالى: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ ، وليس في ألفاظ الإيجاب آكد من قوله: (حقاً عليه)، لأن الحقية تقتضي الثبوت.[8]

٣) قوله تعالى: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ تأكيد لإيجابه إذ جعلها من شرط الإحسان وعلى

---

(١) ينظر: الهداية، للمرغيناني (١/١٩٩)، حاشية ابن عابدين، (٣/١١٠).

(٢) ينظر: الأم، للشافعي (٧/٢٧٠)، الحاوي، للماوردي (٩/٤٧٥)، تكملة المجموع، للمطيعي (١٦/٣٨٩).

(٣) ينظر: المبدع، لابن مفلح (٦/٢٢٤)، المغني، لابن قدامة (٧/٢٤٠)، كشاف القناع، للبهوتي (٥/١٥٨).

(٤) ينظر: المحلى، لابن حزم (١٠/٣).

(٥) البقرة: ٢٣٦.

(٦) البقرة: ٢٤١.

(٧) الأحزاب: ٤٩.

(٨) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/١٣٧)، بدائع الصنائع، للكاساني (٢/٣٠٣).

كل أحد أن يكون من المحسنين.

٤) قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ ﴾ يقتضي الوجوب أيضاً؛ لأنه جعلها لهم، وما كان للإنسان فهو ملكه له المطالبة به.(١)

٤- ولما ورد عن علي ﷺ أنه قال: "لكل مطلقة متعة"(٢)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "لكل مطلقة متعة، إلا التي فُرض لها ولم يدخل بها، فحسبها نصف المهر"(٣).

٥- أن المتعة بدل الواجب، وهو نصف مهر المثل الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾(٤)، وبدل الواجب واجب؛ لأنه يقوم مقام الواجب، كالتيمم بدل الوضوء.(٥)

٦- أن المطلقة لما كان يحصل لها من كسر وضرر، وللإيحاش، والابتذال، وقلة الرغبة فيها بالطلاق؛ كان من المصلحة جبر ذلك بتمتيعها.(٦)

الترجيح:

من خلال التأمل بأدلة الفريقين فالذي يظهر –والعلم عند الله– رجحان القول بوجوب المتعة للمطلقة، لقوة أدلتهم ووضوحها، وسلامتها من المناقشة، وللآثار الواردة عن الصحابة في ذلك.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (١٣٧/٢).

(٢) رواه الطحاوي بإسناده في شرح مشكل الآثار (٥٧/٧)، وابن حزم في المحلى (٨/١٠)، ولم أجد أحداً من العلماء حكم عليه، وبيّن درجته.

(٣) موطأ مالك، كتاب الطلاق، باب ما جاء في متعة الطلاق برقم (٢١٢١)، قال عنه ابن الملقن: هذا الأثر صحيح (البدر المنير، ٥/٨)، وقال الألباني: إسناده صحيح، (إرواء الغليل، ٣٦١/٦).

(٤) البقرة: ٢٣٧.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٣٠٣/٢)، وهذا من أدلة القائلين بأن المتعة للمفوضة غير المدخول بها.

(٦) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٢٨٠/٨)، تكملة المجموع، للمطيعي (٣٨٦/١٦)، فتح الوهاب، للأنصاري (٧٢/٢).

وقد حجَّ ابن حزم القائلين بالاستحباب بقوله: "ومن عجائب الدنيا احتجاج من قلده لقولهم هذا بأن الله تعالى إنما أوجبها على المتقين والمحسنين لا على غيرهم، فقلنا لهم: فهبكم صادقين في ذلك، أتوجبونها أنتم على من أوجبها الله تعالى عليه من المتقين والمحسنين أو لا؟ فإن قالوا: لا، أقروا بخلافهم لقول الله تعالى، وأبطلوا احتجاجهم المذكور، وإن قالوا: نعم، تركوا مذهبهم".[1]

ثالثاً: مسألة: في نوع المطلقة المستحقة للمتعة.

اختلف القائلون في استحقاق المطلقة للمتعة في نوع المطلقة محل الوجوب، على ثلاثة أقوال[2]:

القول الأول: أنها واجبة للمطلقة المفوضة التي لم يدخل بها، ومستحبة لغيرها، وهو قول الحنفية[3]، والحنابلة[4]، والقديم من مذهب الشافعي[5].

واستدلوا على تفريقهم بين المطلقات في وجوب المتعة بقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾[6].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه لما خص بالآية من لم يفرض لها، ولم يمسها دل على أنها لا تجب لمدخول

(١) المحلى، لابن حزم (١٠/٤).

(٢) أوردت الأقوال من غير تفصيل، ومناقشة للأدلة؛ لأن الذي يهمنا في هذه المسألة، هو: هل المتعة واجبة أم مستحبة؟.

(٣) ينظر: الهداية، للمرغيناني (١/١٩٩)، حاشية ابن عابدين، (٣/١١٠).

(٤) ينظر: المبدع، لابن مفلح (٦/٢٢٤)، المغني، لابن قدامة (٧/٢٤٠)، كشاف القناع، للبهوتي (٥/١٥٨).

(٥) ينظر: تكملة المجموع، للمطيعي (١٦/٣٨٩)، نهاية المطلب، للجويني (١٣/١٨١).

(٦) البقرة: ٢٣٦.

بها ولا مفروض لها.[1]

القول الثاني: أنها واجبة لكل مطلقة، إلا التي لم يُدخل بها، وسُمِّي لها مهر، وهو مذهب الشافعية[2].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[3].

وجه الدلالة:

أنه سبحانه لما أوجب بالآية لمن لم يفرض لها؛ دل على أنه لا يجب لمن فرض لها، ولأنه حصل لها في مقابلة الابتذال نصف المسمى، فقام ذلك مقام المتعة.[4]

القول الثالث: أنها واجبة لكل مطلقة، وهو رواية الحنابلة[5]، وإليه ذهب الظاهرية[6]، واختاره جماعة من المحققين كابن تيمية[7]، وابن حجر[8]، والقرطبي[9]، والطبري[10].

دليلهم:

قول الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾.[11]

---

(١) منار السبيل، لابن ضويان (٢/٢٠٠).

(٢) ينظر: الأم، للشافعي (٧/٢٧٠)، تكملة المجموع، للمطيعي (١٦/٢٨٨)، فتح الباري، لابن حجر (٩/٤٩٦).

(٣) البقرة: ٢٣٦.

(٤) تكملة المجموع، للمطيعي (١٦/٣٨٨).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/٢٤٠).

(٦) ينظر: المحلى، لابن حزم (١٠/٣).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٢/٢٧).

(٨) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٩/٤٩٦).

(٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/٢٠٠).

(١٠) ينظر: تفسير الطبري (٢/٣٣١).

(١١) البقرة: ٢٤١.

وجه الدلالة:

الأخذ بظاهر الآية وعمومها.[1]

الترجيح:

يترجح –والله أعلم– القول بأن المتعة واجبة لكل مطلقة؛ لعموم الآيات الدالة على ذلك، فالله أمر بتمتيع المطلقات قبل المسيس ولم يخص ذلك لمن لم يفرض لها مع أن غالب النساء يطلقن بعد الفرض، وكذلك إن كان سبب المتعة هو الطلاق، فسبب المهر هو العقد، ولموافقة هذا القول للمصالح الشرعية.[2]

رابعاً: الحال المعتبرة في متعة المطلقة.

اختلف الفقهاء في تحديد المعتبر حاله من الزوجين، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المعتبر هو حال الزوجة، وهو قول للشافعية.[3]

دليلهم:

بأنه بدل عن بضعها فاعتبر حالها.[4]

القول الثاني: أن المعتبر هو حال الزوجين، وهو مذهب الحنفية.[5]

دليلهم:

أن الله تعالى اعتبر في المتعة شيئين، أحدهما: حال الرجل في يساره، وإعساره بقوله عز وجل: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[6]، والثاني: أن يكون مع ذلك بالمعروف بقوله:

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٢/٢٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٢/٢٧).

(٣) ينظر: تكملة المجموع، للمطيعي (١٦/٣٩١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/٣٠٤)، حاشية ابن عابدين (٣/١١١).

(٦) البقرة: ٢٣٦.

﴿مَتَٰعَۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، فلو اعتبرنا فيها حال الرجل دون حالها عسى أن لا يكون بالمعروف؛ لأنه يقتضي أنه لو تزوج رجل امرأتين إحداهما شريفة، والأخرى مولاة دنيئة، ثم طلقهما قبل الدخول بهما، ولم يسم لهما أن يستويا في المتعة باعتبار حال الرجل، وهذا منكر في عادات الناس لا معروف، فيكون خلاف النص.[1]

القول الثالث: أن المعتبر حال الزوج، دون النظر إلى حال الزوجة، وهو مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

دليلهم:

قول الله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[5].

وجه الدلالة:

أن الخطاب في الآية موجه للأزواج، فكانت المتعة بقدر حاله.

الترجيح:

يترجح –والله أعلم– أن الحال المعتبر في المتعة هو حال الزوج دون الزوجة، لظاهر الآية المستدل بها.

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٣٠٤/٢).

(٢) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (٤٢٥/٢)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٨٧/٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٤٧٧/٩)، تكملة المجموع، للمطيعي (٣٩١/١٦)، نهاية المطلب، للجويني (١٨٤/١٣).

(٤) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٣٠٠/٨)، المبدع، لابن مفلح (٢٢٤/٦).

(٥) البقرة: ٢٣٦.

الفرع الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في متعة المطلقة.

ترجح لنا فيما سبق أن إمتاع المطلقة واجب على الزوج المطلِّق، وأن تقدير المتعة يرجع إلى حال الزوج من إيسار وإعسار، فعلى هذا؛ فإن الزوج إذا لم يجد ما يمتِّع به زوجته المطلقة متعة تليق بمثلها إلا بأكثر من عوض مثله زيادة كثيرة، فإن الأثر المترتب على هذه الزيادة:

١- سقوط وجوب تمتيع الزوج زوجته المطلقة بما يليق بمثلها.

٢- الانتقال إلى البدل، بتقدير متعة يقدر عليها الزوج بالمعروف، لأن المعتبر في تقديرها هو حاله، ولأن من عجز عن بعض الأمور، لا يسقط عنه المقدور.

المبحث الثاني

أثر الزيادة على عوض المثل في الظهار والإيلاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الزيادة على عوض المثل في كفارة الظهار.

المطلب الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في كفارة الإيلاء.

المطلب الأول:

أثر الزيادة على عوض المثل في كفارة الظهار

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الظهار، وحكمه.

أولاً: تعريف الظهار.

لغة:

الظاء والهاء والراء أصلٌ صحيح واحد يدل على قوة وبروز، من ذلك: ظهر الشيء يظهر ظهورا فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز، وهي مأخوذة من الظهر، والظهر خلاف البطن، وهو يجمع البروز والقوة. والظهار: أن يقول الرجل لامرأته: أنتِ عليّ كظهر أمي، أو كذات محرم.(١)

اصطلاحاً:

تشبيه الزوج زوجته كلها أو بعضها، بمن تحرم عليه على التأبيد، فيما يتعلق بالوطء(٢).

ثانياً: حكم الظهار.

محرم بالكتاب والسنة والإجماع والعقل، ونص بعضهم على أنه من كبائر الذنوب(٣).

دليلهم:

١- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا

(١) ينظر: تاج العروس، للزبيدي (٤٩١/١٢)، لسان العرب، لابن منظور (٥٢٠/٤)، مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٧١/٩).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٤٦٦/٣)، مختصر خليل، (١٢٥/١)، مغني المحتاج، للشربيني (٢٩/٥)، كشاف القناع، للبهوتي (٣٦٩/٥)، على خلاف يسير بين الفقهاء.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي، (٤٣٩/٢)، مغني المحتاج، للشربيني (٢٩/٥)، نهاية المحتاج، للرملي (٨٢/٧).

ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه سمى الظهار منكراً من القول وزوراً، والمنكر من القول والزور كلاهما حرام، إذ المنكر ما لا يعرف في الشرع، والزور الكذب[2]، والله سبحانه بوصفه لهذا القول بهذا الوصف أشعَر بالتحريم، وبيّن أنه غير جائز شرعاً، فعند علماء الأصول أنه إذا ورد الذم للشيء في الكتاب أو السنة فإن هذا يدل على حرمته، خاصة إذا كان الذم قوياً مرتقياً إلى درجات الكراهة التحريمية[3].

قال في الهداية: "وهذا لأنه جناية لكونه منكراً من القول وزوراً، فيناسب المجازاة عليها بالحرمة"[4].

٢- عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة[5] رضي الله عنها قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت[6]، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: **(اتقي الله فإنه زوجك وابن عمك)**، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿**قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي**

---

(١) المجادلة: ٢.

(٢) ينظر: الزواجر، لابن حجر الهيتمي (٨٤/٢)، الشرح الممتع، لابن عثيمين (٢٣٦/١٣)، جامع المسائل لابن تيمية، لعزيز شمس (٣٨٧/١)، زاد المعاد، لابن القيم (٢٩٧/٥) .

(٣) شرح زاد المستقنع، للشنقيطي (٣١٥/٢ بترقيم المكتبة الشاملة).

(٤) الهداية، للمرغيناني (٢٦٥/٢).

(٥) هي الصحابية الجليلة: خولة بنت مالك بن ثعلبة بنت أصرم بن فهر بن ثعلبة، ويقال: خويلة، بالتصغير، وهي امرأة أوس بن الصامت، أخي عبادة، أنزل اللّه ﷻ فيها صدر سورة المجادلة. ينظر: الإصابة، لابن حجر (١١٤/٨)، تهذيب الكمال، للمزي (١٦٣/٥)

(٦) هو الصحابي الجليل: أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة الأنصاري، أخو عبادة بن الصامت. ذكروه فيمن شهد بدراً والمشاهد. وأول ظهار كان في الإسلام من أوس بن الصّامت، كانت تحته بنت عم له. توفي في أيام عثمان، وله خمس وثمانون سنة، وقال غيره: مات سنة ٣٤هـ بالرملة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. ينظر: الإصابة، لابن حجر (٣٠٢/١)، تهذيب الكمال، للمزي (٣٨٩/٣).

زَوْجِهَا ﴾[1] قال: **(يعتق رقبة)**، قالت: لا يجد، قال: **(فيصوم شهرين متتابعين)**، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: **(فليطعم ستين مسكيناً)**، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: **(فإني سأعينه بعرق من تمر)**، قلت: يا رسول الله وإني أعينه بعرق آخر، قال: **(قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك)**[2].

وجه الدلالة:

أنّ أوس بن الصامت ﷺ لما ظاهر من زوجته ألزمه النبي ﷺ بالكفارة، والكفارة في الشرع إنما تكون على المخالفات الشرعية.[3] فإيجاب الكفارة على الظِهار دال على حرمته، كما أن إيجاب الكفارة على الجماع في نهار رمضان دال على حرمته، وإيجاب الكفارة على القتل الخطأ دال على حرمته في الأصل.[4]

٣- ولإجماع العلماء على تحريمه.[5]

٤- ولأن الشريعة قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، وفي مظاهرة الزوج لزوجته مفسدة عظيمة، إذ إنه يعرّض كلاً منهما للحرام، كما أن فيه منافاة للمعاشرة بالمعروف التي هي أساس العلاقة بين الزوجين، وفي هذا ضرر كبير يوجب التحريم.

---

(١) المجادلة: ١.

(٢) رواه أحمد، مسند القبائل، باب حديث خولة بنت ثعلبة، برقم (٢٧٣١٩)، ورواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الظهار، برقم (٢٢١٤). بإسناديهما عن محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة بإسناد ضعيف، ومحمد بن إسحاق صرّح بالسماع في رواية أحمد، ومعمر بن عبد الله بن حنظلة ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال ابن القطان والذهبي: "مجهول الحال". (ينظر: تهذيب التهذيب ٢٤٦/١٠)، والحديث حسّن إسناده الحافظ ابن حجر (الإصابة ٣٠٣/١)، وصححه الألباني بشواهده. (إرواء الغليل ١٧٥/٧).

(٣) ينظر: شرح زاد المستقنع، لأحمد الخليل (٤٢٣/٥ بترقيم المكتبة الشاملة).

(٤) ينظر: أنوار البروق، للقرافي (٣١/١)، حاشية الصاوي (٦٣٣/٢)، سبل السلام، للصنعاني (٢٧٢/٢)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (٥٠٧/٥).

(٥) ينظر: حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٣/٧)، سبل السلام، للصنعاني (٢٧٢/٢).

الفرع الثاني: حكم كفارة الظهار.

لا خلاف بين الفقهاء في أن كفارة الظهار واجبة لمن أراد العود للوطء[1]، قال ابن هبيرة[2]: "واتفقوا على أنه إذا قال لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي؛ فإنه مظاهرٌ لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة"[3]، واستندوا في إجماعهم على أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[4].

وجه الدلالة:

أن معنى قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾: فعليهم تحرير رقبة، فهي خبر بمعنى الأمر، لأن قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ ابتداء، والخبر ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ وحذف "عليهم" لدلالة الكلام عليه.[5]

٢- ما جاء من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال للذي ظاهر من امرأته: **(فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به)**[6].

---

(١) ينظر: الإفصاح، لابن هبيرة (١٦٣/٢)، بدائع الصنائع، للكاساني (٢٣٥/٢)، نيل الأوطار، للشوكاني (٣١٠/٦).

(٢) هو: أبو المظفر، يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن الشيباني، ثم البغدادي، ولد سنة ٤٩٩هـ، الوزير العلم العلامة، تفقه على مذهب الإمام أحمد، وسمع الحديث، وحصّل من كل فن طرفاً، له مصنفات كثيرة، منها: الإفصاح عن معاني الصحاح، وله كتاب المقتصد في النحو، وغيرها، توفي سنة ٥٦٠هـ ببغداد. ينظر: المقصد الأرشد، لابن مفلح (١٠٥/٣)، وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢٣٠/٦).

(٣) الإفصاح، لابن هبيرة (١٦٣/٢).

(٤) المجادلة: ٣.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٨٠/١٧).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الظهار، برقم (٢٢٢١)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب الظهار، برقم (٣٤٥٧)، والترمذي، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، برقم (١١٩٩). والحديث صححه الترمذي والحاكم، والحديث رجاله =

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهاه من أن يقرب امرأته ويطأها حتى يفعل ما أمره الله به وهي الكفارة.[1]

مسألة: في ترتيب كفارة الظهار.

وكفارة الظهار تكون بأحد أمور ثلاثة على الترتيب بينها، إجماعاً[2]: عتق رقبة، ثم صيام شهرين متتابعين، ثم إطعام ستين مسكيناً.

ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال وقال ابن حزم رواته ثقات ولا يضره إرسال من أرسله. (التلخيص الحبير ٣/٤٧٨-٤٧٩)، وصححه الألباني وقال: "وبالجملة فالحديث بطرقه وشاهده صحيح" (إرواء الغليل ٧/١٧٩).

(١) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٦/٣٠٩).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/٢٥).

الفرع الثالث: أثر الزيادة على عوض المثل في كفارة الظهار.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أثر الزيادة على عوض المثل في العتق.

مضى القول بأن كفارة الظهار واجبة، وتجب ابتداءً بالعتق، لأنها على الترتيب، فإذا كان العوض في عتق الرقبة زائداً عن مثله، زيادة فاحشة، فإن الأثر المترتب في هذه الحال:

١- سقوط وجوب التكفير بإعتاق رقبة.

٢- جواز الانتقال إلى البدل في الكفارة، من العتق إلى الصيام، لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[1] وهو في مثل هذه الحال في منزلة العادم لها.

قال ابن حزم: "واتفقوا أن من عجز عن رقبة -أيّ رقبة كانت- فلا يجزئه إلا الصوم".[2]

(١) المجادلة: ٤.

(٢) مراتب الإجماع، لابن حزم (ص٨٢).

المسألة الثانية: أثر الزيادة على عوض المثل في الإطعام.

شرع الله -سبحانه- لمن لم يستطع التكفير عن مظاهرته امرأته بالعتق أو الصيام؛ أن له أن ينتقل لكفارة الإطعام، وهي إطعام ستين مسكيناً، فإن كان ثمن الإطعام زائداً عن ثمن مثله زيادة فاحشة، فإن الفقهاء قد اختلفوا فيمن كانت هذه حاله، هل تسقط عنه الكفارة لعجزه، أم تبقى في ذمته، على قولين:

القول الأول: عدم سقوط الكفارة، وبقاؤها في الذمة حتى يقدر على أحد الكفارات أو كلها فيرتب بينها. وهو قول الجمهور، من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن الحنابلة[٤].

واستدلوا:

١- بعموم الأدلة الموجبة لكفارة الظهار، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾[٥]، وحديث خويلة بنت مالك السابق[٦]، وهذه الأدلة عامة في الموسر والمعسر.

٢- قول النبي ﷺ للمظاهر كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: **(أطعم هذا عنك)**.[٧]

---

(١) عمدة القاري، للعيني (٢٦/١١).

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر (٣١٧/٣).

(٣) شرح السنة، للبغوي (٢٨٧/٦)، مغني المحتاج، للشربيني (١٨١/٢).

(٤) الإنصاف، للمرداوي (٣٢٣/٣)، كشاف القناع، للبهوتي (٣٨٩/٥).

(٥) المجادلة: ٣.

(٦) راجع (ص١٢٥).

(٧) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة، برقم (١٩٣٧).

وجه الدلالة:

أن قوله هذا دليل على بقائها في ذمته، وإنما أذن له في صرفه لعياله لحاجته، فكذا كفارة الظهار.[1]

ويناقش:

بأن النبي ﷺ لم يأمره بأن يطعم أهله التمر إلا بعد أن جيء له به، وإلا فإنه قد أسقط عنه الكفارة، بدليل أنه لا يجوز للرجل أن يخرج كفارته لأولاده، ولأن أهل الرجل لا يبلغ عددهم ستين مسكيناً.

٣- واستدل بعضهم بقول النبي ﷺ: **(أطعم هذا عنك)**: بأن هذا خاص لذلك الرجل ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير.[2]

ويناقش:

أن دعوى التخصيص تحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك.

القول الثاني: سقوط الكفارة عنه، وهو قول للشافعية[3]، والصحيح من مذهب الحنابلة[4].

واستدلوا لذلك:

١- بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ﴾.[5]

٢- وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.[6]

---

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١٦٣/٤).

(٢) معالم السنن، للخطابي (١١٩/٢).

(٣) ينظر: البيان، للعمراني (٥٢٩/٣)، فتح الوهاب، للأنصاري (١١٨/٢).

(٤) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٣٢٣/٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٤٨٦/١).

(٥) التغابن: ١٦.

(٦) البقرة: ٢٨٦.

٣- قوله ﷺ: **(إذا أمرتُكُم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم)**.[١]

وجه الدلالة من الأدلة:

أن من عجز عن الكفارة فهو غير مستطيع، والشارع إنما أمر بفعل ما يستطاع ويقدر عليه، ولا واجب مع العجز.

٤- حديث أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان، فقال: **(أتجد ما تحرر رقبة؟)**، قال: لا، قال: **(فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)**، قال: لا، قال: **(أفتجد ما تطعم به ستين مسكينا؟)**، قال: لا، قال: فأُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، - وهو الزبيل -، قال: (أطعم هذا عنك) قال: على أحوج منا؟! ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، قال: **(فأطعمه أهلك)**.[٢]

وجه الدلالة:

١) أن النبي ﷺ لم يأمر المجامع أن يكفر كفارة أخرى لما لم يستطع على تلك الكفارات، كما أنه لم يخبره بتعلق ذمته بالكفارة وأنها واجبة عليه متى ما كان واجداً.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه ﷺ لم يخبره بتعلق ذمته بالكفارة، فكذلك لم يخبره بسقوطها عنه.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ إنما أعان المظاهر بإعطائه ما يكفّر به لما لم يجد الكفارة، ولو لم تكن واجبة عليه لما أعانه.

ويجاب:

أ- بأن النبي ﷺ لم يُخبره بسقوطها عنه لعسرته؛ لأن ظاهر الحال أنها ساقطة عنه؛

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم (٧٢٨٨)، ورواه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان، هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج، برقم (١٩٣٧)، ورواه مسلم، كتاب الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، برقم (١١١١).

لكونه ﷺ أمَرَه بالعتق أولاً، ثم الصيام، ثم الإطعام، ثم لم يأمره بكفارة أخرى تبقى في ذمَّته.[1]

ب- أن النبي ﷺ جعل الإعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدّق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم.

٢) أن الخبر السابق دل على سقوط الكفارة بالإعسار لما تقرر من أنها – أي الصدقة- لا تصرف في النفس والعيال[2].

الترجيح:

يترجح من ذلك -والله أعلم- أن كفارة الإطعام تسقط عن المظاهر عند عجزه؛ لقوة أدلة القائلين به، ولورود المناقشة على أدلة القول الآخر، ولموافقته لقواعد الشريعة في أن المشقة تجلب التيسير، وأنه لا واجب مع العجز، ولأن ما استحق للحاجة؛ لم يجب رده بزوال الحاجة[3].

فعلى هذا فإن الأثر المترتب على الزيادة الفاحشة في الإطعام في كفارة الظهار هو:

سقوط الكفارة عنه كلياً، وعدم وجوبها عليه؛ لعجزه، ولأن الزيادة الفاحشة تجعل الشيء في حكم المعدوم، والله أعلم.

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٤/١٧٢).

(٢) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٤/٢٥٦).

(٣) ينظر: تكملة المجموع، للمطيعي (١٨/٣١٠).

المطلب الثاني
أثر الزيادة على عوض المثل في كفارة الإيلاء.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الإيلاء، وحكمه.

أولاً: تعريف الإيلاء.

الإيلاء لغة:

هو الامتناع والحلف مطلقاً، سواء حلف على فعل شيء أو تركه، والإيلاء، والألِيَّة اليمين، يُقال: آلى من امرأته إيلاءً: إذا حلف ألا يجامعها.(١)

واصطلاحاً:

حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر.(٢)

ثانياً: حكم الإيلاء.

أجمع العلماء على إباحة الإيلاء إن كان لأقل من أربعة أشهر، وقُصِد به تأديب الزوجة(٣)؛ لفعله ﷺ فقد آلى من نسائه شهراً(٤)، فإن أراد الزوج بإيلائه إيذاء الزوجة والإضرار

---

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري (٢٢٧١/٦)، تاج العروس، للزبيدي (٩١/٣٧)، لسان العرب، لابن منظور (٤٠/١٤).

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي (٤١٦/١).

(٣) ينظر: موسوعة الإجماع، لسعدي أبو جيب (ص١٦١). والمراد بالإيلاء هنا (الحلف) وهو الإيلاء اللغوي لا الشرعي المحرم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين، وأكثر من ذلك، فوقت الله عز وجل أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء" سنن سعيد بن منصور، كتاب الإيلاء، باب ما جاء في الإيلاء، برقم (١٨٨٤)، ومنه ما ورد من فعل النبي ﷺ قال ابن حجر: "المراد بقول أنس آلى أي حلف، وليس المراد به الإيلاء العرفي في كتب الفقه اتفاقاً" فتح الباري (٤٢٧/٩).

(٤) رواه البخاري، في كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، برقم (٥١٩١)، ورواه مسلم، في كتاب =

بها فمحرم[1]، وأما إن كان الإيلاء لأكثر من أربعة أشهر فجمهور العلماء على تحريمه[2]، ومكروه تحريماً عند الحنفية[3].

واستدلوا على تحريمه بـ:

١- قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.[4]

وجه الدلالة:

فإنّ الآية جعلت مدة الإيلاء أربعة أشهر، ولو كان الإيلاء يجوز لأكثر من ذلك؛ لما كان لتحديده بأربعة أشهر فائدة، وهذا معلوم أنه لا يكون.

٢- ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله: "لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف، أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عَزَّ وَجَلَّ".[5].

وجه الدلالة:

أن الإيلاء لأكثر من أربعة أشهر وهو ما زاد عن الأجل؛ محرم، يوجب على المولي الفيئة أو الطلاق.

٣- وللقياس على الظهار المجمع على تحريمه، في أن كلاً منهما يمين تحرم ما أحل الله

الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء، برقم (١٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٢٦٢/٢)، مواهب الجليل، للحطاب (١٠٨/٤)، تكملة المجموع، للمطيعي (٣٢٤/١٧)، المغني، لابن قدامة (٥٥٧/٧).

(٢) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (٤/ ١٠٨)، فتح الباري، لابن حجر (٤٢٧/٩)، مغني المحتاج، للشربيني (١٦/٥)، الإنصاف، للمرداوي (٩/ ١٦٩).

(٣) ينظر: العناية، للبابرتي (١٨٨/٤)، فتح القدير، لابن الهمام (١٨٨/٤).

(٤) البقرة: ٢٢٦.

(٥) رواه البخاري، في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم...﴾، برقم (٥٢٩٠).

بمنع الوطء، ويرفع منعها الكفارة.[1]

٤- أنه حلف على ترك واجب، والحلف على ترك واجب محرم[2].

٥- ولما فيه من الإيذاء والظلم للزوجة، بمنعها مما هو حق لها.[3]

(١) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (١٠١/٤).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥٥٧/٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٣/ ١٧٦)، مواهب الجليل، للحطاب (٤/ ١٠٨)، مغني المحتاج، للشربيني (١٥/٥).

الفرع الثاني: حكم كفارة الإيلاء.

أجمع العلماء[1] على أن من حلف ألا يطأ زوجته أربعة أشهر، ثم جامع في الأشهر، لزمته الكفارة بلا خلاف، وكفارتها كفارة يمين[2].

ودليلهم:

١- قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.[3]

٢- وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾[4].

٣- وما جاء من حديث أبي موسى ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **(وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين، ثم أرى خيرا منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير)**.[5]

وجه الدلالة:

عموم هذه الأدلة، فهي تشمل اليمين في الإيلاء وغيره.

مسألة: في حكم كفارة اليمين.

كفارة اليمين واجبة، ويجب فيها: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، إن كان واجداً؛ فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ

---

(١) إلا ما نقل عن الحسن البصري في أنه لا كفارة عليه، فهو مخير بين الفيئة والطلاق، فلا يوجب عليه حكماً ثالثاً. ينظر: المغني، لابن قدامة (٥٥٨/٧).

(٢) ينظر: نهاية المطلب، للجويني (٣٩٠/١٤).

(٣) التحريم: ٢.

(٤) المائدة: ٨٩.

(٥) رواه البخاري، في كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، برقم (٦٧١٨)، ورواه مسلم، في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها...، برقم (١٦٤٩).

أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"أجمع أهل العلم على أن الحانث في يمينه بالخيار؛ إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق، أي ذلك فعل أجزأه؛ لأن الله – تعالى – عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف "أو"، وهو للتخيير".[2]

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥٣٨/٩).

الفرع الثالث: أثر الزيادة على عوض المثل في كفارة الإيلاء.

كفارة الإيلاء كفارة يمين –كما ذكرنا–، فمن وجبت عليه كفارة اليمين فإنه يخير ابتداءً بين: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن كان عوض هذه الثلاث يزيد عن عوض أمثالها زيادة كثيرة –وهي التي يترتب عليها الأثر هنا–، فإن الأثر في هذه الحال –والله أعلم–:

١- سقوط وجوب هذه الخصال الثلاث، فلا يجب عليه أي شيء منها.

٢- الانتقال إلى الصيام؛ لأنه في هذه الحالة يعتبر عاجزاً، ولا واجب مع العجز.

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واتفقوا على أن الكفارة إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، والحالف مخير في أي ذلك شاء، فإن لم يجد شيئاً من ذلك انتقل حينئذ إلى صيام ثلاثة أيام".[1]

(١) الإفصاح، لابن هبيرة (٢/٣٣٤).

المبحث الثالث

أثر الزيادة على عوض المثل في العدد والنفقات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الزيادة على عوض المثل في العدد.

المطلب الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في النفقات.

المطلب الأول

أثر الزيادة على عوض المثل في العدد

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف العدَّة، وحكمها.

أولاً: تعريف العدَّة.

لغة:

العين والدال أصل صحيح واحد لا يخلو من العد: الذي هو الإحصاء، ومن الإعداد: الذي هو تهيئة الشيء. والعِدَّة بكسر العين جمع عِدَد، وهي: الإحصاء، مأخوذة من العَدَد، لاشتمالها على عدد الأقراء أو الأشهر غالباً، يقال: عددت الشيء عِدَّة: أحصيته إحصاء. وتطلق أيضاً على المعدود، يقال: عدة المرأة: ما تعده من أيام أقرائها أو أيام حملها أو أربعة أشهر وعشر ليال.(١)

واصطلاحاً:

تعددت تعاريف العدة، ولكل مذهب من المذاهب تعريفه، ولعل من أشملها وأوضحها القول بأن العدة: تربص محدود شرعاً، بسبب فرقة نكاح، وما ألحق به.(٢)

ثانياً: حكم العدة.

العدة واجبة على الزوجة المدخول بها، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

١- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾.(٣)

---

(١) ينظر: تاج العروس، للزبيدي (٣٥٧/٨)، لسان العرب، لابن منظور (٢٨٤/٣، ٢٨١)، مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٩/٤).

(٢) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٢٣١/١٣).

(٣) البقرة: ٢٢٨.

٢- وقال سبحانه: ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.(١)

٣- وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.(٢)

٤- وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾(٣).

وجه الدلالة:

أنه لا عدة لغير المدخول بها، فدل بمفهوم المخالفة على أن المدخول بها لها عدة.

٥- ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا)**.(٤)

٦- وما جاء عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أن النبي ﷺ قال: **(اعتدي في بيت ابن أم مكتوم)**(٥).

٧- ولإجماع الأمة على وجوب العدة(٦)، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة".(٧)

---

(١) الطلاق: ٤.

(٢) البقرة: ٢٣٤.

(٣) الأحزاب: ٤٩.

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا، برقم (٥٣٣٤، ٥٣٣٥)، وأخرجه مسلم، في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، برقم (١٤٨٦).

(٥) أخرجه مسلم، في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠).

(٦) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص١٢١)، المغني، لابن قدامة (٩٦/٨)، بدائع الصنائع، للكاساني (٢٠٩/٣).

(٧) المغني، لابن قدامة (٩٦/٨).

الفرع الثاني: حكم لزوم المعتدة بيت العدة.

أولاً: المقصود بسكنى المعتدة.

هو بيت الزوجية التي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها، أو موته، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[1]: "ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة"[2]، وقال الرازي: "لا تخرجوا المعتدات من المساكن التي كنتم تساكنوهن فيها قبل الطلاق"[3].

ثانياً: حكم لزوم المعتدة بيت العدة.

أجمع العلماء على أن المعتدة –أي عدة كانت– يجب عليها أن تقيم في بيتها مدة عدتها[4]، لقوله تعالى في المعتدة من طلاق رجعي: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[5]، ولحديث الفريعة بنت مالك[6] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في المعتدة المتوفى زوجها: أنها أتت النبي ﷺ فأخبرته بوفاة زوجها، وأنها تريد أن تذهب إلى محل أهلها، فقال لها: **(امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)**[7].

---

(١) الطلاق: ١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٨/١٥٤).

(٣) تفسير الرازي (٣٠/٥٦٠).

(٤) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم (ص٧٨)، موسوعة الإجماع، لسعدي أبو جيب (ص٨٢٢).

(٥) الطلاق: ١.

(٦) هي الصحابية الجليلة: الفريعة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية، ويقال لها: الفارعة، وهي أخت أبي سعيد الخدري سعد بن مالك لأبيه وأمه. تزوجت الفريعة سهل بن رافع، ثم خلف عليها سهل بن بشير . أسلمت الفريعة وبايعت رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بيعة الرضوان. ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٨/٢٧٢)، تهذيب الكمال، للمزي (٣٥/٢٦٦).

(٧) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الطلاق، باب في المتوفَّى عنها تنتقل، برقم (٢٣٠٠)، ورواه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، برقم (٣٥٣٠)، ورواه مالك في موطئه، في كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها، في بيتها، حتى تحل، برقم (٢١٩٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن الملقن، وابن حبان، والذهبي، وابن القطان، والألباني. ينظر: البدر المنير، لابن الملقن =

فإذا تقرر هذا الحكم؛ فإن العلماء قد أجمعوا على أن من طلق امرأته طلاقاً صحيحاً في نكاح صحيح، وقد دخل بها أو خلا بها، أن العدة لها لازمة[1]، وأجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة لها[2]، وأجمعوا على أن العدة واجبة على المتوفى عنها زوجها[3].

ثالثاً: حكم الانتقال من بيت العدة لعذر.

يجوز الانتقال من بيت العدة لعذر، إذا وجدت الضرورة أو الحاجة، كأن لا تأمن على نفسها ومتاعها، أو أن تكون غير قادرة على أداء أجرة السكن، أو نحو ذلك.[4]

قال الكاساني[5] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما في حالة الضرورة، فإن اضطرت إلى الخروج من بيتها بأن خافت سقوط منزلها، أو خافت على متاعها، أو كان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤديه في أجرته، في عدة الوفاة، فلا بأس عند ذلك أن تنتقل، وإن كانت تقدر على الأجرة لا تنتقل"[6].

(٢٤٧/٨)، ونصب الراية، للزيلعي (٢٦٤/٣)، وسنن أبي داود تحقيق الأرنؤوط، (٦٠٨/٣).

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٩٩/٨)، مراتب الإجماع، لابن حزم (ص٧٥-٧٦)، موسوعة الإجماع، لسعدي أبو جيب (ص٨٢٢).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٩٩/٨، ٩٦)، بداية المجتهد، لابن رشد (١٠٨/٣)، موسوعة الإجماع لابن تيمية، للبوصي (ص٥٣٧).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (١١٥/٨)، نيل الأوطار، للشوكاني (٣٥٥/٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٠٥/٣)، القوانين الفقهية، لابن جزي (ص١٥٨)، نهاية المحتاج، للرملي (١٥٦/٧-١٥٧)، كشاف القناع، للبهوتي (٤٣٠/٥).

(٥) هو: علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، أبو بكر، أمير كاسان، بلدة من وراء النهر من بلاد الترك، أقام ببخارى واشتغل بها بالعلم، فقيه أصولي، ملك العلماء، قدم حلب فأكرمه نور الدين زنكي، وولاه التدريس بالمدرسة الحلاوية، وكان فقيهاً عالماً صحيح الاعتقاد، كثير الذم للمعتزلة وأهل البدع يصرح بشتمهم ولعنهم في دروسه، صاحب الكتاب البديع في الفقه الحنفي: بدائع الصنائع، وكتاب السلطان المبين في أصول الدين، توفي بحلب سنة ٥٨٧هـ. ينظر: الجواهر المضية، لعبدالقادر القرشي (٢٤/٥)، وبغية الطلب في تاريخ حلب، لابن العديم (٤٣٤٧/١٠).

(٦) بدائع الصنائع، للكاساني (٢٠٥/٣).

دليلهم:

١- ما جاء عن علي أنه نقل بنته أم كلثوم[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما قُتل عمر رضي الله عنه؛ لأنها كانت في دار الإمارة.[٢]

٢- وقد ورد أن عائشة نقلت أختها أم كلثوم بنت أبي بكر[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لما قتل طلحة رضي الله عنه.[٤]

٣- ولأن السكنى وجبت بطريق العبادة حقاً لله تعالى عليها، والعبادات تسقط بالأعذار المعتبرة شرعاً.[٥]

---

(١) هي: أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وأمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ولدت قبل وفاة النبي ﷺ، تزوجها عمر بن الخطاب وهي جارية لم تبلغ طلباً لكرامتها، فلم تزل عنده إلى أن قتل، وولدت له زيد ورقية، ثم تزوجها عون بن جعفر بن أبي طالب فتوفي عنها، ثم خلف عليها أخوه محمد فتوفي عنها، فخلف عليها أخوه عبد الله، فقالت أم كلثوم: إني لأستحيي من أسماء بنت عميس، إن ابنيها ماتا عندي وإني لأتخوف على هذا الثالث. فهلكت عنده ولم تلد لأحد منهم شيئًا، وماتت أم كلثوم وولدها زيد في يوم واحد، في أوائل دولة معاوية. ينظر: الإصابة، لابن حجر (٤٦٤/٨)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣٣٨/٨).

(٢) ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب العدد، باب من قال: لا سكنى للمتوفى عنها زوجها، برقم (١٥٥٠٨)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج، برقم (١٨٨٧٤). والحديث: إسناده صحيح. ينظر: خلاصة البدر المنير، لابن الملقن (٢٤٧/٢).

(٣) هي: أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، أمها حبيبة بنت خارجة، مات أبوها أبو بكر الصديق وأمها حامل بها، تزوجها طلحة بن عبيدالله، فقتل عنها يوم الجمل، ثم تزوجها عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة. ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣٣٧/٨)، تهذيب الكمال، للمزي (٣٨٠/٣٥).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها، برقم (٤٦٠٠)، ومصنف عبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها، برقم (١٢٠٥٤،١٢٠٥٣)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج، برقم (١٨٨٧٤). والحديث: إسناد رجاله ثقات، وهو متابع. ينظر: المطالب العالية، لابن حجر (٨/ ٤٨٦).

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني (٢٠٥/٣)

الفرع الثالث: أثر الزيادة على أجرة المثل في بيت العدة.

ينحصر الأثر هنا فيما إذا زادت أجرة بيت العدة على أجرة مثلها زيادة كثيرة، ففي هذه الحالة فإن الأثر الناجم عن هذه الزيادة هو:

١- سقوط وجوب لزوم المعتدة بيت العدة.

٢- جواز انتقال المعتدة عن بيتها إلى غيره، لأن هذه الزيادة من الأعذار المعتبرة التي تجيز للمعتدة الانتقال، ولأنه كما تقرر بأن مثل هذه الزيادة تجعل صاحبها في منزلة العاجز، قال ابن جزي[١] في القوانين الفقهية: "وللمعتدة الخروج لعذر، من لصوص، أو لهدم الدَّار، أو غلاء كرائها، فإن انتقلت لزمها المقام حيث انتقلت".[٢]

وقال النفراوي[٣] : "والحال أن رب الدار لم يقبل من الكراء ما يشبه أن يكون كراء لها، بل طلب أزيد من كراء مثلها، فلتخرج ولا يلزمها".[٤]

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، أبو القاسم، الحافظ الفقيه، عالم بالفقه والعربية والقراءات والأصول والحديث والأدب، ألف الكثير في فنون شتى، منها: القوانين الفقهية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، وأصول القراء الستة، وغير ذلك، توفي شهيداً يوم لكائنة بطريف سنة ٧٤١هـ. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (٢/٢٧٤)، معجم المؤلفين، لعمر كحالة (٩/١١).

(٢) (ص١٥٨).

(٣) هو: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ولد سنة ١٠٤٤هـ، وهو فقيه من بلدة نفرى بمصر، نشأ بها وتفقه وتأدب، وله كتب منها: الفواكه الدواني على رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني في فقه المالكية، والتعليق على البسملة، والرسالة النورية، توفي بالقاهرة سنة ١١٢٦هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي (١/١٩٢)،

(٤) الفواكه الدواني (٢/٦٤).

المطلب الثاني

أثر الزيادة على عوض المثل في النفقات.

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف النفقة، وحكمها.

أولاً تعريف النفقة.

لغة:

النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه، فهي اسم لما يُنفَق فيذهب أو ينقص ويقلّ، تقول نفق الشيء: إذا مضى ونفد، ونفِقت الدراهم: إذا فنيت، وأنفق الرجل: إذا افتقر، وسميت النفقة بذلك: لأنها تمضي لوجهها، وتجمع على نفَقَات.[1]

واصطلاحاً:

فقد عرَّفها الفقهاء بتعريفات عدة، وهي في مجملها متقاربة، فالنفقة هي: كفاية من يمونه، طعاماً وكسوةً ومسكناً وتوابعها.[2]

ثانياً: حكم النفقة.

أجمع العلماء بوجوب النفقة –في الجملة–، على الزوجة، وعلى الوالدين والأولاد الصغار الذين لا مال لهم، وعلى ما يملك من رقيق وبهائم.[3]

واتفق أكثر الفقهاء –عدا الشافعية[4]– على أن النفقة الواجبة تكون مقدرة بالكفاية،

---

(١) ينظر: المصباح المنير، للفيومي (٦١٨/٢)، تاج العروس، للزبيدي (٤٣١/٢٦)، لسان العرب، لابن منظور (٣٥٩/١٠)، مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٥٤/٥).

(٢) كشاف القناع، للبهوتي (٤٥٩/٥).

(٣) ينظر: الاستذكار، لابن عبدالبر (٢٦٣/٣)، مراتب الإجماع، لابن حزم (ص٨٠).

(٤) فقد ذهبوا إلى أن نفقة الزوجة مقدرة بحال الزوج، لا بالكفاية، وسيأتي في المبحث القادم.

وأن ذلك بالمعروف[1]، ومما استدلوا به:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.[2]

وجه الدلالة:

أن الواجبات والحقوق التي هي للزوج على زوجته، والعكس، إنما هي مقدرة بالمعروف، والنفقة من أظهر هذه الحقوق.

٢- وقول النبي ﷺ لهند رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)**[3].

وجه الدلالة:

فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير، ورد الاجتهاد في ذلك إليها.[4]

٣- ولأن النفقة تجب للحاجة؛ فقدرت بالكفاية.[5][6]

وهذا حكم النفقة مجملاً، وسيأتي بيان حكم كل نفقة بالتفصيل في الفروع التالية.

---

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (١٨٨/٤)، بدائع الصنائع، للكاساني (٢٣/٤)، الذخيرة، للقرافي (٢١٣/٨)، الشرح الكبير، للدردير (٥٠٩/٢)، المهذب، للشيرازي (١٦١/٣)، نهاية المطلب، للجويني (٥١٥/١٥)، الإنصاف، للمرداوي (٣٥٢/٩)، المغني، لابن قدامة (١٩٥/٨).

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) رواه البخاري، في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، برقم (٥٣٦٤)، ورواه مسلم، في كتاب الأقضية، باب قضية هند، برقم (١٧١٤).

(٤) المغني، لابن قدامة (١٩٦/٨).

(٥) ينظر: المهذب، للشيرازي (١٦١/٣).

(٦) هذا التعليل إنما هو في النفقات غير نفقة الزوجة، لأن نفقة الزوجة إنما وجبت من باب المعاوضة، وليس للحاجة.

الفرع الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في نفقة الزوجة.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: أثر الزيادة على عوض المثل في الطعام والكسوة.

أولاً: حكم نفقة الزوجة:

الأصل في وجوب نفقة الزوجات ما جاء في الكتاب والسنة، وللإجماع، والمعقول، فمن ذلك:

١- قول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[١].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.[٢]

وجه الدلالة من الآيات:

أن الله سبحانه أمر الزوج بأن ينفق على زوجته، والأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب.[٣]

٣- عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: **(فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)**.[٤]

٤- عن عائشة رضي الله عنها ، أن هند بنت عتبة رضي الله عنها ، قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)**.[٥]

---

(١) الطلاق: ٧.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٨/١٧٠)، تفسير الطبري، (٤/٥٣١).

(٤) رواه مسلم، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨).

(٥) رواه البخاري، في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها =

وجه الدلالة:

أنه لو لم تكن النفقة واجبة؛ لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إذنه.(١)

٥- وقد أجمع أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا مكنت المرأة زوجها منها، وكانت مطيقة للوطء، ولم تمتنع عنه لغير عذر شرعي.(٢)

٦- ولأن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها(٣)، عملًا بالأصل العام: كلُّ من حُبِسَ لحقِّ غيره ومنفعته فنفقته على من احتبس لأجله.(٤)

ثانياً: مقدار نفقة الزوجة.

اختلف الفقهاء في تقدير نفقة الزوجة على قولين:

القول الأول: أن النفقة مقدرة بحسب إعسار الزوج وإيساره، فعلى الموسر مدين، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف، وهو مذهب الشافعية.(٥)

دليلهم:

١- قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾.(٦)

وجه الدلالة:

أن هذه الآية دلت على اعتبار النفقة بالزوج، واختلافها بيساره وإعساره، فسقط بذلك

=

بالمعروف، برقم (٥٣٦٤)، ورواه مسلم، في كتاب الأقضية، باب قضية هند، برقم (١٧١٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٦/٤).

(٢) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٧٨)، المغني، لابن قدامة (١٩٥،١٩٩/٨)، بدائع الصنائع، للكاساني مراتب الإجماع، لابن حزم (ص٧٩).

(٣) المغني، لابن قدامة (١٩٥/٨)

(٤) الدر المختار، للحصكفي (٥٧٢/٣).

(٥) ينظر: شرح مسلم، للنووي (٧/١٢)، مغني المحتاج، للشربيني (١٥٢/٥).

(٦) الطلاق: ٧.

اعتبار كفايتها.[1]

٢- قياساً على الكفارات، والله سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقة على الأهل، فقال سبحانه: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[2].

ونوقشت أدلتهم من وجهين:

الوجه الأول: بأن قولهم مردود بقول النبي ﷺ: **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)**[3]، والحديث صحيح صريح، فأمرها ﷺ بأخذ ما يكفيها من غير تقدير، ورد الاجتهاد في ذلك إليها، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في المدين، بحيث لا يزيد عنهما ولا ينقص.

الوجه الثاني: أن اعتبار النفقة بالكفارة في القدر لا يصح؛ لأن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار، ولا هي مقدرة بالكفاية، وإنما اعتبرها الشرع بها في الجنس دون القدر، ولهذا لا يجب فيها الأدم.[4]

القول الثاني: أن تقدير النفقة يكون بالكفاية، وهو مذهب الجمهور، من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والحنابلة[7]، وقال به بعض الشافعية[8].

دليلهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.[9]

---

(١) الحاوي الكبير، للماوردي (٤٢٣/١١).

(٢) المائدة: ٨٩.

(٣) سبق تخريجه، راجع (ص١٤٩).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٩٦/٨-١٩٧).

(٥) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (١٨٨/٤)، بدائع الصنائع، للكاساني (٢٣/٤).

(٦) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٢١٣/٨)، الشرح الكبير، للدردير (٥٠٩/٢).

(٧) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٣٥٢/٩)، المغني، لابن قدامة (١٩٥/٨).

(٨) ينظر: شرح مسلم، للنووي (٧/١٢)، فتح الباري، لابن حجر (٥٠٠/٩).

(٩) البقرة: ٢٣٣.

وجه الدلالة:

أن إيجاب أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف، وإيجاب قدر الكفاية، وإن كان أقل من مد أو من رطلي خبز، إنفاق بالمعروف، فيكون ذلك هو الواجب بالكتاب والسنة.[1]

٢- قول النبي ﷺ لهند رضي الله عنها: **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)**.[2]

وجه الدلالة:

فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير، ورد الاجتهاد في ذلك إليها.[3]

الترجيح:

يترجح –والله أعلم– ما ذهب إليه الجمهور بأن النفقة مقدرة بالكفاية، لقوة ما استدلوا به، ولما نقل من إجماع فعلي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك، ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه.[4]

ثالثاً: الحال المرعية في النفقة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزوجين إذا كانا موسرين، فللزوجة نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين، فللزوجة نفقة المعسرين.[5]

أما لو اختلفت حالة الزوجين يساراً أو إعساراً، بأن كان الزوج موسراً والزوجة معسرة مثلاً، أو العكس، ولم يتفقا على نفقة معينة، فقد اختلف الفقهاء فيمن يراعى ويعتبر حاله في تقدير النفقة، على ثلاثة أقوال:

---

(١) المغني، لابن قدامة (٨/١٩٦-١٩٧).

(٢) سبق تخريجه، راجع (ص١٤٩).

(٣) المغني، لابن قدامة (٨/١٩٦).

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٩/٥٠٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٤/٢٤)، حاشية ابن عابدين (٢/٦٤٥)، حاشية الدسوقي (٢/٥٠٩)، روضة الطالبين، للنووي (٩/٤١)، الإنصاف، للمرداوي (٩/٢٥٣).

القول الأول: أن المعتبر حال الزوجة، وإليه ذهب بعض الحنفية.[1]

دليلهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.[2]

وجه الدلالة:

بأن إضافة الله ﷻ الرزق والكسوة إلى الزوجات الوالدات فيه دلالة على أن المعتبر في تقديرها إنما هو حال الزوجات دون الأزواج، وعطفه -سبحانه- الكسوة على الرزق ليبيِّن تساويهما، ولما كان المعتبر في الكسوة حال الزوجة، فيكون المعتبر في الرزق حالها كذلك.[3]

٢- ولقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة رضي الله عنها: **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)**.[4]

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أسند الكفاية إلى الزوجة، دون اعتبار لحال الزوج، فدل هذا على أن المعتبر في تقدير النفقة مراعاة حال الزوجة، دون حال الزوج.

ونوقشت أدلتهم:

بأن المراد من كلمة (المعروف) تحديد الواجب على الزوج، والمعروف عند الناس يختلف بيسار الزوج وإعساره، فلم يقل ﷺ لهند خذي ما يكفيك ويطلق، وعلى أنا نحمله على أنه علم من حاله أن كفايتها لا تزيد على نفقة الموسر، وكان أبو سفيان موسراً.[5]

القول الثاني: أن المعتبر حال الزوجين معاً، وإليه ذهب بعض الحنفية وعليه الفتوى

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/٥٧٤).

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٩/٥٠٩)، نيل الأوطار، للشوكاني (٦/٣٢٣).

(٤) سبق تخريجه، راجع (ص١٤٩).

(٥) ينظر: تكملة المجموع، للمطيعي (١٨/٢٥١).

عندهم[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، والحنابلة[٣]، واختاره ابن تيمية[٤].

دليلهم:

١- قول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾.[٥]

٢- ولقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة رضي الله عنها: **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)**.[٦]

وجه الدلالة مما سبق:

أن الآية دلت على اعتبار حال الزوج، وأن الحديث دل على اعتبار حال الزوجة، فكان القول باعتبار حالهما في تقدير النفقة أنسب؛ إعمالا لظاهرهما وجمعاً بينهما.

٣- ولأن القول باعتبار حال الزوجين معاً فيه نظر لحال كل واحد منهما، ورعاية لكل من الجانبين، فكان أولى.[٧]

وتناقش أدلتهم:

بأنهم لا يوافقون على استدلالهم؛ لأن المعروف عند الناس يختلف بيسار الزوج وإعساره -كما تقدم في مناقشة أدلة القول السابق-، فلا نلجأ فيه إلى الجمع، فالجمع يصار إليه مع الإمكان، ومع عدمه يلجئ إلى الترجيح.

القول الثالث: أن المعتبر حال الزوج، وإليه ذهب بعض الحنفية في ظاهر الرواية[٨]، وبه

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٤/٢٤)، فتح القدير، لابن الهمام (٣/١٩٤).

(٢) ينظر: التاج والإكليل، للمواق (٤/١٨٣)، الشرح الكبير، للدردير (٢/٥٠٨).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٩/٢٣٩)، كشاف القناع، للبهوتي (٥/٤٦٠).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٣/٢٢٩).

(٥) الطلاق: ٧.

(٦) سبق تخريجه، راجع (ص١٤٩).

(٧) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي (٥/٤٦٠).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٤/٢٤)، حاشية ابن عابدين (٢/٦٤٥)،

قال الشافعية[1]، والظاهرية[2]، واختاره ابن عثيمين[3].

دليلهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.[4]

وجه الدلالة:

بأن الله -سبحانه وتعالى- أوجب على الزوج الإنفاق على الزوجة بالمعروف، وذلك يكون بما يناسب حاله، فإن كان موسراً وجبت عليه نفقة الموسرين، وإن كان معسراً وجبت عليه نفقة المعسرين؛ لأنها هي المناسبة لحاله.[5]

٢- وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾.[6]

وجه الدلالة:

أن الآية فرقت بين الموسر والمعسر، وأوجبت على كل واحد منهما على قدر حاله من اليسار والإعسار، دون اعتبار لحال غيرهم، فلا يكلف الزوج من النفقة على زوجته فوق طاقته.[7]

٣- ولقول النبي ﷺ في النساء: (**أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون**).[8]

---

(١) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (٩/٤٠)، مغني المحتاج، للشربيني (٣/٤٣٢).

(٢) ينظر: المحلى، لابن حزم (١٠/٨٨).

(٣) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (١٣/٤٥٨).

(٤) البقرة: ٢٣٣.

(٥) ينظر: تكملة المجموع، للمطيعي (١٨/٢٥٠).

(٦) الطلاق: ٧.

(٧) ينظر: تكملة المجموع، للمطيعي (١٨/٢٥٠)، مغني المحتاج، للشربيني (٣/٤٣٢).

(٨) رواه أبو داود في سننه، في كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، برقم (٢١٤٠)، ورواه النسائي في =

وجه الدلالة:

أن الله –سبحانه– ردّ النفقة الواجبة للزوجة إلى حال الزوج، بحسب ما يأكل ويلبس، فدلّ على أن المعتبر هو حاله.

الترجيح:

يترجح –والله أعلم– القول بأن الحال المعتبرة في النفقة هي حال الزوج، لقوة أدلة القائلين به، وورود المناقشة على أدلة المخالفين، وعملاً بما نصت عليه الآية صراحة، ولما في القول بذلك من مرونة وعدالة؛ لأن النفقة تتغير بحسب حال الزوج يساراً أو إعساراً.

رابعاً: حكم إنفاق الزوج على زوجته طعاماً وكسوة.

أجمع العلماء على أن الطعام والكسوة من النفقة الواجبة للزوجة.[1]

دليلهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.[2]

وجه الدلالة:

أن الآية تقتضي وجوب النفقة والكسوة للزوجة في حال الزوجية، لشمول الآية لسائر الوالدات من الزوجات والمطلقات.[3]

٢- وقول النبي ﷺ: **(ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)**.[4]

= السنن الكبرى، في كتاب عشرة النساء، باب هجرة الرجل امرأته، برقم (٩١١٥)، والحديث صححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود (٢/٢٤٥).

(١) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص١٠٩)، بداية المجتهد، لابن رشد (٣/٧٦).

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/١٠٥).

(٤) سبق تخريجه، راجع (ص١٤٩).

خامساً: أثر الزيادة على على عوض المثل في الطعام والكسوة.

ينحصر أثر الزيادة على عوض المثل في طعام الزوجة وكسوتها، فيما إذا كانت الزيادة على المثل زيادة فاحشة، فإن الأثر المترتب حينئذ:

١- سقوط وجوب النفقة عليها طعاماً وكسوة، مما يليق بمثلها.

٢- وجوب الانتقال إلى البدل، من نفقة المثل المستحَق لها، إلى نفقة أقل منها، لأن الزيادة الفاحشة تجعل الزوج في حكم العاجز، فجاز له أن يصير إلى ما دون ذلك من النفقة، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

فإذا لم يجد البدل الأدنى إلا بأكثر من عوض المثل، فإن الأثر المترتب:

١- سقوط وجوب النفقة عنه، لأنه في حكم العاجز، ولا واجب مع العجز -كما تقرر-.

٢- ثبوت خيار الفسخ للزوجة[١]، فإن شاءت طالبت بالفسخ، وإن شاءت صبرت عليه بلا نفقة تجب لها ما دام حاله كذلك، قال ابن قدامة: "الرجل إذا منع امرأته النفقة لعسرته، وعدم ما ينفقه، فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه، وبين فراقه"[٢].

(١) وهذا القول هو قول الجمهور، من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو الراجح. ينظر: الشرح الكبير، للدردير (٥١٨/٢)، مغني المحتاج، للشربيني (١٧٦/٥)، المغني، لابن قدامة (٢٠٤/٨). وذهب الحنفية إلى أن الزوجة ليس لها الفسخ؛ لعدم الإنفاق عليها. ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٩١/٥)، فتح القدير، لابن الهمام (٣٩١/٤).

(٢) المغني، لابن قدامة (٢٠٤/٨).

المسألة الثانية: أثر الزيادة على عوض المثل في السكنى.

أولاً: حكم إسكان الزوجة.

أجمع أهل العلم على أنه يجب على الزوج أن يسكن زوجته مسكناً يليق بها.[1]

واستندوا في ذلك على أدلة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن السكنى إذا وجبت للمطلقة، فللتي في صلب النكاح أولى.[3]

٢- ولأن الزوجة لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف، والاستمتاع، وحفظ المتاع، فهو واجب لها لمصلحتها في الدوام، فجرى مجرى النفقة والكسوة.[4]

ثانياً: أثر الزيادة على عوض المثل في السكنى.

ينحصر أثر الزيادة على عوض المثل في سكنى الزوجة، فيما إذا كانت الزيادة على المثل زيادة فاحشة، فإن الأثر المترتب حينئذ:

١- سقوط وجوب إسكان الزوجة في منزل يليق بمثلها.

٢- وجوب الانتقال من سكن المثل المستحَق لها، إلى بدله من سكن أقل منه، لأن الزيادة الفاحشة تجعل الزوج في حكم العاجز، فجاز له أن يصير إلى ما دون ذلك، لأن

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم (ص٨٠)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٥/٤)، كشاف القناع، للبهوتي (٤٥٩/٥).

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢٠٠/٨).

(٤) المرجع السابق.

المكلف إذا عجز عن جملة المأمور به، أتى بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه[1]، ودليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾.[2]

وجه الدلالة:

أي: أسكنوهن مكاناً من مسكنكم، مما تطيقونه، والزيادة الفاحشة على عوض المثل مما لا يطيقه الزوج، فلا تلزمه.[3]

فإذا لم يجد البدل الأدنى إلا بأكثر من عوض المثل، فإن الأثر المترتب:

١- سقوط وجوب نفقة السكنى للزوجة عن الزوج، لأنه في حكم العاجز، ولا واجب مع العجز -كما تقرر-.

٢- ثبوت خيار الفسخ للزوجة[4]، فإن شاءت طالبت بالفسخ، وإن شاءت صبرت عليه بلا سكنى تجب لها ما دام حاله كذلك، قال ابن قدامة: "الرجل إذا منع امرأته النفقة لعسرته، وعدم ما ينفقه، فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه، وبين فراقه"[5].

(١) مدارج السالكين، لابن القيم (١/٣٨١).

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) ينظر: تفسير الزمخشري (٤/٥٥٨).

(٤) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (٢/٥١٨)، مغني المحتاج، للشربيني (٥/١٧٦)، المغني، لابن قدامة (٨/٢٠٤).

(٥) المغني، لابن قدامة (٨/٢٠٤).

المسألة الثالثة: أثر الزيادة على عوض المثل في الخادم.

أولاً: حكم خدمة الزوجة لزوجها.

اختلف العلماء في حكم خدمة الزوجة لزوجها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجب على الزوجة خدمة زوجها، وهو قول بعض المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

دليلهم:

أن المعقود عليه من جهة الزوجة هو الاستمتاع، فلا يلزمها غيره.[٥]

ونوقش:

بأن الذي في مقابلة الاستمتاع إنما هو المهر، وأما النفقة عليها وكسوتها ومسكنها إنما هي في مقابلة خدمتها له، فلا يسلم بقولهم.[٦]

القول الثاني: أنه يجب على الزوجة خدمة زوجها في الأعمال الباطنة[٧] التي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها، وهو قول الحنفية[٨]، وجمهور المالكية[٩]، وأبو

---

(١) ينظر: المدونة، للإمام مالك (١٨٤/٢).

(٢) ينظر: تكملة المجموع، للمطيعي (٥٨١/١٥)، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٣١٦/٨).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢٩٥/٧)، كشاف القناع، للبهوتي (١١٦/٣).

(٤) ينظر: المحلى، لابن حزم (٢٢٧/٩).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢٩٦/٧).

(٦) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم (١٧١/٥).

(٧) والخدمة الباطنة: العجين والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله. ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (٤٢٦/٥).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٤/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٧٩/٣)، إلا أنهم يوجبون الخدمة من باب الديانة لا القضاء.

(٩) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (٥١٠/٢)، شرح مختصر خليل، للخرشي (١٨٦/٤)، فهم يوجبون الخدمة فيما إذا لم يكن الزوج موسراً، أو لم تكن زوجته من ذوات الأقدار.

ثور[١]، والطبري[٢]، واختاره ابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤]، وابن باز[٥]، وابن عثيمين[٦].

دليلهم:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.[٧]

وجه الدلالة:

بأن المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه هو في إيجاب خدمة الزوجة لزوجها، وأما ترفيه المرأة وخدمة الزوج وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر.[٨]

٢- عن علي بن أبي طالب ﷺ: أن فاطمة رضي الله عنها اشتكت ما تلقى من الرحى في يدها، فأتت النبي ﷺ تسأله خادماً، فقال: **(ألا أخبرك ما هو خير لك منه؟ تسبحين الله عند منامك ثلاثاً وثلاثين، وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبرين الله أربعاً وثلاثين)**.[٩]

وجه الدلالة:

أن فاطمة رضي الله عنها لما سألت أباها ﷺ الخادم؛ لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إما بإخدامها خادماً، أو باستئجار من يقوم بذلك بنفسه، ولو كانت كفاية ذلك إلى علي ﷺ

---

(١) ينظر: المحلى، لابن حزم (٩/٢٢٨).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٩/٥٠٦).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٣/٢٣٣).

(٤) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم (٥/١٧١).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز، للشويعر (٢١/١٩٠).

(٦) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (١٢/٤٤١).

(٧) البقرة: ٢٢٨.

(٨) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم (٥/١٧١).

(٩) رواه البخاري، في كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، برقم (٥٣٦١)، ورواه مسلم، في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، برقم (٢٧٢٧).

لأمره النبي ﷺ بذلك.[1]

٣- ما جاء عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء، غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء، وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني، ثم قال: (إخ إخ)، ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت، فمضى فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني.[2]

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لما رأى أسماء والعلف على رأسها والزبير معه لم يقل له: لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها، فدلّ على أنه يجب على المرأة أن تقوم بجميع ما يحتاجه إليه زوجها من الخدمة.[3]

ويناقش الدليلان السابقان:

بأن قسم النبي ﷺ بين علي وفاطمة رضي الله عنهما، وما فعلته أسماء مع الزبير رضي الله عنهما ، فعلى ما تليق به الأخلاق المرضية، ومجرى العادة، لا على سبيل الإيجاب.[4]

---

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٩/٥٠٦، ٥٠٧).

(٢) رواه البخاري، في كتاب النكاح، باب الغيرة، برقم (٥٢٢٤)، ورواه مسلم، في كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، برقم (٢١٨٢).

(٣) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم (٥/١٧١).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/٢٩٦).

ويجاب عن ذلك:

بأن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل النبي ﷺ لعلي: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحدا، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها، والزبير معه لم يقل: له لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية هذا أمر لا ريب فيه.[1]

٤- ولأن النبي ﷺكان يأمر نساءه بخدمته، فيقول: **(يا عائشة: ناوليني الثوب)**[2]، **(يا عائشة: هلمي المدية واشحذيها بحجر)**[3]، وغير ذلك مما جاءت به السنة.

٥- ولأن الله سبحانه أوجب نفقة الزوجة وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج، وأن المهر إنما هو في مقابلة البضع.[4]

الترجيح:

١- يترجح -والله أعلم- القول بوجوب خدمة الزوجة لزوجها، لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على ما استدل به المخالفون، ولأن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة، ولأن القوامة للزوج، فخدمته إياها تجعل القوامة لها![5]، ولأن نكاح الأمة لحاجة الخدمة لا يجوز؛ فدل هذا على أن من مقصود النكاح خدمة الزوج[6].

ثانياً: حكم الإنفاق على الزوجة بخادم.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يلزم الزوج أن يهيئ لزوجته خادماً، إذا كانت الزوجة لا

---

(١) زاد المعاد، لابن القيم (٥/١٧١).

(٢) رواه مسلم، في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها، برقم (٢٩٩).

(٣) رواه مسلم، في كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، برقم (١٩٦٧).

(٤) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم (٥/١٧١).

(٥) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم (٥/١٧١).

(٦) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (١٢/٤٤١).

تقدر على خدمة نفسها؛ لكونها مريضة، أو كانت من ذوي المكانة، ممن لا يليق بها خدمة نفسها، بأن كانت ممن تخدم في بيت أبيها، إذا كان الزوج قادراً على ذلك.[1]

أما إذا لم تكن الزوجة أهلاً للإخدام، فالخدمة واجبةٌ عليها –كما تقرر–، ولا يلزم الزوج إحضار خادم ولا نفقته، وإنما وجبت لمن سبق ذكرهم لسبب خارج عن الأصل، كمرض الزوجة، أو كونها ممن لا يليق بها خدمة نفسها.

ودليل ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.[2]

وجه الدلالة:

أن من العشرة بالمعروف أن يقيم لزوجته خادماً.

٢- ولأنه مما تحتاج إليه على الدوام، فأشبه النفقة.[3]

واختلفوا فيما إذا كانت الزوجة ممن لا يليق بها خدمة نفسها، وكان الزوج معسراً، على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط يسار الزوج، بل يستوي في ذلك الموسر والمعسر، وهو قول الشافعية[4].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٥٨٨/٣)، الشرح الكبير، للدردير (٥١٠/٢)، مغني المحتاج، للشربيني (١٦١/٥)، المغني (٢٠٠/٨)، ولا يوجب العلماء تمليك الخادم للزوجة، أو كونه أجيراً خاصاً بها، قال ابن شاس: "وحيث أوجبنا الخدمة على الزوج؛ فلا يجب عليه شراء خادم، وتملكها، ولكن يجب عليه أن يأتيها بخادم يخدمها، وإن أحب أن يستأجر لها من يخدمها من الحرائر كان ذلك له". التاج والإكليل، للمواق (٥٤٦/٥).

(٢) النساء: ١٩.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢٠٠/٨).

(٤) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني (١٦١/٥).

دليلهم:

لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها.[١]

القول الثاني: أنه ليس على الزوج المعسر نفقة الخادم، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا:

١- بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾.[٥]

وجه الدلالة:

وهذا معسر لم يؤت سعة لينفق منها، فلا يكلف إلا بما آتاه الله.

٢- لأن الواجب على الزوج المعسر من النفقة أدنى الكفاية.[٦]

٣- ولأن من قواعد الشريعة: أن الضرر لا يزال بمثله.[٧]

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول بأنه ليس على الزوج المعسر نفقة الخادم، لإمكانية الاستغناء عنه، ولأن المعسر أسقطت عنه الشريعة أحكاماً عدة، وليست هذه المسألة بأولى من غيرها، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولأن القول بهذا هو الموافق لقواعد الشريعة.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٣/٥٨٨).

(٣) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (٢/٥١٠).

(٤) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٩/٣٥٧).

(٥) الطلاق: ٧.

(٦) بدائع الصنائع، للكاساني (٤/٢٤).

(٧) الإنصاف، للمرداوي (٩/٣٥٧).

ثالثاً: أثر الزيادة على عوض المثل في الخادم.

بعد أن ترجح مما سبق أن إخدام الزوجة لا يجب إذا كان الزوج معسراً، فإن الحكم ينطبق على مسألتنا هذه قياساً عليها؛ بجامع العجز، فعلى هذا فلا أثر يترتب على الزيادة هنا.

أما على القول الآخر بوجوب إخدام الزوجة على الزوج ولو كان معسراً، فإن الأثر ينحصر في الزيادة على عوض المثل في إخدام الزوجة زيادة كثيرة، فإن الأثر الناشئ حينئذ:

١- سقوط الوجوب في إخدام الزوجة بما يليق بمثلها.

٢- الانتقال إلى البدل، من خدمة المثل المستحَق لها، إلى خدمة أقل منها، لأن الزيادة الفاحشة تجعل الزوج في حكم العاجز، فجاز له أن يصير إلى ما دون ذلك.

فإذا لم يجد البدل الأدنى إلا بأكثر من عوض المثل، فإن الأثر المترتب:

١- سقوط وجوب نفقة الخادم عنه، لأنه في حكم العاجز، ولا واجب مع العجز.

٢- ثبوت خيار الفسخ للزوجة[١]، فإن شاءت طالبت بالفسخ، وإن شاءت صبرت عليه بلا نفقة تجب لها ما دام حاله كذلك.

وأما إن كان الإخدام مما اشترطته الزوجة على زوجها، فإن الأثر المترتب على الزيادة في عوضه قد سبق بحثه في مبحث الشروط في النكاح، فيراجع.[٢]

(١) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (٢/٥١٨)، مغني المحتاج، للشربيني (٥/١٧٦)، المغني، لابن قدامة (٨/٢٠٤).

(٢) راجع (ص٩٢).

المسألة الرابعة: أثر الزيادة على عوض المثل في وسائل الترفيه والسفر.

أولاً: حكم النفقة على الزوجة في وسائل الترفيه والسفر.

ذهب الفقهاء إلى أن النفقة الواجبة هي: المطعم والملبس والمسكن وتوابعها، فلا تجب النفقة في غيرها مما ليس من الضرورات ولا الحاجيات، مما يُعدُّ مكمِّلاً، لأن وجوب النفقة باعتبار الكفاية، لا باعتبار الزينة والتجمل.[1]

قال الشربيني في مغني المحتاج: "ولا يجب لها عليه كحل، ولا يجب لها عليه خضاب، ولا عطر، ولا ما تزين به من آلات الحلي؛ لزيادة التلذذ وكمال الاستعمال".[2]

فعلى هذا؛ فلا يلزم الزوج أن ينفق عليها في الوسائل الترفيهية، وكذا سفر السياحة، ونحوها، ولكن إن فعل ذلك فحسن، لأنه من حسن العشرة.

ثانياً: أثر الزيادة على عوض المثل في وسائل الترفيه والسفر.

من خلال ما سبق، تبين أن النفقة على الزوجة في وسائل الترفيه، وسفر السياحة، وسائر الكماليات، ليست بواجبة، فعلى هذا فإنه لا أثر للزيادة هنا على عوض المثل، وتبقى في حق الزوج مما يندب إليه، ومن العشرة بالمعروف.

وأما إن كان السفر ونحوه من وسائل الترفيه مما اشترطته الزوجة على زوجها، فإن الأثر المترتب على الزيادة في عوضه قد سبق بحثه في مبحث الشروط في النكاح، فيراجع.[3]

---

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (١٨٨/٤)، الفتاوى الهندية، للبلخي وآخرين (٥٤٩/١)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٥٤/٣)، التاج والإكليل، للمواق (٥٤٥/٥)، مختصر خليل (١٣٦/١)، مغني المحتاج، للشربيني (١٥٩/٥)، نهاية المطلب، للجويني (٢٢٥/١٣)، كشاف القناع، للبهوتي (٤٥٩/٥، ٤٦٣).

(٢) مغني المحتاج، للشربيني (١٥٩/٥).

(٣) راجع (ص٩٢).

الفرع الثالث: أثر الزيادة على عوض المثل في نفقة الأولاد.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: أثر الزيادة على عوض المثل في الطعام والكسوة والسكنى.

أولاً: حكم نفقة الأولاد.

يجب على الأب نفقة أولاده الصغار الذين لا مال لهم ولا كسب يستغنون به، بقدر كفايتهم، والأصل في ذلك ما جاء في الكتاب والسنة، وللإجماع، والمعقول، فمن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.(١)

وجه الدلالة:

فقد أوجب سبحانه وتعالى أجرة الرضاع للأولاد على آبائهم، وإيجابها يقتضي إيجاب مؤنتهم والإنفاق عليهم.(٢)

٢- وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.(٣)

وجه الدلالة:

فأوجب عليه رزق النساء لأجل الأولاد، فلأن تجب عليه نفقة الأولاد بطريق الأولى.

٣- عن عائشة رضي الله عنها: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)**.(٤)

---

(١) الطلاق: ٦.

(٢) تكملة المجموع، للمطيعي (٢٩٤/١٨)، مغني المحتاج، للشربيني (٤٤٦/٣).

(٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) سبق تخريجه، راجع (ص١٤٩).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النفقة حق لهم على أبيهم، بدليل إباحته ﷺ لهم أخذ ما يكفيهم منها.

٤- عن حكيم بن حزام ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: **(اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول)**.[١]

وجه الدلالة:

قوله: **(ابدأ بمن تعول)** أي: ابدأ بمن يجب عليك نفقته، فابدأ في الإنفاق بعيالك، ثم اصرف إلى غيرهم.[٢]

٥- أجمع العلماء على وجوب النفقة للأولاد على أبيهم[٣]، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم.[٤]

٦- ولأن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه، والولد جزء الوالد وإحياء نفسه واجب، كذا إحياء جزئه.[٥]

كما أنه يجب على الأب أن ينفق على أولاده الكبار الذين لا مال لهم، ولا يستطيعون على التكسب، كالولد الزمن والأعمى وغيرهم، وكذا الأنثى البالغة يجب على الأب أن ينفق عليها حتى تتزوج، أو تستغني بالتكسب[٦]، قال ابن عابدين: "وكذا تجب -النفقة- لولده

---

(١) رواه البخاري، في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، برقم (١٤٢٧)، ورواه مسلم، في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى...، برقم (١٠٣٤).

(٢) ينظر: عمدة القاري، للعيني (٨/٢١، ١٤/٢٩٤)

(٣) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص١١٠)، الاستذكار، لابن عبدالبر (٣/٢٦٣)، المغني، لابن قدامة (٨/٢١٢)، مراتب الإجماع، لابن حزم (ص٨٠).

(٤) الإجماع، لابن المنذر (ص١١٠).

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني (٤/٣١).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/٦١٤)، القوانين الفقهية، لابن جزي (ص١٤٨)، المهذب، للشيرازي (٣/١٥٩)، =

الكبير العاجز عن الكسب، كأنثى مطلقاً، أي ولو لم يكن بها زمانة تمنعها عن الكسب، فمجرد الأنوثة عجز"[1].

ثانياً: حكم النفقة على الأولاد طعاماً وكسوة وسكنى.

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة لهم طعاماً وكسوة وسكنى[2]، قدر ما يكفيهم بالمعروف، لحديث هند السابق: (**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**)[3]، ولعموم الأدلة سابقة الذكر.

ثالثاً: أثر الزيادة على عوض المثل في الطعام والكسوة والسكنى.

ينحصر أثر الزيادة على عوض المثل في طعام الأولاد وكسوتهم وسكناهم، فيما إذا كانت الزيادة على المثل زيادة فاحشة، فإن الأثر المترتب حينئذ:

١- سقوط وجوب النفقة عليهم طعاماً وكسوة وسكنى، مما يليق بمثلهم.

٢- الانتقال إلى البدل، من نفقة المثل المستحَق لهم، إلى نفقة أقل منها، لأن الزيادة الفاحشة تجعل الأب في حكم العاجز، فجاز له أن يصير إلى ما دون ذلك من النفقة، لأن من كلف بشيء، فقدر على بعضه، وعجز عن بعضه؛ فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه.[4]

المغني، لابن قدامة (٨/٢١٥).

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٦١٤).

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٤/٢١٨)، حاشية ابن عابدين (٣/٦١٢)، القوانين الفقهية، لابن جزي (ص١٤٨)، مغني المحتاج، للشربيني (٥/١٨٥)، نهاية المحتاج، للرملي (٧/٢١٩)، كشاف القناع، للبهوتي (٥/٤٥٩).

(٣) سبق تخريجه، راجع (ص١٤٩).

(٤) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام (٢/١٩).

فإذا لم يجد البدل الأدنى إلا بزيادة فاحشة على عوض المثل، فإنه لا أثر ينبني على ذلك، ويستمر وجوب نفقة الأب عليهم، وإن استغرق ذلك جميع ماله، لأن هذه النفقة من الضرورات، وبها حفظ أنفسهم، وحفظ النفس أولى من حفظ المال، فلا تسقط بالزيادة على عوض المثل.

المسألة الثانية: أثر الزيادة على أجرة المثل في الرضاع.

أولاً: حكم الرضاع.

اتفق الفقهاء في أنه يجب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إليه، وفي سن الرضاع، وهي من النفقة المجمع على وجوبها للولد على أبيه.[1]

واتفقوا على أن الإرضاع واجب على الأب ولا تجبر الأم عليه إن كانت مطلقة طلاقاً بائناً[2]، واختلفوا في من يجب عليه الإرضاع حال كون الأم تحت الأب أو في عدة الطلاق الرجعي، وهل تجبر الأم عليه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب على الأب استرضاع ولده، ولا يجب على الأم الإرضاع، وليس للزوج إجبارها عليه، دنيئة كانت أم شريفة، إلا إذا تعينت بأن لم يجد الأب من ترضع له غيرها، أو لم يقبل الطفل ثدي غيرها، أو لم يكن للأب ولا للطفل مال، فيجب عليها حينئذ، وهو قول الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[6].

---

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٢١٨/٤)، حاشية ابن عابدين، (٦١٢/٣)، القوانين الفقهية، لابن جزي (ص١٤٨)، مغني المحتاج، للشربيني (١٨٥/٥)، نهاية المحتاج، للرملي (٢١٨/٧)، كشاف القناع، للبهوتي (٤٥٩/٥).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٦٤٣/٢)، المعونة، للقاضي عبدالوهاب (٩٣٤/٢)، المهذب، للشيرازي (١٦٨/٢)، المغني، لابن قدامة (٢١٢/٨).

(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٢١٩/٤)، المبسوط، للسرخسي (٢٠٩/٥).

(٤) ينظر: أسنى المطالب، للأنصاري (٤٤٥/٣)، نهاية المحتاج، للرملي (٢٢١/٧).

(٥) ينظر: المبدع، لابن مفلح (١٧٤/٧)، المغني، لابن قدامة (٢١٢/٨).

(٦) الطلاق: ٦.

وجه الدلالة:

بأن ذلك من ألفاظ التخيير، فسقط الإجبار.[1]

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن الآية إنما تدل على الاحتمال، أي: إن امتثلن ما أمر الله به وأرضعن؛ فآتوهن أجورهن، فاستحققن الأجرة بمجرد الإرضاع، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ﴾[2]، ومعلوم أن الآية هنا ليست على التخيير.

الوجه الثاني: ولأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[3]، وهذا أمر صريح بالإرضاع، جاء بصيغة الإخبار.[4]

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[5].

وجه الدلالة:

أن الآية محمولة على حال الاتفاق وعدم التعاسر، وأنهما إذا اختلفا فقد تعاسرا، وعند التعاسر له أن يبحث عن مرضعة أخرى وليس له إجبارها.[6]

ويناقش:

بأن المراد بالآية هي الأم المطلقة وليس كل أم، وقد اتفق الفقهاء على أنها تستحق الأجرة، فإن تعاسرت مع الأب في قدر الأجرة، فإن حقها في الإرضاع يسقط وللأب أن يسترضع غيرها.

---

(١) ينظر: الحاوي، للماوردي (٤٩٥/١١)، تفسير الجلالين، للمحلي والسيوطي (٢١٧/٤).

(٢) البقرة: ١٣٧.

(٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٤٢٢/٣).

(٥) الطلاق: ٦.

(٦) ينظر: المبدع، لابن مفلح (١٧٤/٧)، المغني، لابن قدامة (٢٥٠/٨)، تفسير الجلالين، للمحلي والسيوطي (٢١٧/٤)، نهاية المحتاج، للرملي (٢٢٢/٧).

٣- أن الإرضاع يلزم الأب كالنفقة، فلا تجبر عليه الأم.[١]

ونوقش:

بأن القرآن دل على أن على الأب نفقة الرضاع، وعلى الأم الفعل، فكما أنه يجبر على النفقة، تجبر الأم على الإرضاع.[٢]

٤- "ولأن الإجبار على الرضاع لا يخلو إما أن يكون لحق الولد أو لحق الزوج أو لهما، لا يجوز أن يكون لحق الزوج، فإنه لا يملك إجبارها على رضاع ولده من غيرها، ولا على خدمته فيما يختص به، ولا يجوز أن يكون لحق الولد، فإن ذلك لو كان له للزمها بعد الفرقة، ولأنه مما يلزم الوالد لولده، فلزم الأب على الخصوص كالنفقة".[٣]

القول الثاني: أن الأم تجبر على الإرضاع إذا كان مثلها يُرضِع في العادة، أما إذا كانت عالية القدر والمكانة فلا تجبر، وهو قول المالكية.[٤]

دليلهم:

قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٥].

وجه الدلالة:

أنه لفظ محتمل لكون الإرضاع حقاً عليها أو لها، لكن العرف يقضي بأنه عليها، ما لم تكن شريفة؛ لأن العرف والعادة أن الشريفة لا ترضع، فلا يلزمها ذلك.[٦]

---

(١) البحر الرائق، لابن نجيم (٢١٩/٤)، المهذب، للشيرازي (١٦٨/٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٦٦/٣٤).

(٣) المغني، لابن قدامة (٢٥٠/٨)، وينظر: الحاوي، للماوردي (٤٩٥/١١).

(٤) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٢٨٨/٤)، المدونة، للإمام مالك (٣٠٤/٢).

(٥) البقرة: ٢٣٣.

(٦) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٢٨٨/٤)، المعونة، للقاضي عبدالوهاب (٩٣٥/٢).

ونوقش:

بأن ذلك تفريق غير ظاهر، لأن أحكام الله فيهما واحدة.[١]

القول الثالث: أن الرضاع واجب على الأم، وتجبر عليه، وبه قال أبو ثور[٢]، وابن حزم[٣]، وابن تيمية[٤]، وابن عثيمين[٥].

دليلهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٦].

وجه الدلالة:

الجملة خبرية بمعنى الأمر، وإتيان الأمر بصيغة الخبر أبلغ من الأمر المحض، كأنه حين يأتي بصيغة الخبر أمر مستقر يتحدث عنه، والأمر يقتضي الوجوب، فصح الإجبار عليه، بمدلول الإخبار عنه.[٧]

٢- ولأن الزوج متكفل بالنفقة، والنفقة في مقابل الزوجية والرضاع.[٨]

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول بإجبار الأم على الإرضاع، لما في إرضاع أمه له من مصالح عدة، ولورود المناقشة القوية على أدلة القائلين بعدم الإجبار.

---

(١) ينظر: المحلى، لابن حزم (٣٣٧/١٠)، مختصر المزني، (٣٤٠/٨).

(٢) ينظر: الحاوي، للماوردي (٤٩٥/١١)، فقه الإمام أبي ثور، لسعدي جبر (ص٤٨٩).

(٣) ينظر: المحلى، لابن حزم (٣٣٣/١٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٦٦/٣٤).

(٥) ينظر: تفسير الفاتحة والبقرة، لابن عثيمين (١٤٣/٣).

(٦) البقرة: ٢٣٣.

(٧) ينظر: تفسير الفاتحة والبقرة، لابن عثيمين (١٤٣/٣)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٦٦/٣٤).

(٨) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٥١٨/١٣).

ثانياً: مدى استحقاق الأم المرضعة للأجرة.

ذهب أهل العلم إلى استحقاق الأم المطلقة طلاقاً بائناً الأجرة بإرضاعها[1]، واختلفوا في استحقاق الأم غير المطلقة أجرة الإرضاع، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تستحق أجرة المثل، وهو قول عند الشافعية[2]، والمشهور عند الحنابلة[3].

دليلهم:

١- عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[4].

ونوقش:

بأن المراد بالآية المطلقة البائن، دون الزوجة.[5]

٢- أن الإرضاع عمل يجوز أخذ الأجرة عليه بعد البينونة، فجاز أخذ الأجرة عليه قبل البينونة.[6]

ويناقش:

بأن الجواز لا يدل على اللزوم والوجوب، ولا إشكال بين الفقهاء على جواز أخذ الأجرة، إنما الإشكال في الوجوب.

٣- أن الرضيع إنما يتغذى بما يتولد في المرضعة من اللبن، وذلك إنما يحصل بالغذاء،

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٦٤٣/٢)، المعونة، للقاضي عبدالوهاب (٩٣٤/٢)، المهذب، للشيرازي (١٦٨/٢)، المبدع، لابن مفلح (١٧٤/٧)، المغني، لابن قدامة (٢١١/٨).

(٢) ينظر: أسنى المطالب، للأنصاري (٤٤٥/٣)، روضة الطالبين، للنووي (٨٨/٩).

(٣) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٤٠٦/٩)، المغني، لابن قدامة (٢١٢/٨).

(٤) الطلاق: ٦.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٦٨/١٨).

(٦) ينظر: المهذب، للشيرازي (١٦٩/٢)، المبدع، لابن مفلح (١٧٣/٧).

فوجبت أجرة المثل للمرضعة عوضاً عما يتحصل عليه الطفل.[١]

ويناقش:

بأنه لا يلزم من ذلك أجرة مستقلة للإرضاع، بل تدخل تبعاً في نفقة الزوجة بما يكفيها.

القول الثاني: أن الزوجة إن كان مثلها يُرضع عادة فلا تستحق الأجرة، وإن كان مثلها لا يُرضع فإنها تستحق الأجرة إذا أرضعت، وهو قول المالكية.[٢]

دليلهم:

بأن من كان هذا حالها فإنها لا تجبر على الإرضاع، فإن أرضعت فإنها أحق بالأجرة من غيرها.[٣]

القول الثالث: أنها لا تستحق الأجرة، وبه قال الحنفية[٤]، وقول عند الشافعية[٥]، وقول عند الحنابلة[٦]، وقول أبي ثور[٧]، وابن حزم[٨]، واختاره ابن تيمية[٩].

دليلهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.[١٠]

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢٥٨/٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٢٨٨/٤)، المدونة، للإمام مالك (٣٠٤/٢)، المعونة، للقاضي عبدالوهاب (٩٣٥/٢).

(٣) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٢٨٨/٤).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٠٩/٥).

(٥) ينظر: الحاوي، للماوردي (٤٩٥/١١)، المهذب، للشيرازي (١٦٩/٢).

(٦) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٤٠٦/٩)، المغني، لابن قدامة (٢١٣/٨).

(٧) ينظر: فقه الإمام أبي ثور، لسعدي جبر (ص٤٨٩).

(٨) ينظر: المحلى، لابن حزم (٣٣٦/١٠).

(٩) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٦٧/٣٤).

(١٠) البقرة: ٢٣٣.

وجه الدلالة:

لم يوجب الله تعالى للأم المرضعة إلا الكسوة والنفقة بالمعروف، وهو الواجب بالزوجية، فدخلت نفقة الولد في نفقة أمه لأنه يتغذى بها.[١]

٢- أن منفعتها مملوكة للزوج، وقد أخذت عوضها وهو النفقة، فلا يجوز لها أخذ عوضين في عين واحدة.[٢]

٣- استدل القائلون بإجبار الأم على الإرضاع، بأن المجبر لا يستحق عوضاً عنه.[٣]

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- ما ذهب إليه القائلون بأن الأم المرضعة لا تستحق الأجرة، لقوة أدلتهم، ولأن الإرضاع مقابل النفقة، ولأن النساء من عهد النبي ﷺ إلى زماننا هذا ما زلن يرضعن أولادهن ولا يفرض لهن أجرة[٤].

ثالثاً: في أولوية الأم بإرضاع ابنها.

اتفق الفقهاء على أن الأم أولى بإرضاع ابنها من غيرها إن كان بغير أجرة، وكذلك بأجرة المثل إن طلب غيرها ذلك[٥]، واختلفوا فيما إذا طلبت الأم -المستحقة للأجرة- أجرة المثل وتبرع غيرها بالإرضاع، أو طلب أقل من أجرة المثل، على قولين:

القول الأول: أنه لا يلزم للأب أن يسترضع الأم بأجرة المثل إن وجد مرضعة متبرعة،

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/٥١٩).

(٢) ينظر: الحاوي، للماوردي (١١/٤٩٥)، المغني، لابن قدامة (٨/٢١٢).

(٣) ينظر: المحلى، لابن حزم (١٠/٣٣٦).

(٤) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (١٣/٥١٦).

(٥) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٤/٢٢١)، المبسوط، للسرخسي (٥/٢٠٨)، أحكام القرآن، لابن العربي (٤/٢٨٨)، المدونة، للإمام مالك (٢/٣٠٥)، روضة الطالبين، للنووي (٩/٨٩)، المبدع، لابن مفلح (٧/١٧٣)، المغني، لابن قدامة (٥/٣٦٩).

وهو الأظهر من مذهب الشافعية[١]، ورواية للمالكية.[٢]

دليلهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.[٣]

وجه الدلالة:

أي: وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم مراضع غير أمهاتهم إذا أبت أمهاتهم أن يرضعنهم بالذي يرضعنهم به غيرهن من الأجر، فلا حرج عليكم في استرضاعهن.[٤]

٢- ولأن في بذل الزيادة إضرار بالأب.[٥]

ويناقش:

بأن الزيادة إن كانت غير فاحشة والأب أو المحضون أحدهما موسر، فلا ضرر فيها.

القول الثاني: أن الأم أحق بالإرضاع بأجرة المثل، ولو أرضعه غيرها مجاناً، وهو مذهب الجمهور، من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة[٨]، وقول للشافعية[٩].

دليلهم:

لأن الأم أشفق، ولبنها أمرأ، ولأن في إرضاع غيرها تفويتا لحق الأم من الحضانة، وإضراراً بالولد.[١٠]

---

(١) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (٨٩/٩)، نهاية المحتاج، للرملي (٢٢٢/٧).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (١٤٨/٥).

(٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٧١/٥).

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٠٨/٥)، نهاية المحتاج، للرملي (٢٢٣/٧).

(٦) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٣٦٠/٥)، البحر الرائق، لابن نجيم (٢٢١/٤).

(٧) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (١٤٨/٥)، المدونة، للإمام مالك (٣٠٦/٢).

(٨) ينظر: المبدع، لابن مفلح (١٧٣/٧)، المغني، لابن قدامة (٢٥١/٨).

(٩) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (٨٩/٩)، نهاية المحتاج، للرملي (٢٢٢/٧).

(١٠) ينظر: المبدع، لابن مفلح (١٧٣/٧)، المغني، لابن قدامة (٢٥١/٨)، فتح الوهاب، للأنصاري (١٤٨/٢).

الترجيح:

يترجح –والله أعلم– القول بأن الأم أحق بالإرضاع بأجرة المثل، ولو وجد من يتبرع بالإرضاع، لقوة دليل القائلين به، ولأن الأجرة للأم إنما هي مقابل النفقة، لتقيم بها حياتها.

رابعاً: أثر الزيادة على أجرة المثل في الرضاع.

تبين لنا من المسائل السابقة أن المرضعة التي تستحق الأجرة إنما هي الأم المطلقة طلاقاً بائناً على القول الراجح، وسائر الأمهات على القول الآخر، فعلى هذا؛ لو أن الأم طلبت أجرة للإرضاع زائدة على أجرة المثل، ولو كانت يسيرة، فإن الأثر الناجم عن هذه الزيادة:

١- سقوط حق الإرضاع للأم المستحقة له.

٢- جواز الانتقال للبدل، بأن يسترضع الأب غيرها[١]، ودليل ذلك:

أ) قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾.[٢]

وجه الدلالة:

أن في طلب أجرة تزيد على أجرة المثل تعاسر، فجاز بذلك أن يعدل به إلى غيرها.[٣]

ب) وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ .

وجه الدلالة:

أن في أخذ الزيادة على أجرة المثل ضرر على المولود له –الأب–.[٤]

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٠٨/٥)، البحر الرائق، لابن نجيم (٢٢١/٤)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٦٩/١٨)، المدونة، للإمام مالك (٣٠٦/٢)، روضة الطالبين، للنووي (٨٩/٩)، نهاية المحتاج، للرملي (٢٢٢/٧)، المغني، لابن قدامة (٢٥١/٨).

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) ينظر: الحاوي، للماوردي (٤٩٦/١١)، المبسوط، للسرخسي (٢٠٨/٥).

(٤) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٢٢١/٤).

ت) ولأنها قصدت الإضرار بالزوج في التحكم عليه وطلب الزيادة.[١]

ث) ولأنها أسقطت حقها باشتطاطها، وطلبها ما ليس لها.[٢]

كما أنه يجوز للأب إن لم يجد من يرضعه إلا بزيادة على أجرة المثل، أن ينتقل إلى غذاء آخر غير لبن الآدمية، كالرضاع الصناعي، أو نحوه من الأطعمة، بدلاً عن الرضاع الطبيعي، بشرط عدم وجود الضرر[٣].

فإن لم يجد الأب بدلاً في إرضاع ابنه إلا بأكثر من عوض المثل، فإن الأثر المترتب على هذه الزيادة هو: تعيّن الإرضاع على الأم لولدها بأجرة المثل، حفظاً لحق الولد، وحفاظاً عليه، قال البهوتي: "ويلزم حرة إرضاع ولدها مع خوف تلفه بأن لم يقبل ثدي غيرها ونحوه؛ حفظاً له عن الهلاك، كما لو لم يوجد غيرها، ولها أجرة مثلها".[٤]

وقد ذكر الفقهاء في هذه المسألة على أن أحقية الأم بإرضاع ابنها تسقط بطلبها زيادة على أجرة المثل ولو يسيرة[٥]، بخلاف كثير من المسائل الواردة في هذا البحث، فإنهم يرتبون الأثر على الزيادة الكثيرة، قال في الإنصاف: "لو طلبت –الأم لإرضاع ابنها– أكثر من أجرة مثلها ولو بيسير لم تكن أحق به"[٦]، وسبب ذلك –والله أعلم–: أن في إرضاع الابن، حق يتنازعه طرفان، حق الأم في الإرضاع، وحق الأب في الإنفاق، فيراعى حق الأم بتقديمها على

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٠٨/٥).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢٥١/٨).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم (٥٩٥٣)، (٧/٢١).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٢٤٣/٣)، وينظر: تفسير السعدي (ص١٨٧)، تفسير ابن جزي (٣٨٧/٢).

(٥) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٢٢١/٤)، الهداية، للمرغيناني (٢٩١/٢)، الذخيرة، للقرافي (٢٧١/٤)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٦٩/١٨)، روضة الطالبين، للنووي (٨٩/٩)، الإنصاف، للمرداوي (٤٠٧/٩)، كشاف القناع، للبهوتي (٤٨٧/٥). وفي رواية للحنابلة: أن الزيادة المسقطة لحق الأم هي الزيادة الكثيرة. ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٤٠٧/٩)، كشاف القناع، للبهوتي (٤٨٧/٥).

(٦) الإنصاف، للمرداوي (٤٠٧/٩).

غيرها في إرضاع ابنها بأجرة المثل، ويراعى حق الأب بألا يُضَر، بأن يكلّف زيادة على أجرة المثل لا موجب لها، ولما فيها من التحكم من قِبل الأم، ولأن هذه الزيادة حق للأب، لا يحل أخذها منه إلا بطيب نفس منه، أو ما كان بحقه، والأمر هنا ليس كذلك.

المسألة الثالثة: أثر الزيادة على أجرة المثل في الحضانة.

أولاً: تعريف الحضانة.

لغة : اسم من الحَضْنِ بمعنى الضم، ومنه: الحِضْنُ ما دون الإبط إلى الكشح[1]، أو الصدر والعضدان وما بينهما، وحِضْنا الشيءِ: جانباه وناحيتاه، وجمعه أحضان، والحَاضِن هو: الذي يضم الشيء إلى نفسه ويستره ويكنفه. [2]

اصطلاحاً: هي حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه.[3]

ثانياً: حكم الحضانة.

أجمع العلماء على وجوب كفالة الأطفال الصغار، لأنهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه، ولأن الطفل قد يهلك أو يتضرر بترك الحفظ، فيجب حفظه عن الهلاك حتى يقوم بنفسه. [4]

فهي واجبة وجوباً عينياً إذا لم يوجد إلا الحاضن، أو وجد ولكن لم يقبل الصبي غيره، وواجبة وجوباً كفائياً عند تعدد الحاضنين.[5]

ولا تجبر الأم على الحضانة إلا إذا امتنع المحضون عن غيرها، أو لم يوجد غيرها، أو لم يكن للأب ولا للصغير مال، تعينت الأم للحضانة وتجبر عليها[6]، "لأن امتناع الحاضنة عن الحضانة إما لعجزها وإما لرغبتها عنها، وفي الحالتين لا يحصل مقصود الحضانة؛ وهو مصلحة

---

(١) الكشح: ما بين الخاصرة والضلوع .

(٢) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢٦٧/٢)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص١٥٣٦)، لسان العرب، لابن منظور (١٢٢/١٣)، مختار الصحاح، للرازي (ص٦٠).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٥٥/٣)، منح الجليل، لعليش (٤٢٠/٤)، مغني المحتاج، للشربيني (١٩١/٥)، الإنصاف، للمرداوي (٤٥٥/٢٤).

(٤) ينظر: التاج والإكليل، للمواق (٥٩٤/٥)، المقدمات الممهدات، لابن رشد (٥٦٤/١).

(٥) ينظر: الفواكه الدواني، للنفراوي (١٠٢/٢)، المغني، لابن قدامة (٦١٢/٧) .

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٦٠/٣)، الشرح الكبير، للدردير (٥٣٢/٢)، مغني المحتاج، للشربيني (٤٥٦/٣)، كشاف القناع، للبهوتي (٣٢٠/٣).

المحضون، لأن في حالة عجزها يمنعها من القيام بمتطلبات الحضانة، فلا تحصل مصلحة المحضون، وفي حال عدم رغبتها في الحضانة مع قدرتها عليها؛ فإنها تكسل ولا تقوم بأعمال الحضانة، فتفوت مصلحة المحضون، فلم يكن في إجبارها فائدة، ولكن إذا تعينت الحضانة عليها لعدم وجود غيرها فلا سبيل إلا إجبارها على الحضانة، فهذا الإجبار خير من ترك المحضون بلا حاضن".[1]

ثالثاً: الأحق بالحضانة.

حضانة الطفل تكون للأبوين إذا كان النكاح قائماً بينهما، فإن افترقا؛ فالأم أحق بالحضانة إجماعاً إن كان دون سبع سنين[2]، **دليل ذلك:**

١- ما جاء من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال ﷺ : **(أنت أحق به ما لم تنكحي)**[3].

٢- ولأن المقصود من الحضانة رعاية الطفل، والشفقة عليه، ومراعاة مصلحته، والأم أقدر الناس على ذلك، فصار حقها في الحضانة أكثر من غيرها.[4]

فالأم أولى من غيرها بالحضانة ما دام المحضون صغيراً، وما دامت الأم صالحة للحضانة غير متزوجة لقول النبي ﷺ في الحديث السابق: **(أنت أحق به ما لم تنكحي)**، فإن تزوجت الأم أو كانت غير صالحة للحضانة فقد اختلف الفقهاء في الأحق بالحضانة بعد ذلك، على

---

(١) المفصل، لعبدالكريم زيدان (٥٧/١٠).

(٢) الإجماع، لابن المنذر (ص٢٤)، البيان والتحصيل، لابن رشد (٤١٣/٥)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٤٦/٣)، فتح القدير، لابن الهمام (٣٦٧/٤).

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، برقم (٢٢٧٦)، وأخرجه أحمد في مسنده، في أول مسند عبد الله بن عمرو، برقم (٦٧٠٧)، وصحح إسناده الحاكم، وابن الملقن ينظر: البدر المنير (٣١٧/٨)، وحسنه الألباني. ينظر: إرواء الغليل، للألباني (٢٤٤/٧).

(٤) لمن الحضانة، لوجنات ميمني (ص٦).

تفصيل ذكروه في كتبهم.

كما أن الحضانة تكون للنساء والرجال من المستحقين لها، إلا أن النساء يقدمن على الرجال، لأنهن أشفق وأرفق، وبها أليق وأهدى إلى تربية الصغار، ثم تصرف إلى الرجال لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر.[1]

رابعاً: أجرة الحضانة.

اختلف الفقهاء في استحقاق الحاضنة للأجرة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الحاضنة تستحق الأجرة، سواء كانت أمّاً أو أجنبية، وهو مذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3].

دليلهم:

لأن الحضانة ليست واجبة عليها، ومنفعة الحضانة غير مستحقة للزوج، فلو امتنعت عنها لم تجبر.[4]

ويناقش:

بأن قولهم: غير واجبة عليها؛ لا يسلم لهم في الأم التي تحت أب الطفل، فهي واجبة عليها.

القول الثاني: ليس لها الأجرة، إلا أن تكون الحاضنة أم المحضون وهي فقيرة والمحضون موسر، وهو مذهب المالكية.[5]

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٤/٤١)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٣/٤٦).

(٢) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (٩/٩٨)، مغني المحتاج، للشربيني (٣/٤٥٢).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٢٥٢)، كشاف القناع، للبهوتي (٣/٥٦٢-٥/٤٩٨)،

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/٢٥٢).

(٥) ينظر: التاج والإكليل، للمواق (٥/٦٠٥)، الفواكه الدواني، للنفراوي (٢/٦٧)، مواهب الجليل، للحطاب (٤/٢٢١).

دليلهم:

لأنها تستحق النفقة في مالهم، ولو لم تحضنهم.[1]

ويناقش:

بأنه فرق بين النفقة الواجبة لها عليهم، وبين أجرة الحضانة، فاستدلالهم هذا في غير محله.

القول الثالث: لها الأجرة، ما لم تكن الحضانة مستحقة عليها، كأن تكون أماً للمحضون وهي تحت أبيه، وهو مذهب الحنفية.[2]

دليلهم:

أن غير الأم أو من كانت في غير عصمته تستحق الأجرة؛ لأن حضانة الابن ليست واجبة عليها.

وأما أم الصغير التي في عصمة الأب فإنه لا يجوز أخذ الأجر على أمر مستحق؛ لأنها قد استحقت نفقة النكاح وأجرة الحضانة، وأجرة الحضانة بمنزلة النفقة، فلا تستحق نفقتين، ولأن أجر الرضاع يجب لحفظ الصبي وغسله وهو من نظافة البيت، ومنفعة البيت تحصل للزوجين فلا يجوز لها أن تأخذ عوضاً عن منفعة تحصل لها.[3]

الترجيح:

يترجح –والله أعلم– أن الحاضنة إن كانت أماً في عصمة الأب فلا تستحق الأجرة؛ للعرف الجاري بأن الأم لا تأخذ أجرة مقابل ذلك، ولاستحقاقها نفقة الزوجية على الأب، وأما إن كانت مطلقة بائناً، أو أجنبية، فإنها تستحق الأجرة مقابل تفرغها لحضانته، ولعدم استحقاقها النفقة فكان لها الأجرة.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٤/١٨٠)، حاشية ابن عابدين (٢/٦٣٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٤/٤٠-٤١)، البحر الرائق، لابن نجيم (٤/١٨١).

خامساً: في أولوية الأم بحضانة ابنها.

أجمع العلماء على أن الأم أولى من غيرها بحضانة ابنها، سواء كانت متبرعة بالحضانة، أو كانت بأجرة المثل إن طلب غيرها ذلك[1]، واختلفوا فيما إذا طلبت الأم –المستحقة للأجرة– أجرة المثل وتبرع غيرها بالحضانة أو طلب أقل من أجرة المثل، على قولين:

القول الأول: أن المتبرعة أو من تقبل بأقل من أجرة المثل يجوز تقديمها على الأم، وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3].

دليلهم:

لأن في بذل الزيادة على المثل ضرر على الأب، وتعاسر.[4]

ويناقش:

بأن أجرة المثل لا ضرر فيها في الأصل ولا تعاسر، إنما الضرر يكون في الزيادة عليه، ومثل هذا الضرر يحتمل مراعاة لحق الأم في الأجرة، وحق الطفل في المصلحة.

القول الثاني: أن الأم أحق بالحضانة بأجرة المثل، ولو وجد من يتبرع بالحضانة غيرها مجاناً، وهو مذهب الحنابلة[5]، وقول للشافعية[6].

دليلهم:

لكمال شفقة الأم، ولأن حضانة الأم أصلح للولد من غيرها.[7]

---

(١) راجع (ص١٨٤).

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٢٢٢/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٦٢/٣).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج، للهيتمي (٣٥١/٨)، نهاية المحتاج، للرملي (٢٢٣/٧).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج، للهيتمي (٣٥١/٨).

(٥) ينظر: دليل الطالب، لمرعي (ص٢٩٣)، كشاف القناع، للبهوتي (٤٩٦/٥).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج، للهيتمي (٣٥١/٨)، نهاية المحتاج، للرملي (٢٢٣/٧).

(٧) ينظر: نهاية المحتاج، للرملي (٢٢٣/٧).

الترجيح:

يترجح –والله أعلم– القول بأن الأم أحق بالحضانة بأجرة المثل، ولو وجد من يتبرع بالحضانة غيرها مجاناً، لأن الأجرة للأم إنما هي مقابل النفقة، لتقيم بها الأم حياتها، ولأنه أصلح للطفل بقربه منها، فالأم أشفق وأرفق من غيرها.

سادساً: أثر الزيادة على أجرة المثل في الحضانة.

فإن أثر الزيادة على أجرة المثل منحصر فيما إذا طلبت الأم الحاضنة المستحقة للأجرة أجرة تزيد على المثل، ولو كانت زيادة يسيرة، كما هو الحال في الرضاع[1]، وقياساً عليه[2]، فيترتب على ذلك:

١- سقوط حق الحضانة للأم المستحقة لها.

٢- جواز انتقال الحضانة من الأم إلى من يستحق الحضانة بعدها، ولا يلزمه إجابة الأم إلى ما طلبت؛ لما في ذلك من التحكم، وأخذها زيادة لا تستحقها، فهذه الزيادة حق للأب، لا يحل أخذها منه إلا بطيب نفس منه، أو ما كان بحقه، والأمر هنا ليس كذلك.[3]

(١) راجع (ص١٨٠).

(٢) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٩/٤١٦).

(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٤/٢٢٢)، نهاية المحتاج، للرملي (٧/٢٢٣)، المبدع، لابن مفلح (٧/١٧٣).

المسألة الرابعة: أثر الزيادة على أجرة المثل في التعليم.

أولاً: حكم تعليم الأولاد.

اتفق الفقهاء على وجوب تعليم الأب لأولاده الصغار ما يحتاجون إليه من علوم الدين والدنيا، وما تقوم به حياتهم[1]، قال النووي: "إن على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية"[2].

ودليل ذلك:

١- قول الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾.[3]

وجه الدلالة:

قال علي بن أبي طالب ﷺ: "أي: علموهم ما ينجون به من النار".[4]

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **(كلكم راع ومسئول عن رعيته)**.[5]

وجه الدلالة:

أن التعليم صورة من صور الرعاية، كحال الأكل والشرب والملبس.

٣- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(وإن لولدك عليك حقا)**[6]

---

(١) ينظر: درر الحكام، لملا خسرو (٣٣٧/١)، التاج والإكليل، للمواق (٥٩٥/٥)، شرح مسلم، للنووي (٤٤/٨)، الفروع لابن مفلح (٤١٣/١).

(٢) شرح مسلم، للنووي (٤٤/٨).

(٣) التحريم: ٦.

(٤) المجموع، للنووي (٢٦/١).

(٥) رواه البخاري، في كتاب النكاح، باب ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾، برقم (٥١٨٨)، ورواه مسلم، في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، برقم (١٨٢٩).

(٦) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر...، برقم (١١٥٩).

وجه الدلالة:

أن التعليم حق من حقوق الابن، يجب على الأب القيام به.

فيجب على الأب تعليم ابنه ما يجب على الابن تعلمه في الأصل، وهذا التعليم مما يستطيعه الوالدان غالباً، فإن كان ذلك متعذراً عليهما، لجهلهما مثلاً، فيجب على الأب أن يعلم ابنه ما يجب عليه تعلمه مما لا يعذر بجهله، ولو بأجرة.[1]

ثانياً: أثر الزيادة على أجرة المثل في تعليم الأولاد.

فأثر الزيادة في هذه المسألة إنما ينحصر فيما إذا لم يتمكن الأب من تعليم ابنه إلا بزيادة كثيرة على عوض مثله، فإن الأثر المترتب على ذلك:

١- سقوط وجوب التعليم على الأب لأولاده بما يليق بمثلهم.

٢- الانتقال إلى البدل، من التعليم المستحَق لهم، إلى تعليم أقل منه، لأن الزيادة الفاحشة تجعل الأب في حكم العاجز، فجاز له أن يصير إلى ما دون ذلك، لأن من عجز عن بعض الأمور، لا يسقط عنه المقدور.[2]

فإذا لم يجد البدل الأدنى إلا بزيادة فاحشة على أجرة المثل، فإن الأثر المترتب:

سقوط وجوب تعليمه بأجرة، لأن تعليمه ليس من الضرورات التي لا يمكن للولد العيش من دونها، بل هي من الحاجيات، ويكتفي الأب بتعليمه ما يمكنه.

(١) ينظر: المفصل، لعبدالكريم زيدان (١٠/١١٦).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٣/٢٧٦).

المسألة الخامسة: أثر الزيادة على عوض المثل في التزويج.

أولاً: حكم تزويج الابن.

اتفق الفقهاء على عدم وجوب إعفاف الأب لابنه القادر على تزويج نفسه من ماله[١]، إما بتزويج أو نحوه، مما يحصل به الإعفاف، قال النووي: "المراد بالإعفاف: أن يهيئ له مستمتعاً، بأن يعطيه مهر حرة ينكحها، أو يقول: تزوج وأنا أعطي المهر، أو يباشر النكاح بإذن الأب ويعطي المهر، أو يملكه جارية...، أو ثمن جارية".[٢]

واختلفوا في حكم إيجاب تزويج الأب لابنه الذي لا يملك مالاً يُعف به نفسه، وهل هي من النفقة الواجبة له، على قولين:

القول الأول: عدم وجوب تزويج الابن على الأب، وهو مذهب الجمهور، من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

دليلهم:

١- أن نفقة الابن تسقط ببلوغه، فنفقة الابن بعد الكبر مستصحبة لحال الصغر التي لا يراعى فيها الإعفاف، فاستقر فيه حكم ما بعد الكبر، اعتباراً بحال الصغر.[٦]

ونوقش:

بأن النفقة إذا وجبت على الأب لابنه الكبير، فإن الإعفاف واجب مثله، لأن في النكاح

---

(١) ينظر: التجريد، للقدوري (٤٤٩٨/٤)، مواهب الجليل، للحطاب (٢١٠/٤)، روضة الطالبين، للنووي (٢١٥/٧)، المغني، لابن قدامة (٢١٧/٨).

(٢) روضة الطالبين، للنووي (٢١٦/٧).

(٣) ينظر: التجريد، للقدوري (٤٤٩٨/٤)، نهاية المطلب، للجويني (٢٠٧/١٢).

(٤) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي (ص١٤٨)، مواهب الجليل، للحطاب (٢١٠/٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٨٣/٩)، روضة الطالبين، للنووي (٢١٤/٧).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٨٣/٩)، مواهب الجليل، للحطاب (٢١٠/٤).

من تحصين النفس مثل ما في الغذاء، فلما لزم تحصينها بالغذاء لزم تحصينها بالنكاح.[١]

ويجاب:

بأن نفقة الغذاء أهم، ولهذا يجوز للمضطر أكل طعام غيره، بخلاف الجماع.[٢]

ويناقش الجواب:

بأن القول بأن النفقة أهم لا يعني عدم أهمية الإعفاف، ويرد عليهم بإيجابهم للسكنى والكسوة مع أنها أقل أهمية من الطعام، فهل يقال بسقوط وجوبها للابن!

٢- أن الحاجة في النفقة تُفضي إلى الضرورة، والحاجة في الإعفاف لا تُفضي إلى حكم الضرورة؛ ولهذا يجب على الإمام أن ينفق على المحتاجين إذا لم يكن لهم من يختص بهم وينفق عليهم، ولا يجب على الإمام أن يُعف من بيت المال أحداً؛ فدل ذلك على أن الأمر في الإعفاف دون وجوب الإنفاق.[٣]

ويناقش:

بأن هذا الحكم منتقض بإعفاف الأب على ابنه، فقد حكموا بوجوب إعفافه، لوجوب نفقته على ابنه.

القول الثاني: وجوب تزويج الابن إذا كانت عليه نفقته، وكان محتاجاً إليه، أو إعفافه بسرية، وهو قول للشافعية[٤]، وذهب إليه الحنابلة[٥]، وهو اختيار ابن باز[٦]، وابن عثيمين[٧].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٩/٣١).

(٢) روضة الطالبين، للنووي (٧/٢١٤).

(٣) نهاية المطلب، للجويني (١٢/٢٠٨).

(٤) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (٧/٢١٤-٢١٥).

(٥) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٩/٤٠٤)، المغني، لابن قدامة (٨/٢١٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/٢٤١).

(٦) ينظر: موقع الإمام ابن باز، على الشبكة العنكبوتية: http://www.binbaz.org.sa/noor/11378 .

(٧) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (١٣/٥١١).

دليلهم:

١- أنه مما تدعو إليه حاجة الابن، ويستضر بفقده، وفيه تعريض للزنا.[١]

٢- ولأن في النكاح من تحصين النفس مثل ما في الغذاء، فلما لزم تحصينها بالغذاء لزم تحصينها بالنكاح.[٢]

٣- ولأنه من عمودي النسب، فوجب على الأب نفقته، فيلزمه إعفافه عند حاجته إليه، كوجوبها للأب.[٣]

الترجيح:

يترجح –والله أعلم- القول بوجوب تزويج الأب لابنه المحتاج إليه، المستحق للنفقة، لقوة أدلة القائلين به، ولورود المناقشة على القول الآخر، ولموافقته للقياس الصحيح، ولأن الفقهاء حددوا النفقة بالكفاية، فمن احتاج للنكاح ولم يزوَّج لم تحصل له الكفاية، ولوجود الضرر بتركه، والضرر يزال.

ثانياً: أثر الزيادة على عوض المثل في تزويج الابن.

فأثر الزيادة إنما ينحصر فيما إذا لم يتمكن الأب من تزويج ابنه إلا بزيادة فاحشة عن عوض مثله، فإن الأثر الذي ينبني على ذلك:

١- سقوط وجوب تزويج الأب لابنه بزوجة، أو تمليكه بسرية، تليق بمثله.

٢- وجوب الانتقال إلى البدل، بتزويجه أو تسريته بأدنى مما يليق بمثله، بشرط حصول المقصود منها، وهو الإعفاف.

٣- فإن لم يستطع على ذلك، فله تزويجه بأمة، قال الزركشي: "ولو وجد حرة بأكثر

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/٢٤١).

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي (٩/٣١).

(٣) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، لعبدالرحمن بن قدامة (٩/٢٩٠).

من مهر المثل؛ له العدول إلى الأمة".[1]

فإذا لم يجد البدل الأدنى، من زوجة أو أمة، إلا بزيادة فاحشة على عوض المثل، فإن الأثر المترتب:

سقوط وجوب تزويج الأب لابنه، لأن تزويجه ليس من الضرورات التي لا يمكن للولد العيش من دونها، بل هي من الحاجيات، وعلى الابن أن يصبر ويستعفف حتى يوسر، والله أعلم.

(١) المنثور، للزركشي (٢/١٨٤).

الفرع الرابع: أثر الزيادة على عوض المثل في نفقة الأقارب.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أثر الزيادة على عوض المثل في نفقة الوالدين.

أولاً: حكم النفقة على الوالدين.

نفقة الوالدين المعسرين واجبة على أولادهم الموسرين –ذكوراً وإناثاً–، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

١- قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾.[١]

وجه الدلالة:

أن من الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما.[٢]

٢- وقال تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾.[٣]

وجه الدلالة:

أن الإنفاق عليهما من أعرف المعروف.

٣- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: **(إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه)**.[٤]

---

(١) الإسراء: ٢٣.

(٢) المغني، لابن قدامة (٨/٢١٢).

(٣) لقمان: ١٥.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، برقم (٣٥٢٨)، وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، برقم (٤٤٥١)، وصححه الحاكم في المستدرك (٢/٣١٢)، والألباني في صحيح الجامع الصغير (١/٤٤٠).

وجه الدلالة:

فإذا كان كسب الولد هو كسب والده، كانت نفقة الوالد في هذا الكسب، لأن نفقة الإنسان من كسبه.[1]

٤- وأجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد.[2]

٥- ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك على بعضه وأصله.[3]

فيجب النفقة عليهما بقدر الكفاية، من طعام، وكسوة، وسكنى، وكذا خادم، وتزويج إن احتاجا، وكل ما هو من تمام الكفاية[4]. [5]

ثانياً: أثر الزيادة على عوض المثل في نفقة الوالدين.

ينحصر أثر الزيادة على عوض المثل في نفقة الوالدين، طعاماً وكسوة وسكنى، فيما إذا كانت الزيادة على المثل زيادة فاحشة، فإن الأثر الناجم عن تلك الزيادة، هو:

١- سقوط وجوب النفقة عليهما مما يليق بمثلهما.

٢- الانتقال إلى البدل، من نفقة المثل المستحَق لهما، إلى نفقة أقل منها، لأن الزيادة الفاحشة تجعل الولد في حكم العاجز، فجاز له أن يصير إلى ما دون ذلك من النفقة، فالميسور لا يسقط بالمعسور.

---

(١) المفصل، لعبدالكريم زيدان (١٠/١٨٣).

(٢) الإجماع، لابن المنذر (ص١١٠).

(٣) المغني، لابن قدامة (٨/٢١٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٤/٣٦،٣٨)، حاشية ابن عابدين (٢/٩٢٤)، القوانين الفقهية، لابن جزي (ص٢٢٣)، المهذب، للشيرازي (٢/١٦٧)، مغني المحتاج، للشربيني (٣/٤٤٨)، المغني، لابن قدامة (٧/٥٩٥).

(٥) اكتفيت في هذه المسألة وكذلك في المسألة التالية بذكر النفقة مجملة، لاتفاق الأثر والحكم –في الجملة– مع نفقة الأولاد في الفرع السابق.

فإذا لم يجد البدل الأدنى إلا بزيادة فاحشة على عوض المثل، فإن الأثر المترتب عليها:

أنها إن لم تكن من النفقة الضرورية، كالخادم والتزويج ونحوها، فإن وجوب النفقة تسقط عن الولد.

وإن كانت من النفقة الضرورية، كالطعام والكسوة والسكنى، فإنه لا أثر ينبني على ذلك، ويستمر وجوب نفقة الولد عليهما، وإن استغرق ذلك جميع ماله، إن فضل عن نفقته ونفقة عياله؛ لأن هذه النفقة من الضرورات، وبها حفظ أنفسهم، وحفظ النفس أولى من حفظ المال، فلا تسقط بالزيادة على عوض المثل.

المسألة الثانية: أثر الزيادة على عوض المثل في نفقة الأقارب.[1]

أولاً: حكم نفقة الأقارب.

اختلف الفقهاء في إيجاب النفقة للمعسر على قريبه الموسر، على قولين:

القول الأول: أن النفقة لا تجب لهم، وهو مذهب المالكية[2]، والشافعية[3].

دليلهم:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: عندي دينار؟ قال: **(أنفقه على نفسك)**، قال: عندي آخر؟ قال: **(أنفقه على زوجتك)**، قال: عندي آخر؟ قال: **(أنفقه على خادمك، ثم أنت أبصر)**.[4]

ويناقش:

بأن ترك ذكر النفقة لا يعني عدم وجوبها، لاحتمال تقرير ذلك في موضع آخر كما هو في نفقة الوالد، فقد ترك ذكرها مع وجوبها، ولاحتمال معرفته ﷺ أن هذا الرجل لا أقارب له، فأخبره بحاله فقط، دون الإشارة إلى بيان إنفاقه على أقاربه.

٢- أن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين، ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكام الولادة، فلم يلحق بهم في وجوب النفقة.[5]

---

(١) والأقارب: هم من بينهم وبين الآخر نسب. ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٤١٤/١٠). والمراد بهم في هذه المسألة: جميع الأقارب ما عدا الوالدين والأولاد، لسبق بحثهم في المسائل السابقة.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني، للنفراوي (٧٠/٢)، مواهب الجليل، للحطاب (٢٠٩/٤).

(٣) ينظر: المهذب، للشيرازي (١٥٩/٣)، نهاية المحتاج، للرملي (٢٠٧/٧).

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب نفقة الرجل على عبده وخادمه صدقة، برقم (١٩٧)، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب إيجاب نفقة المرأة وكسوتها، برقم (٩١٣٧)، ورواه أبو داود، في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، برقم (١٦٩١)، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، المستدرك (٥٧٥/١)، وصححه ابن الملقن، في البدر المنير (٣١١/٨)، وحسنه الألباني، في الإرواء (٤٠٨/٣).

(٥) ينظر: المهذب، للشيرازي (١٥٩/٣)، مواهب الجليل، للحطاب (٢٠٩/٤).

ويناقش:

بأنه لا يسلَّم له بذلك، فقد ورد في الشرع ما يوجب النفقة لهم، وسيأتي بعض منها في أدلة القول الثاني.

القول الثاني: أن النفقة تجب للأقارب -في الجملة[١]-، وهو مذهب الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤] ، واختيار ابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦].

دليلهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.[٧]

وجه الدلالة:

أن الله -سبحانه وتعالى- أوجب النفقة على الأب، ثم عطف الوارث عليه، وذلك يقتضي الاشتراك في الوجوب.

٢- قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾.[٨]

٣- وقوله: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾.[٩]

---

(١) على اختلاف بين الحنفية والحنابلة في القريب المستحق للنفقة.

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٢٢٨/٤)، فتح القدير، لابن الهمام (٤٢٠/٤).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥٨٦/٧)، كشاف القناع، للبهوتي (٣١٤/٣).

(٤) ينظر: المحلى، لابن حزم (١٠٠/١٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٨٦/٢٩).

(٦) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم (٤٨٤/٥).

(٧) البقرة: ٢٣٣.

(٨) الإسراء: ٢٦.

(٩) النساء: ٣٦.

وجه الدلالة من الآيتين:

"جعل سبحانه حق ذي القربى يلي حق الوالدين، كما جعله النبيﷺ سواء بسواء، وأخبر سبحانه أن لذي القربى حقاً على قرابته وأمر بإتيانه إياه، فإن لم يكن ذلك حق النفقة فلا ندري أي حق هو! وأمر تعالى بالإحسان إلى ذي القربى، ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعاً وعرياً، وهو قادر على سد خلته وستر عورته، ولا يطعمه لقمة ولا يستر له عورة".[1]

٤- ولقول النبي ﷺ: **(يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك أدناك).**[2]

وجه الدلالة:

فأوجب الله النفقة والإعالة للقريب على قريبه.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول بوجوب النفقة للقريب -بشروطها-، لقوة أدلة القائلين بذلك، ولضعف أدلة القول الآخر، وورود المناقشة عليها، ولأن في الإنفاق عليهم تحقيق لمقاصد الشريعة فهي صلة بينهم ومواساة لهم، ولما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه وقف بني عم على منفوس كلالة بالنفقة عليه.[3]

---

(١) زاد المعاد، لابن القيم (٥/٤٨٤).

(٢) رواه النسائي في سننه، في كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا، برقم (٢٥٣٢)، ورواه أحمد، في مسند المدنيين، حديث رجل من بني يربوع، برقم (١٦٦١٣)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي، المستدرك (٢/٦٦٨)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن النسائي (٥/٦١).

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الرضاع ومن يجبر عليه، برقم (١٢١٨١)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب من قال: الرضاع على الرجال دون النساء، برقم (١٩١٥١). وإسناده منقطع، قال الألباني: "وهذا إسناد رجاله ثقات، لولا عنعنة ابن جريج، والخلاف في سماع سعيد من عمر". الإرواء (٧/٢٣١). والمعنى: أنه حبس عاقلة صبي مولود على أن ينفقوا عليه.

ثانياً: أثر الزيادة على عوض المثل في نفقة الأقارب.

ينحصر أثر الزيادة على عوض المثل في نفقة الأقارب، طعاماً وكسوة وسكنى، فيما إذا كانت الزيادة على المثل زيادة كثيرة، فإن الأثر المترتب حينئذ:

١- سقوط وجوب الإنفاق عليهم، بإعطائهم عين النفقة، من طعام أو كسوة أو مسكن، لأن الأصل في النفقة –على القول الراجح-: هو إعطاء عين النفقة لا تمليكها ولا إعطائه قيمتها[١]، كما قال ابن القيم: "فرض النفقة وتقديرها بدراهم، لا أصل له من كتاب، ولا سنة، ولا قول صحابي ولا تابعي، ولا أحد من الأئمة الأربعة"[٢]، إلا عند وجود الحاجة لذلك فينتقل إلى قيمتها.[٣]

٢- الانتقال إلى البدل، وهو قيمة المثل بدلاً من عين النفقة، مما يستحقه مثله، فلا يكلف المنفِق تحصيل عين النفقة، لأن في الزيادة الكثيرة على ثمنها ضرر يلحقه، ولأن النفقة على القريب ليست واجبة وجوباً أصلياً كنفقة الزوجة والأولاد، بل هو وجوب عارض، فيجب مراعاة حال المنفِق كما راعينا حال المنفَق عليه بإيجاب النفقة له، فنفقة القريب إنما وجبت على سبيل المواساة، فلا يجوز أن ترهق المواسي الذي وجبت عليه هذه النفقة، فالضرر لا يزال بمثله.

(١) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٣٧١/٩)، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥١٧/٥)، زاد المستقنع، للحجاوي (ص٢٠٣).

(٢) إغاثة اللهفان، لابن القيم (٦١/٢).

(٣) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٢٩٦/٩).

الفرع الخامس: أثر الزيادة على عوض المثل في نفقة الرقيق والبهائم.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أثر الزيادة على عوض المثل في نفقة الرقيق.

أولاً: حكم نفقة الرقيق.

أجمع أهل العلم على وجوب نفقة السيد على رقيقه[1]، ومستندهم في ذلك الكتاب، والسنة، والمعقول، فمن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾.[2]

وجه الدلالة:

حيث عطف الله ﷻ المماليك في الأمر بالإحسان، ومطلق الأمر يُحمَل على الوجوب، والإنفاق عليهم إحسان بهم، فكان واجباً.[3]

٢- ما جاء من حديث أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده؛ فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم).**[4]

---

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٢٣٦/٤)، المغني، لابن قدامة (٢٥٢/٨)، بدائع الصنائع، للكاساني (٣٨/٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢٤٣/٣)، إلا ما نقل عن الشعبي بأنه لا يوجب نفقة الرقيق على سيده، ويجاب عنه: بأن الأولى حمل قوله على ما إذا كان المملوك قادراً على الكسب، فنفقته على نفسه، أو ينفق عليه سيده من كسبه. ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٤٢٦/٤).

(٢) النساء: ٣٦.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (٣٩/٤).

(٤) رواه البخاري، في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، برقم (٣٠،٢٤٠٧)، ورواه مسلم، في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، برقم (١٦٦١).

وجه الدلالة:

أن في هذا الحديث أمر بالإنفاق على الرقيق، والأمر إنما هو للوجوب، فدل على وجوب نفقة الرقيق على مالكه.

٣- عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: **(أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني)**.[١]

وجه الدلالة:

أن في قوله: **(ابدأ بمن تعول)** أمر بتقديم ما يجب، فدل على أن النفقة على الرقيق من النفقة الواجبة.[٢]

٤- ولأنه عبد مملوك، لا يقدر على شيء، فلو لم تجعل نفقته على مولاه لهلك.[٣]

٥- ولأنه لابد له من نفقة، ومنافعه لسيده، وهو أخص الناس به، فوجبت نفقته عليه.[٤]

ثانياً: أثر الزيادة على عوض المثل في نفقة الرقيق.

ينحصر أثر الزيادة على عوض المثل في نفقة الرقيق، فيما إذا كانت الزيادة على المثل زيادة فاحشة، فإن الأثر الناشئ حينئذ:

١- سقوط وجوب النفقة عليه، مما هو مستحق لمثله.

٢- الانتقال إلى البدل، من نفقة المثل المستحَقة له، إلى نفقة أقل منها، لأن الزيادة الفاحشة تجعل السيد في حكم العاجز، فجاز له أن يصير إلى ما دون ذلك من النفقة.

---

(١) رواه البخاري، في كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، برقم (٥٣٥٥).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٩/٥٠٠).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (٤/٣٨).

(٤) المغني، لابن قدامة (٨/٢٥٢).

فإذا لم يجد البدل الأدنى إلا بزيادة فاحشة على عوض المثل، فإنه لا أثر ينبني على ذلك، ويستمر الحكم بوجوب النفقة له، من طعام وكسوة وسكنى، ولو استغرق ذلك جميع المال، لأن هذه من الضرورات، فلا تسقط بالزيادة على عوض المثل، ولأن للسيد في هذه الحال الخيار في بيعه أو إجارته أو هبته أو إعتاقه، ولا يجوز تركه بلا نفقة؛ ولأنه عبد مملوك، لا يقدر على شيء، ولا مال له، فلو لم تجعل نفقته على مولاه لهلك، قال ابن حجر: "فإن من أعسر بالإنفاق عليه أجبر على بيعه اتفاقاً"[1].

(١) فتح الباري، لابن حجر (٩/٥٠١).

المسألة الثانية: أثر الزيادة على عوض المثل في نفقة البهائم[1].

أولاً: حكم نفقة البهائم.

أجمع أهل العلم على أن من ملك بهيمة فإنه يجب عليه الإنفاق عليها، بتوفير علفها وسقيها والقيام بما يصلحها[2]، ومستندهم في ذلك السنة، والمعقول:

١- فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(عذبت امرأة في هرة، لم تطعمها، ولم تسقها، ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض).**[3]

وجه الدلالة:

أن السبب في دخول تلك المرأة النار ترك الهرة بدون إنفاق، وإذا كان هذا في الهرة؛ فغيرها من الحيوانات التي تحت ملكه من باب أولى.[4]

٢- وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته).**[5]

وجه الدلالة:

أن الحديث دليل على وجوب النفقة على الإنسان لمن هو تحت ملكه -والبهائم مما

---

(١) البهائم: جمع بهيمة، والمراد بها: كل ذات أربع قوائم من دواب البر والماء، وسميت بذلك: من البُهم؛ لأن هذه البهائم مستبهمة عن الكلام، أي منغلق ذلك عنها. ينظر: تاج العروس، للزبيدي (٣٠٧/٣١)، تهذيب اللغة، للأزهري (١٨٧/٦)، لسان العرب، لابن منظور (٥٦/١٢). ويدخل في هذا المبحث سائر الحيوانات، كالطيور وغيرها، وإنما عُنوِن المبحث بـ"البهائم" من باب التغليب.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (٤٠٧/٣)، مراتب الإجماع، لابن حزم (ص٨٠).

(٣) رواه البخاري، في كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، برقم (٣٣١٨)، ورواه مسلم، في كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، برقم (٢٢٤٣).

(٤) الملخص الفقهي، لصالح الفوزان (٤٥٧/٢).

(٥) رواه مسلم، في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، برقم (٤٠).

يُملك-، فإنه لا يكون آثماً إلا على تركه لما يجب عليه.

٣- أن في ترك الإنفاق عليها إيذاء وتعذيب لها، وإضرار بها.[١]

٤- ولأن الحيوانات المملوكة من الأموال التي يلزم حفظها ورعايتها، وعدم الإنفاق عليها ضياع لها، مما يدل على وجوب الإنفاق عليها.[٢]

ثانياً: أثر الزيادة على عوض المثل في نفقة البهائم.

لا أثر يتولد من الزيادة على عوض المثل في نفقة البهائم ولو كانت كثيرة، ويستمر وجوب النفقة عليها، وحرمة تركها بلا نفقة؛ لأن لمالكها الخيار في إطعامها، أو بيعها، أو إجارتها، أو هبتها، أو ذبحها -إن كانت مأكولة اللحم-، أو تركها تأكل من خشاش الأرض، فلا يجوز حبسها وتركها؛ لأنها لا تقدر على شيء، فلو حبست وتركت لهلكت.[٣]

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢٤٧/٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٦٦/٣)، القوانين الفقهية، لابن جزي (ص١٤٨)، مغني المحتاج، للشربيني (٢٠٧/٥)، الإنصاف، للمرداوي (٤١٥/٩).

الفصل الثاني

أثر الزيادة على عوض المثل في فقه الجنايات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الزيادة على عوض المثل في الديات.

المبحث الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في الحدود والتعازير.

المبحث الأول

أثر الزيادة على عوض المثل في الديات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الزيادة على عوض المثل في الديات.

المطلب الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في علاج المجني عليه.

المطلب الثالث: أثر الزيادة على عوض المثل في كفارة القتل.

المطلب الأول

أثر الزيادة على عوض المثل في الديات.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الدية، وحكمها، وأصلها.

أولاً: تعريف الدية.

لغة:

مصدر ودى القاتل القتيل يديه دية، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، وهي: حق القتيل، وأصلها ودية، فهي محذوفة الفاء كعدة من الوعد وهبة من الوهب، والهاء في الأصل بدل من فاء الكلمة التي هي الواو، ثم سمي ذلك المال (دية) تسمية بالمصدر.[1]

اصطلاحاً:

مال مقدر شرعاً، يؤدى إلى المجني عليه، أو وليه، بسبب الجناية.[2]

ثانياً: حكم الدية.

أجمع العلماء على وجوب الدية في الجملة[3]، واستندوا في ذلك على أدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾.[4]

---

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري (٢٥٢١/٦)، المصباح المنير، للفيومي (٦٥٤/٢)، تاج العروس، للزبيدي (١٧٨/٤٠)، لسان العرب، لابن منظور (٣٨٣/١٥).

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢٩١/٣)، كشاف القناع، للبهوتي (٥/٦).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني، للنفرواي (١٨٥/٢)، المغني، لابن قدامة (٣٦٧/٨)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢٩١/٣)، مغني المحتاج، للشربيني (٢٩٥/٥).

(٤) النساء: ٩٢.

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ: أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم".[١]

٣- حديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **(من قُتِل له قتيل فهو بخير النَّظرين: إما أن يُفدى، وإما أن يُقتَل)**.[٢]

٤- ولأن النفس محترمة، وفي إيجابها صون بنيان الآدمي عن الهدم، ودمه عن الهدر.[٣]

ثالثاً: الأصل في الدية.

أجمع أهل العلم على أن الإبل أصلٌ في الدية، فَتُقبل إذا أُديت الدية منها عندهم[٤]، ولكنهم اختلفوا في كونها الأصل الوحيد في باب الديات، أم أن هناك أصولاً أخرى غيرها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أصول الديات ثلاثة: الإبل، والذهب، والفضة، وهو مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعي في القديم[٧].

دليلهم: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ جعل الدية اثني عشر ألف

---

(١) رواه البخاري، في كتاب الطب، باب الكهانة، برقم (٥٧٥٨)، ورواه مسلم، في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطإ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، برقم (١٦٨١).

(٢) رواه البخاري، في كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، برقم (٦٨٨٠)، ورواه مسلم، في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، برقم (١٣٥٥).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (١٧٦/٦)، كشاف القناع، للبهوتي (٥/٦).

(٤) ينظر: تكملة المجموع، للمطيعي (٧/١٩)، المغني، لابن قدامة (٣٦٧/٨)، مراتب الإجماع، لابن حزم (ص١٤٠).

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٧٥/٢٦)، بدائع الصنائع، للكاساني (٢٥٣/٧).

(٦) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (٤٣٨/١٥)، الذخيرة، للقرافي (٣٥٢/١٢).

(٧) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢١٢/٣)، مختصر المزني (٣٥١/٨).

درهم".[1]

وجه الدلالة:

أنه ﷺ أوجب الدية على القاتل من الورِق، فدل على جواز كونها أصلاً، وليست محصورة في الإبل.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن الحديث ضعيف، لا يحتج به.[2]

الوجه الثاني: على فرض صحته، فإنه يحتمل أن النبي ﷺ أوجب الورق بدلاً عن الإبل، والخلاف في كونها أصلاً.[3]

١- ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: "إني لخائف أن يأتي من بعدي من يهلك دية المرء المسلم، فلأقولنّ فيها قولاً: على أهل الإبل مائة بعير وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر درهماً".[4]

ويناقش:

بأن هذه الرواية عن عمر ﷺ منقطعة، فلا يستدل بها.[5]

القول الثاني: أن أصول الديات ستة: الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحلل،

---

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب القسامة، باب كم الدية من الورق، برقم (٦٩٧٨)، ورواه ابن ماجه في سننه، في أبواب الديات ، باب دية الخطأ، برقم (٢٦٢٩)، ورواه الترمذي في جامعه، في أبواب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم، برقم (١٣٨٨)، قال الألباني: ضعيف، ينظر: إرواء الغليل (٣٠٤/٧).

(٢) ينظر: إرواء الغليل، للألباني (٣٠٤/٧)، والمحلى، لابن حزم (٢٩٠/١٠).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣٦٨/٨).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الديات، باب إعواز الإبل، برقم (١٦٢٦٢).

(٥) ينظر: البدر المنير، لابن الملقن (٤٣٢/٨).

وهو مذهب الحنابلة[1]، وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[2]، وهو مذهب الفقهاء السبعة[3] .

دليلهم:

١- ما استدل به أصحاب القول الأول.

٢- ما جاء من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ: قال: "كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله، فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة".[4]

ونوقش:

بأنّ إيجاب عمر ﷺ لهذه المذكورات على سبيل التقويم؛ لغلاء الإبل، ولو كانت أصولاً بنفسها لم يكن إيجابها تقويماً للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك، ولا لذكره معنى.[5]

القول الثالث: أن الأصل في الدية الإبل خاصة، فلا تؤخذ الدية من غيرها مع وجودها،

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/٣٠٠)، كشاف القناع، للبهوتي (٦/١٩)، وأما الحلل فهي أصل في رواية للمذهب، وليست هي الأظهر.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧/٢٥٣)، الفقهاء، للسمرقندي (٣/١٠٦).

(٢) ينظر: المبدع، لابن مفلح (٧/٢٨٤)، بداية المجتهد، لابن رشد (٤/١٩٤).

(٢) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الديات، باب الدية تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٣/١٠٦).

(٣) ينظر: المبدع، لابن مفلح (٧/٢٨٤)، بداية المجتهد، لابن رشد (٤/١٩٤).

(٤) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الديات، باب الدية كم هي، برقم (٤٥٤٢)، والأثر صححه أو حسنه ابن الملقن -كما اشترط على نفسه في المقدمة-، ينظر: تحفة المحتاج (٢/٤٥٤)، وحسنه الألباني، ينظر: إرواء الغليل (٧/٣٠٥).

(٥) المغني، لابن قدامة (٨/٣٦٨).

فإن عدمت فقيمتها، وهذا مذهب الشَّافعيَّة[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، وذهب إليه الظّاهرية[٣]، وهو اختيار أئمة الدعوة النجدية[٤]، وهو الذي عليه العمل في محاكمنا.

دليلهم:

١- ما جاء من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أن رسول الله ﷺ قال: **(ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد -يعني بالعصا والسوط- فيها مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها)**[٥].

وجه الدلالة:

اقتضى الحديث أن تكون الإبل أصلاً في الدية، لا يعدل عنها إلا بعد العدم.[٦]

٢- ولأن النبي ﷺ فرّق بين دية العمد والخطأ، فغلظ بعضها، وخفف بعضها، ولا يتحقق هذا في غير الإبل.[٧]

٣- ولأنه بدل متلف حقا لآدمي، فكان متعيناً كعوض الأموال.[٨]

٤- ولأن الإجماع منعقد على أن الدية تكون من الإبل، وغيرها مختلف فيه، والشريعة لا يحلّ أخذها باختلاف لا نصّ فيه.[٩]

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢٢٧/١٢)، المهذب، للشيرازي (٢١٢/٣).

(٢) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٥٨/١٠)، المغني، لابن قدامة (٣٦٨/٨).

(٣) ينظر: المحلى، لابن حزم (٢٨٣/١٠).

(٤) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٣٢٩/١١).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد؟، برقم (٦٩٦٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الديات ، باب الدية كم هي؟، برقم (٤٥٤٧)، والحديث صححه ابن القطان ، ينظر: التلخيص، لابن حجر (١٥/٤)، وصححه الألباني. ينظر: صحيح الجامع (٢٦٣٨).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢٢٨/١٢).

(٧) المغني، لابن قدامة (٣٦٨/٨).

(٨) المغني، لابن قدامة (٣٦٨/٨)، المهذب، للشيرازي (٢١٢/٣).

(٩) ينظر: المحلى، لابن حزم (٢٨٣/١٠).

ويناقش:

بأن الدليل قائم، والنصوص في ذلك قد أوردت.

ويجاب عنه:

بأن الأدلة التي أوردوها إنما هي ضعيفة، لا تصلح للاحتجاج.

الترجيح:

يترجح –والله أعلم– القول بأن الأصل في الدية الإبل خاصة، لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول وسلامته من المناقشة، ولضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشة عليها، ولأن أدلتهم محمولة على أنها من باب التقويم، لا أنّها من الأصول –على القول بصحتها–، وللإجماع المنعقد على ذلك، ولأن تقويم دية الشجاج والجراح ونحوها إنما هو ورد في الإبل خاصة.

الفرع الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في أصل الدية.

ينحصر أثر الزيادة على عوض المثل في أصل الدية فيما إذا كانت الزيادة فاحشة، فإن الأثر الناتج عنها عند القائلين بأن الإبل هي الأصل الوحيد في الدية:

١- سقوط إيجاب الدية على الجاني من الإبل.

٢- جواز الانتقال إلى بدل الإبل من الأنواع الأخرى، من الذهب والفضة.[١]

قال الماوردي[٢]: "فإن أعوزت -الإبل- إما بعدمها، وإما بوجودها بأكثر من ثمن مثلها، عدل عنها إلى الدنانير والدراهم"[٣]، وقال ابن قدامة: "فإن أعوزت -الإبل- أولم توجد إلا بأكثر من ثمن مثلها؛ فله الانتقال إلى أحد هذه الأنواع؛ لأنها أبدال عنها، فيصار إليها عند إعوازها، كالقيمة في بدل المثليات"[٤].

وأما على القول بأن أصول الدية متعددة، الإبل والذهب والفضة، أو البقر والغنم والحلل، فإنه لا أثر يترتب على هذه الزيادة؛ لأنه في الأصل مخيّر بينها، فله الانتقال بين ما يناسبه منها اختياراً لا بدلاً.[٥]

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٢٢٦/١٢)، الكافي، لابن قدامة (١٤/٤).

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تولى القضاء، وله مصنفات كثيرة، منها: الحاوي الكبير في الفقه، والأحكام السلطانية، وغير ذلك، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ، وصلى عليه الخطيب البغدادي. ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٠٢/١٢)، وطبقات الشافعية، للأسنوي (٣٨٧/٢).

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي (٢٢٧/١٢).

(٤) الكافي، لابن قدامة (١٤/٤).

(٥) وهؤلاء يجعلونها أصلاً في الدية. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٥٣/٧)، التمهيد، لابن عبدالبر (٣٤٥/١٧)، بداية المجتهد، لابن رشد (٣٠٨/٢).

الفرع الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في الصلح في القصاص والدية.

أولاً: حكم الصلح في القصاص والدية.

إن الصلح –في عمومه– مما رغب به الشرع الحنيف، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾[1]، وقول النبي ﷺ: **(الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)**[2]، وأجمع العلماء على جوازه[3].

كما أجمع أهل العلم على جواز الصلح بين القاتل وولي الدم، بإسقاط القصاص مقابل بدلٍ يُدفع للولي، سواء كان هذا البدل قدر الدية، أو أقل منها[4]، **بدليل:**

١- قوله ﷺ: **(من قَتَل عمداً، دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خَلِفة، وما صولحوا عليه فهو لهم)**.[5]

٢- ولأنه حق ثابت في المحل في حق الفعل، فجاز أخذ العوض عنه كملك النكاح.[6]

---

(١) النساء: ١٢٨.

(٢) رواه أبو داود، في كتاب الأقضية، باب في الصلح، برقم (٣٥٩٤)، ورواه ابن ماجه، في كتاب الأحكام، باب الصلح، برقم (٢٣٥٣)، ورواه الترمذي، في أبواب الأحكام، في باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، برقم (١٣٥٢)، وقال: "حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني، في تعليقه على سنن ابن ماجه (٧٨٨/٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣٤/٨)، كشاف القناع، للبهوتي (٣٩٠/٣)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (٣٣٣/٣).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣٦٣/٨).

(٥) رواه ابن ماجه، كتاب الديات، باب من قتل عمداً فرضوا بالدية، برقم (٢٦٢٦)، ورواه الترمذي، في أبواب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، وقال: حديث حسن غريب. وحسنه الألباني، في تعليقة على سنن ابن ماجه (٨٧٧/٢).

(٦) تبيين الحقائق، للزيلعي (٣٥/٥).

٣- ولأن حق استيفاء القود قد يؤول إلى المال عند تعذر الاستيفاء، فيصح إسقاطه بمال بطريق الصلح، كحق الرد بالعيب.[١]

ثانياً: حكم الزيادة في الصلح في القصاص والدية.

المسألة الأولى: في القتل العمد:

اختلف الفقهاء في صحة الصلح وجوازه على أكثر من الدية في القتل العمد، على قولين:

القول الأول: المنع من الصلح على أكثر من الدية، وهو قول عند الشافعية[٢]، ووجه عند الحنابلة[٣]، واختيار ابن القيم[٤].

دليلهم:

١- عن أبي شريح الخزاعي[٥]ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **(من أصيب بقتل أو خبل، فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه).**[٦]

---

(١) المبسوط، للسرخسي (٩/٢١).

(٢) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (٢٤٠/٩)، مغني المحتاج، للشربيني (٢٩٠/٥).

(٣) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٢٤٦/٥-١٦١/١٣).

(٤) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم (٤٥٤/٣).

(٥) هو الصحابي الجليل: أبو شريح الخزاعي العدوي الكعبي، له صحبة. قيل: اسمه خويلد بن عمرو، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد، والمشهور خويلد بن عمرو، أسلم يوم فتح مكة، وقيل: قبل الفتح، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب الثلاثة يومئذٍ، مات بالمدينة سنة ٦٨هـ. ينظر: الإصابة، لابن حجر (١٧٣/٧)، تهذيب الكمال، للمزي (٤٠١/٣٣)

(٦) رواه أبو داود، في كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، برقم (٤٤٩٦)، ورواه ابن ماجه، في كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، برقم (٢٦٢٣). والحديث ضعيف، قال عنه ابن حزم: "هذا لا يصح، لأنه لم يروه أحد إلا سفيان بن أبي العوجاء السلمي، وهو مجهول لا يدرى من هو ولا يعرف عنه غير هذا الحديث" المحلى (١٤/١١)، وضعفه الألباني، وقال عنه: "وسفيان ضعيف، وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه" إرواء الغليل، للألباني (٢٧٨/٧)، السلسلة الضعيفة، للألباني (١٠٢١/١٤).

وجه الدلالة:

أن الشرع ما جعل له إلاّ العفو، أو الدية، أو القصاص، والصلح اختيار رابع ليس منها، فدل على أنه ليس له أن يصالح بأكثر من الدية، وقوله: (فخذوا على يديه) أي: لا توافقوه.[1]

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، كما تقدم في تخريجه[2]، فلا يصح الاحتجاج به.

الوجه الثاني: وعلى فرض ثبوته؛ فإن المراد بقوله **(فإن أراد الرابعة)**: أن يقتل بعد أخذ الدية، أو بعد العفو، فيكون في هذه الحالة مسرفاً في القتل متعدياً، لقوله تعالى : ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[3] أي: بعد أخذ الدية.[4]

٢- أن الله ﷻ قدَّر المقادير، وأوجب دية واحدة، وأن الصلح على أكثر من الدية؛ زيادة على الواجب، فإن الدية تجب بالعفو والمصالحة، فلايجوز لأحد أن يزيد عليها ويأخذ أكثر من ذلك.[5]

ونوقش:

بأن بدل الصلح عنه عوض عن القصاص، وليس بدلاً عن الدية، والقصاص ليس بمال، والدم متقوّم، فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه، كالصداق، وعوض الخلع، فيجوز الصلح مطلقاً، أخذاً بعموم الأدلة المبيحة له.[6]

القول الثاني: صحة الصلح على أكثر من الدية، وهو قول الجمهور، من الحنفية[7]،

---

(١) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (١٤/٦٢).

(٢) راجع: (ص٢١٧)، حاشية رقم (٦).

(٣) البقرة: ١٧٨.

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح، للقاري (٦/٢٢٧٥).

(٥) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٥/٢٤٦-١٣/١٦٢)، مغني المحتاج، للشربيني (٥/٢٩٠).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/٣٦٣)، بدائع الصنائع، للكاساني (٧/٢٥٠).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧/٢٥٠)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٦/١١٣).

والمالكية[1]، والمشهور من مذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3]، بل حكى ابن قدامة الإجماع على ذلك، فقال: "وجملته أن من له القصاص له أن يصالح عنه بأكثر من الدية، وبقدرها، وأقل منها، لا أعلم فيه خلافاً"[4].

دليلهم:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾.[5]

وجه الدلالة:

فقول الله تعالى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾، فالعفو أن يقبل الولي الدية في العمد، وهذه الآية نزلت في الصلح عن دم العمد، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "كانت في بني إسرائيل قصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾، إلى هذه الآية ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾، قال ابن عباس: فالعفو: أن يقبل الدية في العمد، قال: ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان"[6].

قال الكاساني عن هذه الآية: "نزلت في الصلح عن دم العمد، فيدل على جواز الصلح،

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/٢٦٣)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٨/٢٧).

(٢) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (٩/٢٤٠)، مغني المحتاج، للشربيني (٥/٢٩٠)، ويفرّق الشافعية في الزيادة إذا كانت من جنس الدية، أو من غيرها، فيجيزون ما كان من غير جنس الدية، ويمنعون ما كان من جنسها.

(٣) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (١٣/١٦٢)، المغني، لابن قدامة (٨/٣٦٣).

(٤) المغني، لابن قدامة (٨/٣٦٣)، ولا يسلّم باتفاقهم على جواز الصلح بأكثر من الدية، للخلاف المذكور.

(٥) البقرة: ١٧٨.

(٦) رواه البخاري، في كتاب الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، برقم (٦٨٨٠).

وسواء كان بدل الصلح قليلاً أو كثيراً"[1].

٢- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: **(من قَتَل عمداً، دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خَلِفة، وما صولحوا عليه فهو لهم)**[2].

وجه الدلالة:

قوله: **(وما صولحوا عليه فهو لهم)** فلم يقيد الصلح على الدية بشيء، فدل ذلك على جوازه بمثلها، أو أكثر، أو أقل منها.[3]

٣- ولما ورد في الأثر: أن هدبة بن خشرم[4] قتل قتيلاً، فبذل سعيد بن العاص، والحسن، والحسين رضي الله عنهم لابن المقتول سبع ديات ليعفو عنه، فأبى ذلك، وقتله.[5]

وجه الدلالة:

أن فعلهم كان في عصر الصحابة، فلم ينكر ذلك، فدل على جوازه.[6]

ويناقش:

بأن هذا الأثر ليس بمعروف، و لم يوقف عليه مخرَّجاً، وقال عنه الألباني: "لم أره"[7].

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٧/٢٥٠).

(٢) سبق تخريجه، راجع (ص٢١٦).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/٣٦٣).

(٤) هو الصحابي الجليل: هدبة بن خشرم بن كرز، من بني عامر بن ثعلبة، من سعد هذيم، من قضاعة: شاعر، فصيح، مرتحل، راوية، من أهل بادية الحجاز، ومن أخباره: أنه قتل رجلا من بني رقاش اسمه: زيادة بن زيد، وكان شاعرا فتهاجيا، ثم تقاتلا، فقتله هدبة، فاقتص منه، وكان أظهر صبراً عجيباً حين قتل، وكان ذلك سنة ٥٠ هـ تقريباً. ينظر: الأعلام، للزركلي (٨/٧٨)، تاريخ دمشق، لابن عساكر (٧٣/٣٦٦).

(٥) المغني، لابن قدامة (٤/٣٦٩).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/٣٥٠).

(٧) إرواء الغليل (٧/٢٧٦).

٤- ولأن الشارع يتشوف إلى حفظ الأنفس وحقن الدماء، وفي جواز المصالحة تحقيق لهذا القصد.

٥- أن بدل الصلح عن القصاص عوض عن القصاص، والقصاص ليس بمال، فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه، كالصداق، وعوض الخلع، حيث أن هذه الأشياء ليس فيها تقدير شرعي.[١]

٦- ولأن الأصل في الصلح الجواز، ما لم يحل حراماً أو يحرم حلالاً، وليس في هذه المصالحة شيء من ذلك، فهو صلح عما لا يجري فيه الربا، حيث إن بدله ليس مقدراً شرعاً كالقتل الخطأ، فجاز الصلح عليه مطلقاً، أشبه الصلح عن العروض.[٢]

الترجيح:

يترجح والله أعلم القول بصحة الصلح على أكثر من الدية، لقوة دليل القائلين به، لا سيما أنه قول عامة الفقهاء، بل حكي الاتفاق عليه، ولضعف ما استدل به المخالفون، وورود المناقشة عليه.

المسألة الثانية: في القتل الخطأ وشبه العمد:

اتفق الأئمة الأربعة على أن الصلح في القتل الخطأ وشبه العمد على أكثر من الدية إن كان من جنسها، مما يجري فيه الربا؛ فإنه لا يصح[٣]

ودليلهم:

١- أن بدل الصلح هنا عوض عن الدية، والدية مقدرة بمقدار معلوم لا تزيد عليه، فالزيادة على المقدر تكون ربا إن كان مما يجري فيه الربا.[٤]

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣٦٣/٨)، بدائع الصنائع، للكاساني (٢٥٠/٧).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٤٩/٦- ٢٥٠/٧)، التاج والإكليل، للمواق (٣٢٨/٨)، روضة الطالبين، للنووي (٢٤٠/٩)، المغني، لابن قدامة (٣٦٩/٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٤٩/٦- ٢٥٠/٧).

٢- ولأنه إذا أخذ أكثر منها فقد أخذ حقه وزيادة لا مقابل لها، فيكون أكل مال بالباطل.[١]

فأما إذا صالحه على غير جنسها بأكثر من قيمتها، فيجوز[٢]؛ **ودليلهم**:

١- لأنه بيع، ويجوز للمرء أن يشتري الشيء بأكثر من قيمته أو أقل.[٣]

٢- ولأنه لا ربا بين العوض والمعوض عنه؛ فصح.[٤]

ثالثاً: أثر الزيادة على عوض المثل في الصلح في القصاص والدية.

تبين لنا مما سبق أن الزيادة جائزة في الصلح على القتل العمد، وكذلك في دية القتل الخطأ إن كان من غير جنسها، أو كان من جنسها مما لا يجري فيه الربا، فعلى هذا؛ فإن الأثر الناتج عن الزيادة على عوض المثل على القصاص هو: جواز الانتقال إليه بدلاً عن القصاص.

وأما في حال أن الزيادة كانت على الدية: فإنه لا أثر ينتج عنها؛ لأن الدية مقدرة، وليس هناك ما يقتضي الانتقال إلى دية أكثر مما قُدِّر.

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣٦٩/٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٤٩/٦- ٢٥٠/٧)، التاج والإكليل، للمواق (٣٢٨/٨)، المغني، لابن قدامة (٣٦٩/٤).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣٦٩/٤).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣٦٩/٤)، كشاف القناع، للبهوتي (٢٨١/٨).

المطلب الثاني

أثر الزيادة على عوض المثل في علاج المجني عليه.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم تحميل الجاني علاج المجني عليه.

إن تحمل الجاني نفقات علاج المجني عليه لمداواة ما أحدثه الجاني تختلف باختلاف ما يجب للمجني عليه.

فإذا كانت الجناية أوجبت قصاصاً؛ فاختاره المجني عليه، فإنه لا يستحق مع القصاص نفقة علاج، حيث إن الجاني سيقتص منه، ويتولى علاج نفسه، فيكون ذلك مقابل ما تحمله المجني عليه.

أما إذا أوجبت الجناية قصاصاً؛ فصالح على مال، فإنه يجوز له أن يصالح على أكثر من الدية عند الجمهور[1]، وإذا تضمن ذلك نفقات العلاج صح ذلك ولزم؛ لجواز مصالحته على أكثر من الدية، فتدخل نفقات العلاج فيها.

وأما إذا أوجبت الجناية دية مقدرة، فاختلف العلماء في وجوب نفقة العلاج للمجني عليه مع الدية المقدرة، على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب على الجاني إلا الدية المقدرة، ولا يتحمل علاج المجني عليه، وهو مذهب الأئمة الأربعة[2]، وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم[3]، وابن عثيمين[4].

---

(١) راجع المطلب السابق (ص٢١٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٣١٦/٧)، حاشية ابن عابدين (٥٦٢/٦)، حاشية الدسوقي (٢٧٠/٤)، شرح مختصر خليل، للزرقاني (٣٤/٧)، الأم، للشافعي (٨٢/٥)، مغني المحتاج، للشربيني (٧٨/٤)، الإنصاف، للمرداوي (٥٤٥/٢٥)، المغني، لابن قدامة (١٦٠/١٢)، كشاف القناع، للبهوتي (٥١/٦). إلا أن المالكية ذهبوا إلى أن موضحة الرأس والوجه إذا برئت على شين؛ فيزاد على الدية المقدرة فيها بمقدار الشين بالاجتهاد، واستحسن بعضهم أن تكون الزيادة هنا أجرة الطبيب وثمن الدواء.

(٣) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٣٤٢/١١).

(٤) ينظر: المنتقى من فرائد الفوائد، لابن عثيمين (ص١٦٦).

دليلهم:

١- أن الشارع أوجب في الجناية المقدرة الدية، ولم يقيدها بحال دون حال، ولم يذكر معها شيئاً آخر زائداً عليها.[١]

ويناقش:

بأن الاكتفاء بالدية المقدرة إنما يكون في حال عدم الحاجة للعلاج، وأما في حال حاجته للعلاج فإن قواعد الشريعة قررت بأن الضرر يزال، وتحميل المجني عليه علاج نفسه ضرر يجب أن يزال، بتحميل الجاني علاجه.

٢- أنه وقع في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده عدد غير قليل من الجنايات، ولم ينقل عنهم سوى الحكم بالدية والمقدر فيما فيه مقدر، والحكومة فيما لا مقدر فيه، ولم ينقل عنهم الحكم بثمن الدواء وأجرة الطبيب ونحوه، ولو وجد لنقل.[٢]

ويناقش:

بأنهم لا يوافقون على ذلك، فلا يلزم أن ذلك وقع في عهده ﷺ ولا الخلفاء الراشدين من بعده، وكذلك فإن عدم النقل ليس نقلاً للعدم.

القول الثاني: أنه يجب على الجاني تحمل علاج المجني عليه، وهو قول بعض المعاصرين، كمصطفى الزرقا[٣]، ومحمد أحمد سراج[٤]، وعبدالله المطلق[٥].

دليلهم:

---

(١) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي (٦/٥١).

(٢) بحث: هل للمجني عليه أن يرجع على الجاني بما أنفقه من ثمن الدواء ، وأجرة الطبيب، لإبراهيم الزغيبي، على الشبكة العنكبوتية: http://www.cojss.com/vb/archive/index.php/t-5333.html .

(٣) ينظر: الفعل الضار والضمان فيه، لمصطفى الزرقا (ص١٣٨).

(٤) ينظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، لمحمد سراج (ص٤٤٠).

(٥) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، بحث: مسؤولية الجاني عن علاج المجني عليه وضمان تعطله عن العمل، للمطلق (٧٠/٣١٥).

١- أن أجرة الطبيب ضرر مالي يلحق بالمجني عليه غير الأذى الذي لحقه في جسمه، فإذا كانت أجرة الطبيب هي حكومة العدل الواجبة؛ بقي الضرر الذي أصاب جسمه بلا عوض، إذ لم يتضمن القول الآخر إزالته، وهذا مناف لعدل الشريعة الإسلامية الحكيمة واعتدالها.(١)

٢- أن تكاليف العلاج قد تستغرق معظم الدية، ومن ثم فلا يبقى من الدية سوى شيء يسير، وهذا خلاف المقصد الشرعي في جعل الدية عوضاً عما فقد من نفس أو عضو، أو ما شوه من البدن.(٢)

٣- أنه لولا العلاج لربما حصلت سراية في الجراحات قد تتلف النفس.

٤- أن ذلك يتفق مع قواعد المسؤولية في الشريعة، إذ هو داخل في باب إتلاف مال الغير بالتسبب، أي فلا يتعارض مع وجوب الدية والأرش.(٣)

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول بتحميل الجاني تكاليف علاج المجني عليه، لقوة ما استدلوا به، ولموافقته لقواعد الشريعة، فمن قواعدها: أن الضرر يزال، والعلاج وسيلة إزالة ضرر الجراحة التي سببها الجاني؛ فلزمه إزالته.

وأما إذا أوجبت الجناية حكومة(٤) -وهي في ما دون الموضحة(٥) في الشجاج، وما دون

---

(١) ينظر: الفعل الضار والضمان فيه، لمصطفى الزرقا (ص١٣٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، لمحمد سراج (ص٤٤٠).

(٤) والحكومة: أن يقوّم المجني عليه كم يسوى أن لو كان عبداً غير مجني عليه، ثم يقوّم مجنياً عليه، فينظر كم بين القيمتين، فإن كان العشر ففيه عشر الدية، أو الخمس فعليه خمس الدية. مختصر المزني (٣٥٢/٨).

(٥) والموضحة: التي بلغت العظم فأوضحت عنه. وقيل: هي التي تقشر الجلدة التي بين اللحم والعظم أو تشقها حتى يبدو وضح العظم. لسان العرب، لابن منظور (٦٣٥/٢).

الجائفة[1] من جروح سائر البدن-[2]، فأجمع العلماء في وجوب الحكومة فيها عندما تبرأ على شين وعثل[3]، واختلفوا كاختلافهم في المسألة السابقة فيما إذا برئت على غير شين، ولم يبق لها أثر، ويترجح فيها ما ترجح في تلك المسألة من وجوب تحمل الجاني علاج المجني عليه.[4]

(١) والجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف. لسان العرب، لابن منظور (٩/٣٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧/٣٢٣)، المنتقى، للباجي (٧/٧٥)، المهذب، للشيرازي (٢/٢٥٦)، الكافي، لابن قدامة (٥/٢٣١-٢٣٨).

(٣) ينظر: التمهيد، لابن عبدالبر (١٧/٣٦٩)، بداية المجتهد، لابن رشد (٢/٥٤١). والعثل: يقال عثلت يده تعثل إذا جبرت على غير استواء. ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١١/٢٢٤).

(٤) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، بحث: مسؤولية الجاني عن علاج المجني عليه وضمان تعطله عن العمل، للمطلق (٧٠/٢٨٩)، ويسألونك، لحسام الدين عفانة (٢٠/٢٩٧).

الفرع الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في علاج المجني عليه.

بعد ترجح القول بتحمل الجاني عوض المثل في علاج المجني عليه، فإن المجني عليه لو عالج نفسه بعوض يزيد على ما يتعالج به مثله، ولو كانت زيادة يسيرة، فإن الأثر المترتب على هذه الزيادة هو:

١- سقوط وجوب العوض الزائد عن عوض مثله.

٢- الانتقال إلى عوض مثله، فلا يحق له إلا ما يحق لمثله من علاج ودواء -إذا لم تكن هذه الزيادة من باب التعزير-.

وقد ذكرت أن الزيادة في هذه المسألة تسقط، ولا يستحقها المجني عليه، ولو كانت تزيد على عوض المثل زيادة يسيرة، بخلاف كثير من المسائل الواردة في هذا البحث التي عُلّق الأثر فيها على الزيادة الكثيرة، لأن الحق في هذه المسألة يتنازعه طرفان، حق المجني عليه في علاجه، وحق الجاني في دفع العوض المستحق عليه، فيجب أن يراعى حق المجني عليه بأن يأخذ ما يستحق من عوض مقابل علاج ما لحقه من ضرر، ويراعى حق الجاني بألا يُضَر، بأن يكلّف زيادة على عوض المثل بلا موجب لها، فالضرر لا يزال بضرر مثله، ولأن هذه الزيادة حق للجاني، لا يحل أخذها منه إلا بطيب نفس منه، أو ما كان بحقه، والأمر هنا ليس كذلك.

المطلب الثالث:
أثر الزيادة على عوض المثل في كفارة القتل

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم كفارة القتل.

١- أجمع العلماء على وجوب الكفارة في القتل الخطأ[(١)]، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[(٢)].

كما اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة في القتل شبه العمد[(٣)]، **ودليلهم في ذلك:**

١- حديث أبي هريرة ﷺ، أنه قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها".[(٤)]

٢- وحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: **(ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد -يعني بالعصا والسوط- فيها مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها**

---

(١) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص١٧٣)، المغني، لابن قدامة (٣٦/١٠)، بداية المجتهد، لابن رشد (٢٠١/٤)، مراتب الإجماع، لابن حزم (ص٢٣٠).

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٥٢/٧)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١٠٠/٦)، مغني المحتاج، للشربيني (١٣٠/٤)، كشاف القناع، للبهوتي (٥١٢/٥). بخلاف المالكية، فإن القتل عندهم نوعان فقط: عمد، وخطأ. ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي (ص٢٢٦).

(٤) رواه البخاري، في كتاب الديات، باب جنين المرأة، برقم (٦٩١٠)، ورواه مسلم، في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، برقم (١٦٨١).

أولادها)[1].

واختلف العلماء في وجوب الكفارة في القتل العمد، على قولين:

القول الأول: وجوب الكفارة على من قتل عمداً، وهو قول الشافعية[2]، ورواية عن الحنابلة[3].

دليلهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.[4]

وجه الدلالة:

أن الآية دلت على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، لينبه بذلك على وجوبها في العمد؛ لأن الخطأ أخف حالًا من قتل العمد؛ لأنه لا قود فيه ولا إثم، والدية فيه مخففة، فإذا وجبت فيه الكفارة؛ فوجوبها في القتل العمد أولى.[5]

ونوقش:

أن الآية دلت على الكفارة في القتل الخطأ، والكفارة من المقدرات، فلا يصح إثباتها في القتل العمد بالقياس، فلا قياس في الكفارات؛ لأنها مقدرات شرعية للتعبد، فيقتصر فيها على محل ورودها.[6]

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد؟، برقم (٦٩٦٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الديات ، باب الدية كم هي؟، برقم (٤٥٤٧)، والحديث صححه ابن القطان ، ينظر: التلخيص، لابن حجر (١٥/٤)، وصححه الألباني. ينظر: صحيح الجامع (٢٦٣٨).

(٢) ينظر: الحاوي، للماوردي (٦٣/١٣)، تكملة المجموع، للمطيعي (١٨٧/١٩).

(٣) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (١٣٧/١٠)، المغني، لابن قدامة (٣٨/١٠).

(٤) النساء: ٩٢.

(٥) ينظر: البيان، للعمراني (٦٢٢/١١).

(٦) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٥٦٩٩/٧)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١٠٠/٦).

٢- حديث واثلة بن الأسقع[١] ﷺ، أنه قال: أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال النبي ﷺ: **(أعتقوا عنه رقبة؛ يعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار)**.[٢]

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن المراد بالقتل هنا قتل العمد؛ لأنه هو المستوجب للنار، فأوجب فيه كفارةً، عتقُ رقبة.[٣]

ونوقش:

بأنه يحتمل أن القتل كان خطأً، وسماه موجباً، أي فوت النفس بالقتل، ويحتمل أنه كان شبه عمد، ويحتمل أنه أمرهم بالإعتاق تبرعاً، ولذلك أُمر غير القاتل بالإعتاق، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال؛ بطل به الاستدلال.[٤]

٣- أن المقصود من تشريع الكفارة هو رفع الذنب، ومحو الإثم، والذنب في القتل العمد أعظم من القتل الخطأ، فكانت الكفارة في العمد أحرى وأولى، والعامد أحوج إليها لرفع الذنب وتكفير الخطيئة.[٥]

---

(١) هو الصحابي الجليل: واثلة بن الأسقع بن عبدالعزى الكناني الليثي، أبو شداد، وقيل: أبو الأسقع، أسلم والنبي ﷺ يتجهز إلى تبوك، كان من أصحاب الصفة، وكان ينزل ناحية المدينة، شهد فتح دمشق، وشهد المغازي بدمشق وحمص، ثم تحول إلى فلسطين، توفي سنة ٨٣هـ، وقيل: ٨٥هـ. ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٧٧/٥)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٧٩/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب العتق، باب في ثواب العتق، برقم (٣٩٤٥)، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل؟، برقم (٤٨٩٢)، والحديث صححه الحاكم في مستدركه (٢١٢/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٠١/٨)، وضعفه الألباني، في ضعيف الجامع (١٣٢/١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٦٧/١٣)، تكملة المجموع، للمطيعي (١٨٧/١٩).

(٤) ينظر: المبدع، لابن مفلح (٣٥٣/٧)، المغني، لابن قدامة (٥١٦/٨).

(٥) ينظر: تكملة المجموع، للمطيعي (١٨٧/١٩)، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٥٦٩٩/٧).

ونوقش:

بأن القياس هنا لا يصح، لأن الخطأ دون العمد في الإثم، فشرعه لدفع الأدنى لا يدل على دفع الأعلى، فيقتصر في الكفارة هنا على محل ورودها، ولأن الذنب في القتل العمد أعظم من أن تكفره الكفارة، فلا يمكن قياسه على الخطأ.[1]

القول الثاني: أنه لا كفارة في القتل العمد، وهو قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، والمشهور من مذهب الحنابلة[4]، واختيار ابن تيمية[5]، وابن القيم[6].

دليلهم:

١- قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾.[7]

وجه الدلالة:

أن الآية اقتصرت على الكفارة في القتل الخطأ؛ جبراً للذنب غير المقصود، أما القتل العمد فجزاؤه جهنم؛ لأنه كبيرة، ولم يوجب القرآن كفارة فيه، فدلت الآية بمفهومها على أنه لا كفارة فيه، ولو كانت واجبة لبينها القرآن؛ لأن المقام يقتضي البيان.[8]

٢- ما روي: "أن سويد بن الصامت قتل رجلاً، فأوجب النبي ﷺ عليه القود، ولم

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٣٥١/٧)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١٠٠/٦).

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٣٣١/٨)، بدائع الصنائع، للكاساني (٣٥١/٧).

(٣) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي (ص٢٢٨)، بداية المجتهد، لابن رشد (٢٠١/٤).

(٤) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (١٣٦/١٠)، المغني، لابن قدامة (٣٨/١٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٢٨/٣٣).

(٦) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٩٩/٢).

(٧) النساء: ٩٣.

(٨) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٥٦٩٩/٧)، المغني، لابن قدامة (٥١٦/٨).

يوجب كفارة". [1]

٣- وما روي: "أن عمرو بن أمية الضَّمري قتل رجلين في عهد النبي ﷺ، فوداهما النبي ﷺ، ولم يوجب كفارة". [2]

ويناقش الحديثان:

بأنه لا أصل لهما.

٤- ولأن القتل العمد فعل يوجب القتل، فلا يوجب كفارة، كزنى المحصن.[3]

٥- أن الكفارة إنما شرعت لتغطية الذنب والمأثم، وقتل المؤمن عمداً أعظم من أن تكفره الكفارة، كما في اليمين الغموس.[4]

الترجيح:

يترجح –والله أعلم– القول بعدم وجوب الكفارة في القتل العمد، لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على القول الآخر، ولأن الآية نصٌ في أن الكفارة في الخطأ، لا العمد، ولو كانت كذلك لبينها القرآن، ولأن الكبائر من الذنوب أعظم من أن تكفرها الكفارة، وإنما وردت فيها التوبة، فالقاعدة على أن ما كان جنسه محرماً، كالزنا وشرب الخمر، فلا كفارة فيه إلا التوبة[5].

---

(١) الحديث ذكره ابن قدامة في المغني (٥١٦/٨)، وذكره غيره من فقهاء الحنابلة، وأورده ابن سعد في الطبقات (٥٥٣/٣) دون إسناد.

(٢) الحديث ذكره ابن قدامة في المغني (٥١٦/٨)، وذكره غيره من فقهاء الحنابلة، وذكره الزيلعي في نصب الراية: (٣٣٧/٤) عن البيهقي في المعرفة، ولم يعقب عليه بشيء.

(٣) ينظر: العدة شرح العمدة، لعبدالرحمن المقدسي (ص٥٧٧)، المغني، لابن قدامة (٥١٦/٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٢٩/٣٣).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٩٩/٢)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٢٨/٣٣).

مسألة: في كفارة القتل الخطأ.

أجمع العلماء على أن الكفارة في القتل الخطأ؛ عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز عنها، صام شهرين متتابعين[1]، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [2]، ويلحق بالقتل الخطأ؛ القتل شبه العمد[3].

(١) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم (ص١٤١).

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٥٢/٧)، تبيين الحقائق، للزيلعي (١٠٠/٦)، مغني المحتاج، للشربيني (١٣٠/٤)، كشاف القناع، للبهوتي (٥١٢/٥).

الفرع الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في كفارة القتل.

بعد أن تبين أن على من قتل خطأً أو شبه عمد كفارةٌ عتقُ رقبة مؤمنة، فإنه إذا كانت الزيادة فيها على عوض المثل زيادة فاحشة، فإن الأثر المترتب على ذلك يتمثل بـ:

١- سقوط وجوب العتق عنه.

٢- الانتقال إلى الخصلة الثانية وهي الصيام؛ لأنه في هذه الحالة يعتبر في حكم غير الواجد لها والعاجز عنها، ولا واجب مع العجز.

المبحث الثاني

أثر الزيادة على عوض المثل في الحدود والتعازير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الزيادة على عوض المثل في حد السرقة.

المطلب الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في تعزير السارق.

المطلب الأول

أثر الزيادة على عوض المثل في حد السرقة.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف السرقة، وحكمها.

أولاً: تعريف السرقة.

لغة:

السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر، يقال: سرق يسرق سرقة وسرقاً، ويقال: هو يسارق النظر إليه؛ إذا اهتبل غفلته لينظر إليه، واسترق السمع؛ إذا تسمع مختفياً ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسۡتَرَقَ ٱلسَّمۡعَ﴾[1]. [2]

اصطلاحاً:

أخذ المال على وجه الخفية والاستتار.[3]

ثانياً: حكم السرقة.

السرقة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع.

ودليل ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِ﴾.[4]

---

(١) الحجر: ١٨.

(٢) ينظر: المصباح المنير، للفيومي (٢٧٥/١)، تاج العروس، للزبيدي (٤٤٨/٢٥)، لسان العرب، لابن منظور (١٥٥/١٠-١٥٦)، مقاييس اللغة، لابن فارس (١٥٤/٣).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٠٤/٩)، بدائع الصنائع، للكاساني (٦٥/٧).

(٤) المائدة: ٣٨.

٢- ما روت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أن رسول الله ﷺ قال: (**تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً**). [١]

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (**لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**)[٢] .

وجه الدلالة من الأدلة السابقة:

أن الله -تعالى- رتب عقوبة شديدة على السارق -وهي القطع-؛ فدل على تحريمها، فهو -سبحانه- لا يعاقب إلا على ارتكاب ما حرم، ولما جاء في الحديث الثاني من لحوق اللعنة بالسارق، واللعنة لا تكون إلا على إتيان محرم.

٤- ولإجماع العلماء على حرمتها ووجوب القطع فيها.[٣] .

(١) رواه البخاري، في كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، برقم (٦٧٩١)، ورواه مسلم، في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، برقم (١٦٨٤).

(٢) رواه البخاري، في كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، برقم (٦٧٩٩)، ورواه مسلم، في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، برقم (١٦٨٧).

(٣) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص١٥٧)، الإفصاح، لابن هبيرة (٢/٢٥٠)، المغني، لابن قدامة (٩/١٠٣)، بدائع الصنائع، للكاساني (٧/٨٤)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٨/٩١).

الفرع الثاني: حكم تغريم السارق.

أولاً: صورة المسألة.

أن السارق إذا سرق مالاً، هل يضمنه، ويلزمه رده لصاحبه، أم لا؟

ثانياً: حكم تغريم السارق.

أجمع العلماء على وجوب رد المسروق إن كان قائماً إلى المسروق منه، سواء أقيم عليه الحد أم لا[(١)]، لما روي أن النبي ﷺ رد على صفوان رداءه، وقطع سارقه[(٢)]، ولحديث سمرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(على اليد ما أخذت حتى تؤديه)**[(٣)].

وأجمعوا كذلك على وجوب ضمان المسروق إذا تلف، ولم يجب القطع، كأخذ المال من غير حرز، أو كان دون النصاب، أو قامت شبهة تدرأ الحد، أو نحو ذلك.[(٤)]

واختلفوا في وجوب الضمان، إذا تلف المسروق، وقطعت فيه يد السارق، على ثلاثة أقوال:

---

(١) ينظر: الاستذكار، لابن عبدالبر (٥٥٥/٧)، المغني، لابن قدامة (١٣٠/٩)، بداية المجتهد، لابن رشد (٢٣٥/٤).

(٢) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، برقم (٤٣٩٤)، ورواه النسائي، في كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ، برقم (٤٨٨٣)، والحديث صححه الحاكم في مستدركه، ووافقه الذهبي (٤٢٢/٤)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود (١٣٨/٤). والحديث استدل به جمع من الفقهاء على أن السارق يضمن ما سرق، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر السارق بأن يرد لصفوان رداءه، ولم أجد في الحديث ما يدل على ذلك.

(٣) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الإجارة، باب تضمين العارية، برقم (٣٥٦١)، ورواه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب العارية والوديعة، باب المنيحة، برقم (٥٧٥١)، ورواه ابن ماجه في سننه، في أبواب الصدقات، باب العارية، برقم (٢٤٠٠)، ورواه الترمذي في جامعه، في أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، برقم (١٢٦٦)، وقال: حسن صحيح، وحسنه ابن حجر في هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة (١٩٤/٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٣٧٣٧).

(٤) ينظر: الاستذكار، لابن عبدالبر (٥٥٥/٧)، المغني، لابن قدامة (١٣٠/٩)، بداية المجتهد، لابن رشد (٢٣٥/٤).

القول الأول: عدم وجوب الضمان مطلقاً، وهو قول الحنفية.[1]

دليلهم:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا ﴾.[2]

وجه الدلالة من وجهين:

أحدهما: أن الله - سبحانه وتعالى - سمى القطع جزاء، والجزاء يبنى على الكفاية، فلو ضم إليه الضمان لم يكن القطع كافياً، فلم يكن جزاءً، تعالى الله -سبحانه- عن الخُلف في الخبر.

والثاني: أنه جعل القطع كل الجزاء؛ لأنه عز شأنه ذكره، ولم يذكر غيره، فلو أوجبنا الضمان؛ لصار القطع بعض الجزاء؛ فيكون نسخاً لنص الكتاب العزيز.[3]

ونوقش:

بأن هذا مردود، فالجزاء المذكور في الآية؛ إنما هو فيما يتعلق بحق الله تعالى، دون حق العبد، وفي هذا تعريض لصاحب الحق للظلم، وذلك بأكل ماله بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[4]، والسرقة من الباطل، فما ذنب المسروق منه أن يذهب ماله، وما فائدته بتمحض الحق لله تعالى، وذهاب متاعه هو!.[5]

٢- ما روي عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد)**.[6]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٨٤/٧)، فتح القدير، لابن الهمام (٤١٣/٥).

(٢) المائدة: ٣٨.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (٨٤/٧).

(٤) البقرة: ١٨٨.

(٥) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، مناهج العلماء في إثبات الأحكام بخبر الواحد زيادة على ما ثبت منها بالقرآن (٣٣٤/٢٧).

(٦) رواه النسائي في سننه، في كتاب قطع السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه، برقم (٤٩٨٤)، ورواه الدارقطني =

ونوقش:

بأن الحديث باطل –كما في تخريجه–، فلا يستدل به.

٣- ولأن التضمين يقتضي التمليك، والملك يمنع القطع، فلا يجمع بينهما.[١]

ونوقش:

بأنه لا تعارض بين القطع والتضمين، كما في صيد الحرم المملوك فيجب فيه الجزاء والقيمة، فهما حقان يجبان لمستحقين.[٢]

القول الثاني: وجوب الضمان على السارق إن كان موسراً من وقت السرقة إلى وقت القطع، وهو قول المالكية.[٣]

دليلهم:

الاستحسان، فيضمن إن كان موسراً؛ لأن اليسار المتصل كالمال القائم بعينه، وأما حال الإعسار فلا يضمن؛ لئلا تجتمع على السارق عقوبتان: قطع يده، وإتباع ذمته.[٤]

ونوقش:

بأن هذا التفريق لا دليل عليه، كما أن القطع واجب في البدن، والغرم واجب في المال، فصارا حقين في محلين.[٥]

= في سننه، في كتاب الحدود والديات وغيره، برقم (٣٣٩٧)، والحديث قال عنه أبو حاتم: "حديث منكر، وهو مرسل" المحرر في الحديث، لابن عبدالهادي (٦٣٠/١)، وقال ابن العربي: "حديث باطل" أحكام القرآن (٢٣٥/٢)، وقال ابن حجر: "هذا مرسل ليس بثابت" لسان الميزان (٢١/٣).

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٣٠/٩)، بدائع الصنائع، للكاساني (٨٤/٧).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٣٠/٩).

(٣) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (٣٥١/٤)، بداية المجتهد، لابن رشد (٢٣٥/٤).

(٤) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٢٣٥/٤)، شرح مختصر خليل، للزرقاني (١٨٧/٨).

(٥) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (١١٣/٢).

القول الثالث: وجوب الضمان مطلقاً، وهو قول الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، واختاره ابن تيمية[٣].

دليلهم:

١- القياس على سائر الأموال الواجبة، فإنّهم أجمعوا على رد العين المسروقة إذا كانت موجودة، وهو يستلزم أنها إذا لم تكن موجودة تكون في ضمانه، كما في سائر الأموال الواجبة، ترد بنفسها إن كانت قائمة، ويرد مثلها إن كانت هالكة، كما لو لم يقطع[٤]، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: **(على اليد ما أخذت حتى تؤديه)**[٥].

٢- ولأن القطع والغرم حقان يجبان لمستحقين؛ حق لله، وحق للآدمي، فاقتضى كل حق موجبه، فجاز اجتماعهما؛ كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك.[٦]

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- القول برجحان قول القائلين بالضمان مطلقاً؛ لقوة ما استدلوا به، وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى، ولعموم الأدلة المحرمة لأكل المال بالباطل، ولأنه أقرب للعدل؛ فالعقوبتان حقان مختلفان، فالجزاء المقرر إنما هو للردع، والضمان حفاظاً على أموال الناس.

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣٤٢/١٣)، تكملة المجموع، للمطيعي (١٠٢/٢٠).

(٢) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٢٨٩/١٠)، المغني، لابن قدامة (١٣٠/٩).

(٣) ينظر: الصارم المسلول، لابن تيمية (ص٥٠٢).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٣٠/٩)، بداية المجتهد، لابن رشد (٢٣٥/٤).

(٥) سبق تخريجه، راجع (ص٢٣٨).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٣٠/٩)، بداية المجتهد، لابن رشد (٢٣٥/٤).

الفرع الثالث: أثر الزيادة على عوض المثل في المسروق المثلي.

أولاً: تمهيد.

ينقسم المال من حيث تماثل أجزائه وتفاوتها إلى قسمين: مثلي، وقيمي.

فالمثلي: هو ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض، دون فرق يعتد به، وكان له نظير في الأسواق.(١)

والقيمي: هو ما يقابل المثلي، وهو ما لا يوجد مثله في السوق، أو يوجد ولكن مع التفاوت المعتد به في القيمة.(٢)

وقد أجمع العلماء على أن من أتلف مال غيره بسرقة أو غصب أو نحو ذلك؛ فيجب عليه مثل ما أتلف، فإن لم يكن لها مثل؛ فيجب عليه قيمته.(٣)

ثانياً: أثر الزيادة على عوض المثل في المسروق المثلي.

إذا غُرِّم السارقُ مثل ما سرق، فإن كان عوض المثل يزيد على مثله زيادة كثيرة، فإن الأثر الناشئ عن ذلك:

١- سقوط وجوب رد مثل المسروق.

٢- جواز الانتقال إلى البدل، وهو قيمة الشيء المسروق؛ لأن هذه الزيادة جعلته في حكم المعدوم، وإذا عُدم المثل؛ انتُقِل إلى القيمة(٤)، قال الزركشي(٥): "أما وجدان الواجب

---

(١) ينظر: المدخل إلى فقه المعاملات المالية، لمحمد شبير (ص٨٩).

(٢) مجلة الأحكام العدلية (ص٣٣)

(٣) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (١٠١/٤)، مراتب الإجماع، لابن حزم (ص٥٩).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٣٠/٥)، فتح القدير، لابن الهمام (٣٢١/٩)، بداية المجتهد، لابن رشد (٣١٢/٢)، نهاية المطلب، للجويني (١٧٥/٧)، كشاف القناع، للبهوتي (١١٦/٤).

(٥) هو: أبو عبدالله، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الشافعي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. ولد سنة ٧٤٥هـ، عالم بالفقه والأصول والتفسير والأدب، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، ولقطة العجلان في أصول الفقه، والمنثور في القواعد الفقهية، والبرهان في علوم =

بأكثر من المعتاد، فينزل منزلة العدم، كما لو وجد الغاصب المثل يباع بأكثر من ثمنه، لا يكلف تحصيله"[1].

وقال ابن الهمام[2]: "رد المثل هو الأصل في ضمان العدوان، حتى صار بمنزلة الأصل - أي: أصل الشيء المغصوب-، أما القيمة فتعتبر مثلاً معنى، ولا تكون مشروعة مع احتمال الأصل".[3]

=

القرآن، وغيرها، توفي سنة ٧٩٤هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي (٦٠/٦)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (٤٣٧/١).

(١) المنثور (١٨٤/٢).

(٢) هو: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي، ثم الإسكندري، الحنفي، المعروف بكمال الدين ابن الهمام، ولد سنة ٧٩٠هـ بالإسكندرية، أصله من سيواس، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين، كان إماماً في التفسير والأصول والفقه والأدب والنحو والحساب، من مصنفاته: فتح القدير شرح الهداية، وتحرير الأصول، والمسايرة في العقائد، وغيرها، توفي سنة ٨٦١هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي (٢٥٥/٦)، البدر الطالع، للشوكاني (٢٠١/٢).

(٣) فتح القدير (٣٢١/٩)، بتصرف.

الفرع الرابع: أثر الزيادة على أجرة المثل في تفويت منفعة المسروق.

أولاً: صورة المسألة.

إذا قضى الحاكم بأن للمسروق منه أجرة مثل العين المسروقة، وتغريم السارق زيادة على ذلك عوضَ مثلِ المنفعة المفوَّتة على صاحبها، فما حكم هذه الزيادة، وما الأثر المترتب عليها.

ثانياً: حكم ضمان أجرة المثل في تفويت منفعة المسروق.

اختلف الفقهاء في حكم ضمان أجرة المثل في تفويت المنافع المسروقة والمغصوبة، على قولين:

القول الأول: أن السارق لا يضمن أجرة المثل في ما فوّت من منافع المسروق، وهو قول الحنفية.[1]

دليلهم على عدم الضمان:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾.[2]

وجه الدلالة:

أن الله -سبحانه وتعالى- لم يشرع الاعتداء إلا بالمثل، والإتلاف هنا لم يوجد من السارق لا حقيقة ولا تقديراً، فينتفي الضمان، وفي تغريمه الأجرة زيادة على المثل، وهو اعتداء لا يجوز.[3]

ويناقش:

بأنهم لا يوافقون على استدلالهم، فالسرقة إتلاف على سبيل الحكم والمعنى، إذ أن

---

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (١٤٠/٨)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٤٥/٧)، حاشية ابن عابدين (٢٠٦/٦)، وهذا قول متقدميهم، وعند متأخريهم -وهو المعتمد- أنها لا تضمن إلا في ثلاث حالات: إذا كان المغصوب وقفاً، أو مال يتيم، أو مالاً معداً للاستغلال.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٤٦/٧).

المسروق منه يستوي أمامه فوات منافع المسروق، أو تفويتها واستعمالها، أو عدم استعمالها، إذ إن النتيجة واحدة، وهي أن المسروق منه كان له أن يؤجر داره بثمن معين أو ينتفع به لولا هذا السارق الظالم، فمن كمال العدل وتمام المثل أن يضمن السارق مثل ما فوّت من منافع.[1]

٢- ولقوله ﷺ: **(الخراج بالضمان)**.[2]

وجه الدلالة:

أنه ﷺ جعل الخراج والغلة لمن عليه ضمان الرقبة، فلما ضمن السارق الرقبة؛ سقط عنه ضمان الغلة.[3]

ونوقش من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ليس فيه حجة لهم، حيث إنه يقضي بثبوت الخراج - أي الغلة والمنافع المتولدة من الشيء- لمن كان الشيء في حوزته في مقابل الضمان، وهذا يقضي بأن تكون الحيازة مشروعة والقبض مأذوناً فيه، أما إذا كان القبض غير مشروع فكيف يثبت له الخراج، بدليل حديث: **(وليس لعرق ظالم حق فيه)**[4]، فالعرق الظالم لا يثبت فيه أي حق للظالم.[5]

---

(١) ينظر: نظرية عوض المثل، للقرة داغي، على الشبكة العنكبوتية: http://almoslim.net/node/225727 .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، برقم (٣٥٠٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، برقم (٤٥٠١)، وغيرهم. والحديث صححه الترمذي، في صحيحه (٥٧٢/٢)، والحاكم في مستدركه ووافقه الذهبي (١٥/٢)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢١٢/٥)، والألباني في الإرواء (١٧٥/٥)، وغيرهم.

(٣) الحاوي، للماوردي (١٦٠/٧).

(٤) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات، برقم (٣٠٧٣)، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد، برقم (٥٧٢٧)، ورواه الترمذي في جامعه، في أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، برقم (١٣٧٨)، وحسنه، وصححه ابن الملقن، ينظر: البدر المنير (٥١/٧)، والألباني في إرواء الغليل (٣٥٣/٥).

(٥) نظرية عوض المثل، للقرة داغي، على الشبكة العنكبوتية: http://almoslim.net/node/225727 .

الوجه الثاني: أن الحنفية أنفسهم لم يجيزوا للسارق منافع الدار التي استعملها في مقابل الضمان، فكيف أخذوا بجزء من الحديث وتركوا بقية معانيه، فالحديث عام في أن الخراج بالضمان مطلقاً.(١)

الوجه الثالث: أن الحديث وارد في البيع، فلا يدخل فيه السارق، لأنه لا يجوز له الانتفاع بالمسروق بالإجماع.(٢)

٣- ولأن أصول الشرع مقررة على أن ما أوجب ضمان العين أسقط ضمان المنفعة كالبيع، وما أوجب ضمان المنفعة أسقط ضمان العين كالإجارة.(٣)

ونوقش:

بأنهم لا يوافقون على هذا، فيجب على السارق الأجرة كلما كان للمسروق أجر، لأن المنافع متقومة كالأعيان، فإذا تلفت أو أتلفها فقد أتلف متقوماً، فوجب ضمانه كالأعيان.(٤)

٤- ولأن المنافع إنما حصلت على ملك السارق؛ لحدوثها في يده، والإنسان لا يضمن ما حدث في ملكه، سواء استوفاها أو عطلها.(٥)

ونوقش:

بأنه لا يصح قياس السارق بمالك السلعة الأصلي؛ لأن مالك السلعة حين يستغلها فتكون الغلة ملكاً له، مقابل ما عليه من ضمان الأصل المملوك، وأما السارق فليس بمالك في الأصل، وإن كان ضامناً له، وإذا لم يكن مالكاً للأصل فكيف يكون مالكاً للفرع؟، وإن كانت المنافع حصلت تحت يده، لكنها ليست ملكاً له، فالسارق عمل في ملك غيره بغير إذنه، فلم

---

(١) نظرية عوض المثل، للقرة داغي، على الشبكة العنكبوتية: http://almoslim.net/node/225727.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥/٢١٨)، كشاف القناع، للبهوتي (٤/١١١).

(٣) الحاوي، للماوردي (٧/١٦٠).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥/٢١٧-٢١٨).

(٥) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٨/١٤٠)، بدائع الصنائع، للكاساني (٧/١٤٥).

يستحق لذلك عوضاً.[1]

٥- ولأن المنافع لا قيمة لها، وليست أموالاً، فلا تضمن.[2]

ونوقش:

لا نسلم بأن المنافع ليست أموالاً متقومة، وذلك لأن الفائدة الأساسية في الأموال هي الانتفاع، فهي تضمن بالغصب كالأعيان، وأيضاً فإنها متقومة، ألا ترى أنه يبذل المال لتحصيلها.[3]

القول الثاني: وجوب ضمان السارق منافع المسروق، وعليه أجرة المثل تعويضاً عما فوّته، وهو مذهب المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، والظاهرية[7]، وهو اختيار ابن تيمية[8].

دليلهم:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾.[9]

وجه الدلالة:

أنه لما لم يجز أن يعتدي على مالكه باستهلاك منافعه أوجب العموم مثلاً مشروعاً وهو الأجرة؛ لأن القيمة أحد المثلين، ولأن ما ضمن بالعقود ضمن بالغصوب كالأعيان، ولأن ما

---

(١) ينظر: الحاوي، للماوردي (١٦٠/٧)، المغني، لابن قدامة (١٩٧/٥)، بحر المذهب، للروياني (٤٢٨/٦).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٣٢٩/٣).

(٣) ينظر: فتح العزيز، للرافعي (٢٦٢/١١).

(٤) إلا أن الضمان عندهم في غلة المغصوب المستعمل دون غير المستعمل، ولا تضمن حالة الترك، فتضمن بالتفويت دون الفوات. ينظر: التاج والإكليل، لابن المواق (٣٢٠/٧)، حاشية الدسوقي (٤٤٨/٣).

(٥) ينظر: الحاوي، للماوردي (١٦٠/٧)، روضة الطالبين، للنووي (٦٣/٥).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢٠٩/٥)، كشاف القناع، للبهوتي (١١١/٤).

(٧) ينظر: المحلى، لابن حزم (٢١٨/١١).

(٨) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٤٠٦/٥).

(٩) البقرة: ١٩٤.

ضمن به الأعيان ضمن به المنافع كالعقود.[١]

٢- وللقياس، فالمنافع أموال متقومة كالأعيان، فتضمن بالإتلاف، والسرقة إتلاف على سبيل الحكم والمعنى، إذ أن المسروق منه يستوي أمامه فوات منافع المسروق، أو تفويتها واستعمالها، أو عدم استعمالها، إذ أن النتيجة واحدة، وهي أن المسروق منه كان له أن يؤجر داره بثمن معين، أو ينتفع به، لولا هذا السارق الظالم.[٢]

٣- ولأن قواعد الشريعة تقضي أنه: لا ضرر ولا ضرار، وأن الضرر يزال، وضمان المتلفات يدخل تحت هذه القواعد دخولاً أولياً، فتفويت المنفعة التي انعقد سبب وجودها بحيث أصبحت في حكم المنفعة المتحققة يترتب عليه ضرر.[٣]

٤- ولأن السارق ظالم بالاتفاق، وقد فوَّت على المسروق منه منافع انعقد سبب وجودها، فيكون ضامناً لها بالمثل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولو حبس المغصوب وقت حاجة مالكه إليه كمدة شبابه، ثم رده في مشيبه، فتفويت تلك المنفعة ظلم يفتقر إلى جزاء"[٤].

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول بضمان أجرة المثل في تفويت المنافع المسروقة، لقوة أدلة القائلين به، وضعف أدلة المخالفين وورود المناقشة عليها، ولما ورد عن النبي ﷺ بأنه أمر بإعطاء كل ذي حق حقه[٥]، ومما لا شك فيه أن أجرة أعيانه المسروقة من حقه، ولموافقة هذا القول لقواعد الشريعة بإزالة الضرر، ولما في عدم الإلزام بأجرة المثل من البعد عن العدل والإنصاف الذي لم ترد الشريعة بمثله ولا بما يقاربه[٦].

---

(١) ينظر: الحاوي، للماوردي (٧/١٦٠).

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٨/١٣٩)، الحاوي، للماوردي (٧/١٦١)، المبسوط، للسرخسي (١١/٧٨)، نظرية عوض المثل، للقرة داغي، على الشبكة العنكبوتية: http://almoslim.net/node/225727 .

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٨٥)، والأشباه والنظائر، للسيوطي (ص١٧٣).

(٤) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/٤٢١).

(٥) والحديث رواه البخاري، في كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، برقم (١٩٦٨).

(٦) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام (١/١٨٣).

ويدخل تحت هذه المسألة فيما إذا سرق نقداً، وفوّت منفعته على صاحبه، فيترجح – والله أعلم- القول بتضمين السارق له، وهو من مفردات الحنابلة[1]، ونقل عن سحنون[2] من المالكية، حيث قال: "لك –أي: للمغصوب منه- ما كنت تتجر فيها أن لو كانت في يديك"[3]، وقال ابن قدامة: "وإذا غصب أثماناً فاتجر بها، أو عروضاً فباعها واتجر بثمنها، فالربح للمالك، والسلع المشتراة له...، لأنه نماء ملكه، فكان له"[4]، وقال الشيخ عبدالله بن منيع: "القول بضمان ما فات من منافع المال نتيجة مطل أدائه لمستحقه، قول تسنده قواعد الشريعة وأصولها، والنصوص الصريحة والواضحة في ذلك من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ"[5].

ثالثاً: أثر الزيادة على أجرة المثل في تفويت منفعة المسروق.

بعد النظر والتأمل؛ ظهر لي بأنه لا أثر يترتب على الزيادة على أجرة المثل في تفويت منفعة المسروق، ويستمر وجوب الضمان والتعويض عما فوت من منافع-على القول الراجح-، وعلى القول الآخر، فإن أجرة المثل لا تجب فضلاً عن وجوب الزيادة عليها، فلا أثر حينئذ.

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥/٢٠٥).

(٢) هو: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب سحنون، الفقيه المالكي، أصله من الشام من مدينة حمص، انتهت الرئاسة في العلم بالمغرب إليه، وولي القضاء بالقيروان، ولم يأخذ عليه أجراً، صنّف كتاب المدونة في الفقه المالكي، توفي سنة ٢٤٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٢/٦٣)، وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/١٨٠).

(٣) الذخيرة، للقرافي (٨/٣١٧).

(٤) المغني (٥/٢٠٥)، وقولهم هذا في تفويت الربح المحقق.

(٥) مجموع فتاوى وبحوث الشيخ عبدالله بن منيع، بحث في مطل الغني وأنه ظلم يحل عرضه وعقوبته (٣/٢٣٩).

المطلب الثاني:

أثر الزيادة على عوض المثل في تعزير السارق.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التعزير، وحكمه.

أولاً: تعريف التعزير.

لغة:

العين والزاء والراء كلمتان: إحداهما التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جنس من الضرب، يقال: عزر أخاه بمعنى: نصره، لأنه منع عدوه من أن يؤذيه، ويقال: عزرته بمعنى: وقرته، وأيضا: أدبته، فهي من أسماء الأضداد. والعزر: اللوم، والرد والمنع، والتعزير: ضرب دون الحد، لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية.(١)

شرعاً:

التأديب على الذنب الذي لا حد فيه ولا كفارة.(٢)

ثانياً: حكم التعزير.

أجمع العلماء على مشروعية التعزير(٣)، واستندوا في ذلك على أدلة، منها:

---

(١) ينظر: المصباح المنير، للفيومي (٤٠٧/٢)، تاج العروس، للزبيدي (٢١،٢٠/١٣)، لسان العرب، لابن منظور (٥٦٢،٥٦١/٤)، مقاييس اللغة، لابن فارس (٣١١/٤).

(٢) ينظر: العناية، للبابرتي (٣٤٤/٥)، درر الحكام، لملاخسرو (٧٤/٢)، الشرح الصغير، للدردير (٥٠٤/٤)، أسنى المطالب، للأنصاري (١٦١/٤)، مغني المحتاج، للشربيني (٥٢٢/٥)، المغني، لابن قدامة (١٧٦/٩).

(٣) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص١٦٥)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٢٠٧/٣)، الطرق الحكمية، لابن القيم (ص٩٣)، فتح القدير، لابن الهمام (٣٤٥/٥)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٣/٣٠)، واختلف العلماء بعد ذلك في حكمه، باختلاف حاله وحال فاعله.

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾.[١]

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه شرع ضرب الزوجة الناشز تأديباً لها، وضربها نوع من التعزير.

٢- عن أبي بردة الأنصاري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **(لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط؛ إلا في حد من حدود الله)**.[٢]

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على مشروعية التعزير عموماً، والجلد خصوصاً، لمن له ذلك.

٣- هجر النبي ﷺ وأصحابه للثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك.[٣]

وجه الدلالة:

أن الهجر والاعتزال نوع من العقوبة، وشكل من أشكال التعزير، فدل فعله ﷺ على المشروعية والجواز.

٤- وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة، ثم خلى عنه.[٤]

---

(١) النساء: ٣٤.

(٢) رواه البخاري، في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب، برقم (٦٨٥٠)، ورواه مسلم، في كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، برقم (١٧٠٨).

(٣) وأصله ما جاء في سورة التوبة، آية (١١٨)، وكذلك ما رواه البخاري، في كتاب التفسير، سورة براءة، باب: وعلى الثلاثة الذين خلفوا، برقم (٤٦٧٧)، ورواه مسلم، في كتاب التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، برقم (٢٧٦٩).

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب قطع السارق، باب الحبس في التهمة، برقم (٧٣٢١)، ورواه أبو داود في سننه، في كتاب القضاء، باب في الدين هل يحبس به، برقم (٣٦٣٠)، ورواه الترمذي في جامعه، في أبواب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحبس في التهمة، برقم (١٤١٧)، وقال: "حديث حسن"، وقال =

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ عزّر بالحبس، وهو من أنواع العقوبات التعزيرية، وفعله ﷺ تشريع، فدل ذلك على مشروعيته.

٥- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن عمرو ﷺ: أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: **(هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال)**، قال: يا رسول الله، كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: **(هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال)**.[1]

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ جمع في توعده بين العقوبة المالية والبدنية، وهما من أنواع التعزير؛ فدل على مشروعية التعزير.

٦- عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: **(ما بال هذا ؟)** فقيل: يا رسول الله؛ يتشبه بالنساء، فأمر به، فنفي إلى النقيع.[2]

=

الحاكم: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، ينظر: المستدرك، للحاكم (١١٤/٤)، وحسنه الألباني، ينظر: إرواء الغليل (٥٦/٨).

(١) رواه النسائي في سننه، في كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، برقم (٤٩٧٤)، رواه ابن ماجه في سننه، في أبواب الحدود، باب من سرق من الحرز، برقم (٢٦٨٧)، ورواه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، برقم (٤٣٩٠) دون قوله "ومن خرج ..."، ورواه الترمذي في جامعه، في أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، برقم (١٢٨٩) دون قوله "ومن خرج ..."، وقال: "حديث حسن"، وحسنه الألباني، في إرواء الغليل (٦٩/٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الأدب، باب الحكم في المخنثين، برقم (٤٩٢٨)، والبيهقي في سننه الكبير، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي المخنثين، برقم (١٧٠٥٨)، والدراقطني في سننه، في كتاب العيدين، باب

=

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بنفيه، والنفي نوع من أنواع التعزير.

=

التشديد في ترك الصلاة، برقم (١٧٥٨). والحديث قال عنه النووي: "إسناده ضعيف، فيه مجهول" المجموع (١٣/٣)، "فيه أبو يسار، قال أبو حاتم : مجهول" البدر المنير، لابن الملقن (٦٣٢/٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٩٢٨).

الفرع الثاني: حكم الزيادة تعزيراً على عوض المثل في المسروق.

أولاً: صورة المسألة.

إذا قضي بتغريم السارق مثل المال الذي سرقه، فهل يجوز أن يُزاد على ذلك تعزيراً؟

ثانياً: حكم التعزير بالمال.

اختلف الفقهاء في حكم التعزير بالمال، على قولين:

القول الأول: تحريم التعزير بالمال، وهو قول الجمهور، من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية في المذهب الجديد[3]، والحنابلة[4].

دليلهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[5]

وجه الدلالة:

دلت الآية على أنه لا يجوز الأخذ من مال الإنسان بغير سبب مشروع، والتعزير بأخذ المال لا يستند إلى سبب مشروع، فيكون من أكل المال بغير حق، وهو باطل محرَّم.

٢- ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: **(إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا).**[6]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٦٣/٧)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٢٠٧/٣)، حاشية ابن عابدين (١٩٥/٣).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٣٥٥/٤)، حاشية الصاوي (٥٠٤/٤).

(٣) ينظر: المهذب، للشيرازي (ص٢٨٨)، مغني المحتاج، للشربيني (١٩١/٤).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٧٨/٩)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (٢٢٤/٦).

(٥) البقرة: ١٨٨.

(٦) رواه البخاري، كتاب الأضاحي، باب من قال: الأضحى يوم النحر، برقم (٥٥٥٠)، ورواه مسلم، في كتاب القسامة والمحاربون والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، برقم (١٦٧٩).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حرّم مال المسلم إلا بحق، وأخذه عن طريق التعزير أخذ لمال المسلم بغير حق، فدل على عدم جواز التعزير بالمال.

ويناقش الدليلان السابقان:

بأن هذه الأدلة عامة، وقد خصصت بأدلة أخرى، ومعلوم أن الخاص يقدم على العام.

٣- وللإجماع الذي نقله الصاوي[١] في حاشيته، حيث قال: "وأما التعزير بأخذ المال؛ فلا يجوز إجماعاً".[٢]

ويناقش:

بأن الإجماع لم ينعقد، وهو مردود، بدليل وجود من قال من الأئمة بجواز التعزير بالمال – كما سيأتي-.

٤- أن القول بجواز التعزير المالي؛ فيه تسليط للظلمة من الحكام على أموال الناس، وإغراء لهم على مصادرة أموال الناس بغير حق.[٣]

ونوقش:

بأن هذا الاستدلال مردود على صاحبه؛ لأنه يترتَّب عليه إلغاء العقوبات التعزيرية الأخرى؛ لأن المآل واحد، بل قد يكون التسليط أشد في عقوبة الحبس أو الجلد؛ لما فيه من تسليط الحكام على كرامة الناس وحرياتهم، وهذا لا يقول به أحد، فثبَت بطلان اللازم والملزوم، كما أنَّ العقوبات التعزيرية بحاجة إلى المرونة والتنوُّع، تحقيقًا للعدالة، ومنعًا للظلم، ومراعاةً

---

(١) هو: أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، فقيه مالكي، نسبته إلى (صاء الحجر) في إقليم الغربية، بمصر. ولد سنة ١١٧٥هـ، من تصنيفاته: حاشية على تفسير الجلالين، وحواش على بعض كتب الشيخ الدردير في فقه المالكية، والفرائد السنية شرح همزية البوصيري، توفي بالمدينة المنورة سنة ١٢٤١هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي (٢٤٦/١).

(٢) (٥٠٤/٤).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦١/٤).

للفروق الفردية بين الناس.[١]

القول الثاني: جواز التعزير بالمال، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٢]، والشافعي في القديم[٣]، وقول للمالكية[٤] والحنابلة[٥] في مواضع مخصوصة، وهو مذهب الظاهرية[٦]، واختاره ابن تيمية[٧]، وابن القيم[٨].

دليلهم:

١- قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾.[٩]

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ أمر بقطع نخيل يهود بني النضير وأشجارهم؛ عقوبة لهم، وأنزل الله تعالى هذه الآية مؤيداً فعل نبيه ﷺ، فدل ذلك على جواز التعزير بالمال إذ إن النخل مال.

٢- ولما ورد في السنة: من تغريم النبي ﷺ لمانع الزكاة: **(ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله)**[١٠].

---

(١) ينظر: بحث عقوبة التعزير بأخذ المال، لـ أ. د. علي أبو البصل، على موقع الألوكة على الشبكة العنكبوتية: http://www.alukah.net/sharia/0/96895/#_ftnref6 .

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٥/٤٤)، فتح القدير، لابن الهمام (٥/٣٤٥).

(٣) ينظر: المجموع، للنووي (٥/٣٣٤)، معالم القربة، لابن الإخوة القرشي (ص١٩٤).

(٤) ينظر: الاعتصام، للشاطبي (٢/٢٩٩)، تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/٢٩٨).

(٥) ينظر: الطرق الحكمية، لابن القيم (ص٢٢٤-٢٢٨)، كشاف القناع، للبهوتي (٦/١٢٥).

(٦) ينظر: المحلى، لابن حزم (١/١١١).

(٧) ينظر: الحسبة، لابن تيمية (ص٤٩).

(٨) ينظر: الطرق الحكمية، لابن القيم (ص٢٢٤-٢٢٨).

(٩) الحشر: ٥.

(١٠) رواه أبوداود، في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم (١٥٧٥)، ورواه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، برقم (٢٢٣٦)، وغيرهم، والحديث قال عنه أحمد والحاكم: "صالح الإسناد" التخليص الحبير (٢/٣١٣)، مستدرك الحاكم (١/٣٩٨)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٦٤).

وأمره ﷺ عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما بإحراق ثوبيه المعصفرين[1]، وإضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر[2]، ومثل: أمره ﷺ لابس خاتم الذهب بطرحه[3]، وحرمانه ﷺ السلب للذي أساء لأميره[4]، وأمره يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الإنسية [5]، وغير ذلك من الحوادث التي وردت في السنة.

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أن هذه الأحاديث دلت على جواز التعزير بالمال أخذاً وإتلافاً.

وتناقش الأدلة السابقة:

أن العقوبة بإتلاف المال كانت في أول الإسلام ثم نسخت.[6]

ويجاب عليهم:

بما ذكره ابن القيم، حيث قال: "ومن قال أن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك؛ فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً، فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ؛ مبطل أيضاً لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم ....، [ومن] ادعى أنها منسوخة بالإجماع؛ فهذا غلط أيضاً، فإن الأمة لم تجمع على نسخها،

---

(١) رواه مسلم، في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، برقم (٢٠٧٧).

(٢) رواه أبو داود، في كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، برقم (٤٣٩٠)، ورواه النسائي، في كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، برقم (٤٩٥٨)، والحديث حسنه الألباني، في إرواء الغليل (٦٩/٨).

(٣) رواه مسلم، في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، برقم (٢٠٩٠).

(٤) رواه مسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم (١٧٥٣).

(٥) رواه البخاري، في كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان؟، برقم (٢٤٧٧)، ورواه مسلم، في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، برقم (١٨٠٢).

(٦) ينظر: الاستذكار، لابن عبدالبر (٥٣٦/٦)، الحاوي، للماوردي (١٨٤/١٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٤٤٦/١).

ومحال أن ينسخ الإجماع السنة".[١]

١- ولما ورد من فعل الصحابة؛ من تحريق عمر ﷺ لبيت الخمار بما فيه[٢]، وحرق علي ﷺ القرية التي يباع فيها الخمر[٣]، وتحريق عمر ﷺ قصر سعد بن أبي وقاص ﷺ لما احتجب فيه عن الرعية[٤]، وتغريم عمر ﷺ حاطب بن أبي بلتعة حين انتحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها[٥]، وعثمان ﷺ أضعف الدية على المسلم إذا قتل الذمي عمداً.[٦]

٣- ولإجماع الصحابة؛ حيث نقله ابن القيم، فقال: "هو إجماع الصحابة -أي: التعزير بالمال-، فإن ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة جداً ولم ينكره منهم منكر، وعمر يفعله بحضرتهم، وهم يقرونه، ويساعدونه عليه، ويصوبونه في فعله".[٧]

٤- وللمعقول، فالمصلحة تَقتضي مشروعية التعزير بأخذ المال؛ لما في ذلك من زجر للمخالف وإصلاحه، ولما فيها من التنوع في العقوبات التعزيرية من أجل مراعاة تعدُّد وتنوُّع الجرائم، وكذلك مُراعاة الفروق الفردية بين الناس، فمن الناس من لا يردعه إلا تعزيره بالمال.[٨]

---

(١) الطرق الحكمية، لابن القيم (ص٢٢٦)، وينظر: الحسبة، لابن تيمية (ص٣٦٠).

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه، في كتاب أهل الكتاب، باب بيع الخمر، برقم (١٠٠٥١).

(٣) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٤٩/٢)، الطرق الحكمية، لابن القيم (ص٢٢٦).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير، (١٤٤/١)، برقم (٣٢١).

(٥) رواه مالك في موطئه، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحراسة، برقم (٢٩٠٥)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب السرقة، باب ما جاء في تضعيف الغرامة، برقم (١٧٢٨٧). قال الشافعي في الأم (٢٤٤/٧): "هذا حديث ثابت".

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، في كتاب العقول، باب دية المجوسي، برقم (١٨٤٩٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب البيوع والأقضية، باب في احتكار الطعام، برقم (٢٠٣٩٢). قال ابن حزم في المحلى (٢٢٣/١٠): "هذا في غاية الصحة عن عثمان".

(٧) الطرق الحكمية، لابن القيم (ص٢٢٨).

(٨) ينظر: بحث عقوبة التعزير بأخذ المال، لـ أ. د. علي أبو البصل، على موقع الألوكة على الشبكة العنكبوتية: http://www.alukah.net/sharia/0/96895/#_ftnref6 .

الترجيح:

يترجح –والله أعلم– القول بجواز التعزير بالمال، لقوة أدلة القائلين به، ولضعف ما استدل به المانعون، وورود المناقشة القوية عليها، ولثبوته عن النبي ﷺ وصحابته من بعده، وليس أدل على الجواز من الوقوع، ولورود العقوبات المالية في بعض الأحكام الشرعية؛ كالإلزام بالكفارة المالية على قاتل الخطأ، والمظاهر، وفي الحانث في حلفه، وغيرهم، فهي عقوبات مالية على معصية، كحال التعزير، ولأن المقصود بالتعزير هو التأديب، ويختلف ذلك باختلاف الناس، فمنهم من يعزر بالضرب، ومنهم من يعزر بالتوبيخ، ومنهم من يعزر بالمال وهو البخيل، فكل ما حقق المقصود ولا يخالف أصول الشريعة، فلا يمنع منه، ولما في الحكم به من تحقق للمصالح ودرءٍ للمفاسد.

ثالثاً: حكم الزيادة تعزيراً على عوض المثل في المسروق.

اختلف الفقهاء في حكم تعزير السارق بتغريمه المسروق وزيادة عليه إذا لم يقم عليه الحد بحسب اختلافهم في حكم التعزير بالمال، على قولين:

القول الأول: منع تعزير السارق زيادة على عوض المثل في المسروق، تبعاً لمنعهم التعزير بالمال، وهو قول الجمهور، من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3].

دليلهم:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾.[4]

وجه الدلالة:

أنه لا يصح أن تتجاوز عقوبة المعتدي مثل اعتدائه، فلا يجوز تغريم السارق أكثر مما

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٦٣/٧)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٢٠٧/٣)، حاشية ابن عابدين (١٩٥/٣).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٣٥٥/٤)، حاشية الصاوي (٥٠٤/٤).

(٣) ينظر: المهذب، للشيرازي (ص٢٨٨)، مغني المحتاج، للشربيني (١٩١/٤).

(٤) البقرة: ١٩٤.

سرق.

ويناقش:

بأن هذا لا يجوز إن كان لغير سبب شرعي، وأما إن كان لسبب شرعي –كما في هذه المسألة– فجائز؛ لما ورد من فعل النبي ﷺ، وفعل الصحابة ﷺ من بعده.

٢- أن الأصل أن غرامة كل شيء بمثله إن كان مثلياً، وبقيمته إن كان متقوماً.[١]

ويناقش:

بأن الأصل إنما يُستدل به إذا عُدم الدليل، وفي هذه المسألة قد وُجد الدليل فلا يُترك.

القول الثاني: منع تعزير السارق زيادة على عوض المثل في المسروق، إلا في موضعين؛ في سرقة الثمر والماشية من غير حرز، وهو مذهب الحنابلة[٢]، وإسحاق بن راهويه[٣].

واستدلوا على جواز الزيادة في الموضعين:

٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن عمرو ﷺ: أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: **(هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال)**، قال: يا رسول الله، كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: **(هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما**

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (١١٩/٩)، نخب الأفكار، للعيني (٤٩١/١٥).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (١١٩/٩)، كشاف القناع، للبهوتي (١٤٠/٦).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (١١٩/٩). وإسحاق بن راهويه، هو: أبو يعقوب، إسحاق بن راهويه، وراهويه هو: إبراهيم التميمي الحنظلي المروزي، شيخ أهل المشرق، ولد سنة ١٦٦هـ، سمع من ابن المبارك والفضيل بن عياض ومن في طبقتهم، أخذ عنه الإمام أحمد ويحيى بن معين وخلق كثير، له من الكتب: السنن في الفقه، وكتاب التفسير، والمسند، توفي سنة ٢٣٨. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤٣٥/٢)، الفهرست، لابن النديم (ص٣٢١).

لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال).[1]

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ.[2]

وأجيب عنه:

بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام؛ ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ.[3]

وردوا على هذا الاعتراض بقولهم:

أن الناسخ هو حديث ناقة البراء ﷺ حينما دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها، فالرسول ﷺ حكم عليه بضمان ما أفسدت، ولم يُنقل أنه في تلك القضية أضعف عليه الغرامة.[4]

وأجابوا عليه:

بأن تركه ﷺ للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية؛ لا يستلزم الترك مطلقاً، ولا يمكن اعتبار ذلك نسخاً[5]، كما أن الصحابة ﷺ فعلوه بعد موته ﷺ فدل ذلك على بقاء الحكم

---

(١) سبق تخريجه، راجع (ص٢٥٢).

(٢) ينظر: التمهيد، لابن عبدالبر (٢٣/٢).

(٣) ينظر: المجموع، للنووي (٣٣٤/٥).

(٤) والحديث رواه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب العارية والوديعة، باب تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل، برقم (٥٧٥٢)، ورواه أبو داود في سننه، في كتاب الإجارة، باب المواشي تفسد زرع قوم، برقم (٣٥٦٩)، ورواه ابن ماجه في سننه، في أبواب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، برقم (٢٣٣٢). والحديث صححه الحاكم في مستدركه (٤٧/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (١٩/٩).

(٥) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (١٨٠/٤).

وعدم نسخه، قال الطحاوي[1]: "وقد ذهب غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وهم: عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص إلى أن ذلك الحكم كان باقياً بعد النبي ﷺ".[2]

الوجه الثاني: بأن الحديث وارد على سبب خاص، فلا يتعداه إلى غيره، ويقتصر فيه على محل الورود.[3]

ويجاب عنه:

بأن هذه دعوى لا دليل لهم عليها، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والتخصيص يحتاج لدليل، ثم إن في حكم عمر على حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنهما ما يرد دعواهم – وسيأتي –.

٣- أن عمر رضي الله عنه أغرم حاطب بن أبي بلتعة حين انتحر غلمانه ناقة رجل من مزينة؛ مثلي قيمتها.[4]

٤- ولأن الثمار في العادة تسبق اليد إليها، فجاز أن تغلظ قيمتها على سارقها؛ ردعًا له وزجراً، حيث فاته القطع.[5]

واستدلوا على منع الزيادة في غير الموضعين:

١- بما استدل به المانعون، وقد ذُكرت مع مناقشتها.

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، أبو جعفر، الإمام العلامة الحافظ، ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر سنة ٢٣٩هـ، برز في الفقه وعلم الحديث، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفياً، من مصنفاته: الآثَارَ، ومعاني الآثار، واختلاف العلماء، والشروط، وأحكام القرآن، توفي بالقاهرة سنة ٣٢١هـ. ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٤٣٩/٧)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٧/١٥).

(٢) شرح مشكل الآثار (٤٠٤/٨).

(٣) ينظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، للسبكي (١٧١/٩).

(٤) سبق تخريجه، راجع: (ص٢٥٨).

(٥) المنح الشافيات، للبهوتي (٧٣١/٢).

٢- ولأن التضعيف ورد في هذه الأشياء على خلاف القياس، فلا يتجاوز به محل النص.[١]

ويناقش:

بأنه ورد عن بعض الصحابة آثار في التضعيف في غير هذين الموضعين، كالأثر الوارد عن عثمان ﷺ أنه أضعف الدية على المسلم إذا قتل الذمي عمداً[٢]، فدل على أن الموضعين الواردين في الحديث ليست للحصر، إنما يصح القياس عليها.

القول الثالث: جواز تعزير السارق زيادة على عوض المثل في المسروق مطلقاً، وهو رواية عن الحنابلة[٣]، واختاره ابن تيمية[٤]، وابن عثيمين[٥].

دليلهم:

١- ما استدل به الحنابلة في مذهبهم في جواز التعزير، وقد سبق ذكرها.

٢- ولحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: **(في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء).**[٦]

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ عاقب مانع الزكاة بأخذ ما عليه من زكاة واجبة وزيادة؛ تعزيراً، فدل على

---

(١) المغني، لابن قدامة (١١٩/٩).

(٢) سبق تخريجه، راجع: (ص٢٥٨).

(٣) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٢٧٧/١٠)، المغني، لابن قدامة (١١٩/٩)، زاد المستقنع، للحجاوي (ص٢٢٣).

(٤) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٢٧٧/١٠)، الحسبة، لابن تيمية (ص٥٦)، المستدرك على الفتاوى، لابن تيمية (١٢٢/٥).

(٥) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٣٦٧/١٤).

(٦) سبق تخريجه، راجع: (ص٢٥٦).

جوازه.

ونوقش:

بأن رواية بهز بن حكيم ضعيفة، قال أبو حاتم عن بهز: "لا يحتج به"، وقال الشافعي: "ليس بحجة".(١)

ويجاب عنه:

بأن العلماء قد اختلفوا في بهز بن حكيم، وقد وثقه أكثر العلماء.(٢)

٣- ولحديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **(ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها)**.(٣)

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ زاد في تغريم كاتم الضالة على مثل قيمتها، مع أن هذا الموضع ليس من المواضع التي أجازها الحنابلة.

٤- ولما ورد في الأثر: أن عثمان بن عفان ﷺ أضعف الدية على المسلم إذا قتل الذمي عمداً.(٤)

وجه الدلالة:

أن عثمان ﷺ زاد في التغريم تعزيراً، وهذا الموضع ليس من المواضع التي أجازها الحنابلة.

---

(١) ينظر: الحاوي، للماوردي (١٣٤/٣)، المجموع، للنووي (٣٣٢/٥)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٤٩٨/١).

(٢) قال ابن عدي: "لم أر له حديثاً منكراً، وأرجو أنه إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه"، وقال يحي بن معين: "ثقة"، وكذلك قال المديني، وقال الحاكم: "حديثه صحيح". ينظر: المجموع، للنووي (٣٣٢/٥)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٤٩٨/١).

(٣) رواه أبو داود في سننه، في كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، برقم (١٧١٨)، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، في كتاب اللقطة، برقم (١٨٥٩٩)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود (١٣٩/٢).

(٤) سبق تخريجه، راجع: (ص٢٥٨).

٥- وللقياس على جواز التغريم في الثمر المعلق وحريسة الجبل بمثلي قيمته.[١]

٦- ولما في تضعيف الغرم، والزيادة على قيمة مثله من الردع والزجر للمخطئ.[٢]

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول بجواز الزيادة تعزيراً على قيمة وعوض المثل، لقوة أدلة القائلين به، ولورود المناقشة القوية على أقوال المخالفين، ولفعل الصحابة ﷺ، ولما في الزيادة تعزيراً من المصلحة من ردع وزجر وتأديب، ولأن الزيادة لا تعارض أصول الشريعة وقواعدها في أن للحاكم حق التعزير والتأديب.

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (١١٩/٩).

(٢) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٣٦٧/١٤).

الفرع الثالث: أثر الزيادة تعزيراً على عوض المثل في المسروق.

إذا زاد الحاكم في تعزيره للسارق أكثر من عوض مثل المسروق زيادة كثيرة فإنه لا أثر يستتبع هذه الزيادة، ويستمر وجوب ضمان ما قضي عليه به -على القول الراجح-، وأما على القول الآخر، فإن التعزير بالمال لا يجوز فضلاً عن الزيادة عليه تعزيراً، فلا أثر حينئذ.

وأما إن كانت الزيادة كثيرة تضر بالجاني ولا يقدر عليها، فإن الأثر المنبني عليها هو:

١- سقوط الحكم بتعزيره أكثر من عوض مثل المسروق زيادة كثيرة.

٢- وجوب الانتقال إلى البدل، من تخفيف العقوبة، أو الانتقال إلى عقوبة أخرى مقدور عليها؛ لأن من أصول الشريعة التكليف بقدر الطاقة، ولأن الضرر لا يزال بمثله، ولأن المقصود من التعزير التهذيب والتأديب لا الإتلاف والتعذيب[١]، قال ابن مفلح[٢]: "فالتعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد ولي الأمر في تنوعه وقدره، إذا لم يتعد حدود الله"[٣].

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٧٨/٩)، المبسوط، للسرخسي (٦٤/٩).

(٢) وهو: أبو إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح المقدسي، الراميني الأصل، ثم الدمشقي الحنبلي، ولد سنة ٨١٥هـ بدمشق، ونشأ بها، وشارك في علوم كثيرة، وولي قضاء دمشق، من مؤلفاته: المبدع في الفقه، ومرقاة الوصول إلى علم الأصول، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، توفي سنة ٨٨٤هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي (٦٥/١)، والمدخل، لابن بدران (ص٢١٢).

(٣) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٤٦٢/٦).

الخاتمة

الخاتمة

وفي ختم هذا البحث، وبعد حمد الله وشكره على عونه وتيسيره، وقبل أن أبرح قلمي، وأغادر صفحات هذا البحث، فإني أخطُّ جملة من أهم النتائج وأبرز التوصيات التي خلصت إليها، فأقول مستعيناً بالله:

أهم نتائج البحث:

١- المراد بعوض المثل: بدل الشيء المماثل له، في الصورة والمعنى، أو في المعنى فقط، أو في الصورة فقط.

٢- المراد بعنوان البحث "أثر الزيادة على عوض المثل في فقه الأسرة والجنايات": الحكم المترتب على الزيادة على البدل المالي للمثل، في الأحكام المتعلقة بفقه الأسرة والجنايات.

٣- يجب عند تقدير عوض المثل النظر في المقياس الذي يحقق العوض الصحيح للمثل، وهو معيار: تحقيق العدالة.

٤- لتحقيق العدالة في تقدير عوض المثل، يتحتم النظر في العوامل المؤثرة في التقدير، كعامل الزمان، والمكان، والعرف الجاري، وقانون الطلب والعرض، والصفات المؤثرة فيه.

٥- ذهب أهل العلم إلى أن الأصل في حكم الزيادة على عوض المثل: الجواز، فللإنسان أن يبيع ماله بما شاء، وأن يزيد فيه وينقص، بالعوض الذي يريد، وأنه لا حدّ للزيادة وقدر الربح، إلا إذا ألحقت الزيادة ضرراً أو ظلماً بالناس، فإنه يحرم عليه أن يربح أكثر مما يربح الناس.

٦- للزيادة على عوض المثل في الأمر الواجب حالات ثلاث يترتب على كل واحدة منها حكم خاص بها، وهي:

١. أن السلعة إن كانت تباع بعوض مثلها، فيجب شراؤها، ولا يسقط الوجوب عن صاحبه اتفاقاً، وهذه الحالة الأولى.
٢. وإن كانت تباع بزيادة يسيرة على عوض المثل، فيجب عليه شراؤها كذلك، ولا يسقط عنه الوجوب، وهذه الحالة الثانية.
٣. وأن السلعة إن كانت تباع بزيادة كثيرة على عوض المثل، فإنه لا يلزمه شراؤها،

ويسقط عنه الوجوب، سواء كانت الزيادة تجحف بمال الشخص وتضره، أم لا، وهذه الحالة الثالثة.

٧- للزيادة على عوض المثل آثار تنبني عليها وتطرأ بسببها، وهي:

١. سقوط الوجوب الشرعي.

٢. حق العدول عما وجب ابتداءً، والانتقال إلى البدل.

٣. إعطاء حق الخيار في الفسخ أو الإمضاء.

٤. ضمان الزيادة على عوض المثل.

٥. إعطاء ولي الأمر حق التسعير، وإجبار المحتكرين على البيع.

٨- رجح الباحث أن مقدار الزيادة الكثيرة على عوض المثل مردها إلى العرف.

٩- أثر الزيادة على عوض المثل في النكاح الواجب ينحصر في الزيادة الفاحشة، وهو:

١. سقوط وجوب نكاح الحرة عنه.

٢. الانتقال إلى البدل، بأن يتسرّى بملك يمين إن استطاع على تملكها.

٣. فإن لم يستطع التسري؛ فيباح له نكاح الأمة.

٤. فإن لم يستطع؛ فالواجب في حقه الاستعفاف والصبر والتصبر، والإكثار من الصوم.

١٠- ينحصر أثر الزيادة على مهر مثل الصغير، فيما إذا كانت الزيادة على المهر زيادة فاحشة، بما يلي:

١. سقوط وجوب هذه الزيادة عن الابن مطلقاً، وانتقال وجوبها إلى الأب إن كان ضامناً لها، ويطالب بها.

٢. فإن لم يضمن الأب الزيادة، وأخبر الزوجة أو وليها بذلك، وأن ابنه معسر، فلا شيء لهم، لأنهم قد دخلوا على بصيرة، فإن لم يخبرهم بذلك؛ فعليه الضمان، لأنه غارٌ لهم، ويرجعون عليه.

١١- لا أثر ينبني على الزيادة على مهر المثل في إصداق المرأة أكثر من ضرتها، ولا يلزم في ذلك العدل بينهن.

١٢- ترجح للباحث عدم جواز الصداق المعين الموعود بشرائه، وأن الأثر ينحصر في الصداق الموصوف إن كانت الزيادة عليه كثيرة بـ:

١. سقوط وجوب إصداق الزوج لزوجته ما وعدها به.

٢. أن للزوجة فسخ عقد النكاح إن كان قبل الدخول بها، ولو أعطيت بدله فلا يلزمها قبوله.

٣. وأما إن كان بعد الدخول، فإن الصداق واجب على الزوج، بإعطائها قيمته، أو مثله إن كان له مثل.

١٣- يظهر أثر الزيادة على مهر المثل بعد العقد -سواء كانت يسيرة أو كثيرة-، في حال حصول الطلاق قبل الدخول، أو في الخلع والفسخ بعد الدخول، فإنه على ما ترجح للباحث بأن هذه الزيادة تُلحَق بالصداق؛ فإن الأثر الناشئ عنها: أنها تتنصف كما يتنصف المهر المسمى.

١٤- أثر الزيادة على عوض المثل في الشروط في النكاح منحصر في الزيادة الكثيرة عليه، ويتمثل بـ:

١. سقوط وجوب الوفاء بما شرط.

٢. وجوب الانتقال من الشرط المستحَق، إلى بدل مقارب له.

٣. ثبوت الخيار للمشترط، فهو مخير بين إسقاط ما اشترط، وبين فسخ النكاح.

١٥- رجح الباحث أن وليمة العرس سنة مستحبة، وليست واجبة، فعلى هذا؛ فإنه لا أثر يترتب على الزيادة في عوضها.

١٦- أثر الزيادة على عوض المثل في متعة المطلقة، محصور فيما إذا كانت الزيادة كثيرة، بما يلي:

١. سقوط وجوب تمتيع الزوج زوجته المطلقة بما يليق بمثلها.

٢. الانتقال إلى البدل، بتقدير متعة يقدر عليها الزوج بالمعروف.

١٧- أثر الزيادة على عوض المثل في كفارة الظهار إذا لم يجد رقبة يعتقها إلا بزيادة فاحشة على عوض مثلها، ويتمثل بـ:

١. سقوط وجوب التكفير بها.

٢. جواز الانتقال إلى البدل في الكفارة، من العتق إلى الصيام.

فإن لم يستطع التكفير بالعتق أو الصيام؛ فله أن ينتقل لكفارة الإطعام، فإن كان ثمن الإطعام زائداً عن ثمن مثله زيادة فاحشة، فإن أثر هذه الزيادة هو: سقوط الكفارة عنه كلياً، وهذا الذي مال إليه الباحث.

١٨- من لم يجد عوض الكفارة في الإيلاء بخصالها الثلاث إلا بزيادة كثيرة عن مثله، فإن أثر هذه الزيادة:

١. سقوط وجوب التكفير بهذه الخصال الثلاث.

٢. الانتقال إلى التكفير عنه بالصيام.

١٩- ينحصر الأثر في الزيادة على عوض المثل في بيت العدة، فيما إذا زادت أجرتها على أجرة مثلها زيادة كثيرة، ففي هذه الحالة فإن الأثر الناجم عنها ما يلي:

١. سقوط وجوب لزوم المعتدة بيت العدة.

٢. جواز انتقال المعتدة عن بيتها إلى غيره.

٢٠- أثر الزيادة على عوض المثل في طعام الزوجة وكسوتها وسكناها، ينحصر فيما إذا كانت الزيادة على المثل زيادة فاحشة بما يأتي:

١. سقوط وجوب النفقة عليها طعاماً وكسوة وسكنى، مما يليق بمثلها.

٢. وجوب الانتقال إلى البدل، من نفقة المثل المستحَق لها، إلى نفقة أقل منها.

فإذا لم يجد البدل الأدنى إلا بأكثر من عوض المثل، فإن الأثر المترتب:

١. سقوط وجوب النفقة عن الزوج.

٢. ثبوت خيار الفسخ للزوجة.

٢١- ترجح للباحث أن إخدام الزوجة -إذا كانت ممن يستحقها- لا يجب على الزوج إذا كان عوض المثل فيه يزيد على مثله زيادة كثيرة، فعلى هذا فإنه لا أثر يستتبع هذه الزيادة.

٢٢- لا أثر للزيادة على عوض المثل في وسائل الترفيه والسفر، لعدم وجوبها على الزوج أصلاً، وتبقى في حقه مما يندب إليه، ومن العشرة بالمعروف.

٢٣- ينحصر أثر الزيادة على عوض المثل في طعام الأولاد وكسوتهم وسكناهم، فيما إذا كانت الزيادة على المثل زيادة فاحشة، فإن الأثر المتولد عنها:

١. سقوط وجوب النفقة عليهم طعاماً وكسوة وسكنى، مما يليق بمثلهم.

٢. الانتقال إلى البدل، من نفقة المثل المستحَق لهم، إلى نفقة أقل منها.

فإذا لم يجد البدل الأدنى إلا بزيادة فاحشة على عوض المثل، فإنه لا أثر ينبني على ذلك، ويستمر وجوب نفقة الأب عليهم، وإن استغرق ذلك جميع ماله، لأن هذه النفقة من الضرورات، وبها حفظ أنفسهم، وحفظ النفس أولى من حفظ المال، فلا تسقط بالزيادة على عوض المثل.

٢٤- أثر الزيادة على أجرة المثل في الرضاع ينشأ فيما إذا طلبت الأم أجرة للإرضاع زائدة على أجرة المثل، ولو كانت يسيرة، ويتمثل بما يلي:

١. سقوط حق الإرضاع للأم المستحقة له.

٢. جواز الانتقال للبدل، بأن يسترضع الأب غيرها.

فإن لم يجد من يرضعه إلا بزيادة على أجرة المثل، فإن للأب أن ينتقل إلى غذاء آخر غير لبن الآدمية، كالرضاع الصناعي، أو نحوه من الأطعمة، بدلاً عن الرضاع الطبيعي، بشرط عدم وجود الضرر.

فإن لم يجد الأب بدلاً في إرضاع ابنه إلا بأكثر من عوض المثل، فإن الأثر المترتب على هذه الزيادة هو: تعيّن الإرضاع على الأم لولدها بأجرة المثل، حفظاً لحق الولد، وحفاظاً عليه.

٢٥- أثر الزيادة على أجرة المثل في الحضانة منحصر فيما إذا طلبت الأم الحاضنة المستحقة للأجرة أجرة تزيد على المثل، ولو كانت زيادة يسيرة، فيترتب على ذلك:

١. سقوط حق الحضانة للأم المستحقة لها.

٢. جواز انتقال الحضانة من الأم إلى من يستحق الحضانة بعدها، ولا يلزمه إجابة الأم إلى ما طلبت.

٢٦- أثر الزيادة على أجرة المثل في تعليم الأولاد مقصور فيما إذا لم يتمكن الأب من تعليم ابنه إلا بزيادة كثيرة على عوض مثله، والأثر في ذلك:

١. سقوط وجوب التعليم على الأب لأولاده بما يليق بمثلهم.

٢. الانتقال إلى البدل، من التعليم المستحَق لهم، إلى تعليم أقل منه.

فإذا لم يجد البدل الأدنى إلا بزيادة فاحشة على أجرة المثل، فإن الأثر المترتب:

سقوط وجوب تعليمه بأجرة، ويكتفي الأب بتعليمه ما يمكنه.

٢٧- إذا لم يتمكن الأب من تزويج ابنه إلا بزيادة فاحشة عن عوض مثله، فإن الأثر الذي يستتبع ذلك:

١. سقوط وجوب تزويج الأب لابنه بزوجة، أو تمليكه بسرية، تليق بمثله.

٢. جواز الانتقال إلى البدل، بتزويجه أو تسريته بأدنى مما يليق بمثله، بشرط حصول المقصود منها، وهو الإعفاف.

٣. فإن لم يستطع على ذلك، فله تزويجه بأمة.

فإذا لم يجد البدل الأدنى، من زوجة أو أمة، إلا بزيادة فاحشة على عوض المثل، فإن الأثر المترتب هو:

سقوط وجوب تزويج الأب لابنه، وعلى الابن أن يصبر ويستعفف حتى يوسر.

٢٨- ينحصر أثر الزيادة على عوض المثل في نفقة الوالدين، طعاماً وكسوة وسكنى، فيما إذا كانت الزيادة على المثل زيادة كثيرة، فإن الأثر الناجم عن تلك الزيادة، هو:

١. سقوط وجوب النفقة عليهما مما يليق بمثلهما.

٢. الانتقال إلى البدل، من نفقة المثل المستحَق لهما، إلى نفقة أقل منها.

فإذا لم يجد البدل الأدنى إلا بزيادة فاحشة على عوض المثل، فإن الأثر الناتج عنها:

١. أنها إن لم تكن من النفقة الضرورية، فإن وجوب النفقة تسقط عن الولد.

٢. وإن كانت من النفقة الضرورية، فإنه لا أثر ينبني على ذلك، ويستمر وجوب نفقة الولد عليهما، وإن استغرق ذلك جميع ماله، إن فضل عن نفقته ونفقة عياله.

٢٩- أثر الزيادة على عوض المثل في نفقة الأقارب، مقصور فيما إذا كانت الزيادة على المثل زيادة كثيرة، والأثر المترتب حينئذ:

١. سقوط وجوب الإنفاق عليهم، بإعطائهم عين النفقة.

٢. الانتقال إلى البدل، وهو قيمة المثل بدلاً من عين النفقة، مما يستحقه مثله.

٣٠- أثر الزيادة على عوض المثل في نفقة الرقيق، ينحصر فيما إذا كانت الزيادة على المثل زيادة فاحشة، وهو:

١. سقوط وجوب النفقة عليه، مما هو مستحق لمثله.

٢. الانتقال إلى البدل، من نفقة المثل المستحَقة له، إلى نفقة أقل منها.

فإذا لم يجد البدل الأدنى إلا بزيادة فاحشة على عوض المثل، فإنه لا أثر ينبني على ذلك، ويستمر الحكم بوجوب النفقة له، ولو استغرق ذلك جميع المال، لأن هذه من الضرورات، ولأن للسيد في هذه الحال الخيار في بيعه، أو إجارته، أو هبته، أو إعتاقه.

٣١- لا أثر يتولد من الزيادة على عوض المثل في نفقة البهائم ولو كانت كثيرة، ويستمر وجوب النفقة عليها، لأن لمالكها الخيار في إطعامها، أو بيعها، أو إجارتها، أو هبتها، أو ذبحها -إن كانت مأكولة اللحم-، أو تركها تأكل من خشاش الأرض.

٣٢- الأثر الناتج عن الزيادة على عوض المثل على القصاص هو: جواز الانتقال إليه بدلاً عن القصاص.

٣٣- لا أثر ينبني على الزيادة على عوض المثل في الدية؛ لأن الدية مقدرة، وليس هناك ما يقتضي الانتقال إلى دية أكثر منها.

٣٤- رجح الباحث القول بتحمل الجاني عوض المثل في علاج المجني عليه، فعلى هذا لو أن المجني عليه عالج نفسه بعوض يزيد على ما يتعالج به مثله، ولو بزيادة يسيرة، فإن الأثر المترتب عليها:

١. سقوط وجوب العوض الزائد عن عوض مثله.

٢. الانتقال إلى عوض مثله، فلا يحق له إلا ما يحق لمثله من علاج ودواء -إذا لم تكن هذه الزيادة من باب التعزير-.

٣٥- على من قتل خطأً أو شبه عمد كفارةٌ عتقُ رقبة مؤمنة، فإذا كانت الزيادة في عوضها على عوض المثل زيادة فاحشة، فإن الأثر المترتب على ذلك يتمثل بـ:

١. سقوط وجوب العتق عنه.

٢. جواز الانتقال إلى الخصلة الثانية، وهي الصيام.

٣٦- أثر الزيادة على عوض المثل في المسروق المثلي، فيما إذا غُرِّم السارقُ مثل ما سرق، فإن كان عوض المثل فيه يزيد على مثله زيادة كثيرة، فإن الأثر الناشئ عن ذلك:

١. سقوط وجوب رد مثل المسروق.

٢. جواز الانتقال إلى البدل، وهو قيمة الشيء المسروق.

٣٧- في مسألة الزيادة على أجرة المثل في تفويت منفعة المسروق لا أثر يتولد عن الزيادة على أجرة المثل فيها، ويستمر وجوب الضمان والتعويض عما فوت من منافع على القول الذي رجحه الباحث.

٣٨- إذا زاد الحاكم في تعزيره للسارق أكثر من عوض مثل المسروق زيادة كثيرة فإنه لا أثر يستتبع هذه الزيادة، ويستمر وجوب ضمان ما قضي عليه به، على القول الراجح.

أبرز التوصيات:

١- يجب على أهل الرأي والاختصاص النظر في حلول تحدُّ من المغالاة في الأثمان، والزيادة على عوض المثل، وارتفاع الأسعار وغلائها، بإقامة ورش العمل، والدراسات العلمية، والاجتماعات المختصة.

٢- على المصلحين والمربين والدعاة إرشاد الناس وحثهم على الإيثار، وترك الأثرة والجشع، وحرص المرء على مصلحته الخاصة وإهماله مصالح إخوانه المسلمين؛ تقليلاً للخلاف والنزاع بينهم.

٣- ما زال الفقه الإسلامي بحاجة لبحث كثير من مسائله الخاصة بالنوازل المالية والاقتصادية العصرية، خاصة مع كثرة تجددها وسرعة تغيرها، فيهيب الباحث بالإخوة الدارسين وطلاب العلم أن يولوها مزيد عناية واهتمام.

٤- يوصي الباحث الإخوة طلاب العلم والباحثين بإكمال ما تبقى من المسائل الفقهية التي لم تبحث بعد في بيان أثر الزيادة على عوض المثل من كتاب الأطعمة والقضاء.

وختاماً، أسأل الله تعالى أن ينفعني بهذا البحث، وأن ينفع به، وأن يتقبله عنده، ويجعله من العلم النافع والعمل الصالح الخالص لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما كان فيه من زلل وتقصير، والحمد لله رب العالمين.

٤-فهرس المصادر والمراجع

١) **الإجماع**، المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

٢) **أحكام القرآن**، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، ت (٥٤٣هـ)، علق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٣) **أحكام القرآن**، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، ت (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ .

٤) أدب القضاء، لإبراهيم بن عبد الله الهمذاني الحموي ابن أبي الدم الشافعي، ت (٦٤٢هـ)، تحقيق: محي هلال السرحان، الناشر: وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٤٠٤هـ.

٥) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٦) **الاستذكار**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

٧) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، دار النشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

٨) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٩) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

١٠) **الأشباه والنظائر**، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

١١) **الأشباه والنظائر**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

١٢) **الإصابة في تمييز الصحابة**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ

١٣) **الأصل المعروف بالمبسوط**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –كراتشي.

١٤) **الاعتصام**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

١٥) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

١٦) **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، ت (١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: ٢٠٠٢م.

١٧) **الإفصاح عن معاني الصحاح**، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر:

دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ

١٨) **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

١٩) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان

٢٠) **الإقناع في مسائل الإجماع**، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٢١) **الأم**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٢٢) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

٢٣) **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٢٤) **الإيمان**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م

٢٥) **بحث عقوبة التعزير بأخذ المال**، لـ أ. د. علي أبو البصل، على موقع الألوكة على

الشبكة العنكبوتية: http://www.alukah.net/sharia/0/96895/#_ftnref6

٢٦) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ

٢٧) **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

٢٨) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٢٩) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٣٠) **بدائع الفوائد**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٣١) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٣٢) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال، دار النشر: دار الهجرة – الرياض، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٣) **بغية الطلب في تاريخ حلب**، المؤلف: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر

٣٤) **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٥) **البناية شرح الهداية**، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٣٦) **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، المؤلف : علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ)، المحقق : د. الحسين آيت سعيد، الناشر : دار طيبة – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

٣٧) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٣٨) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٣٩) **تاج التراجم**، تأليف: أبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي، دار النشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف.

٤٠) **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، ت (١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٤١) **التاج والإكليل لمختصر خليل**، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٤٢) **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد

بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٤٣) **تاريخ بغداد**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م

٤٤) **تاريخ دمشق**، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٤٥) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٦) **التبصرة**، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٤٧) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٤٨) **التجريد للقدوري**، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٩) **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**، المؤلف: عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٠) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٥١) **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٥٢) **هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة**، لعلي بن أحمد بن حجر العسقلاني، نقد أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، المحقق: علي حسن الحلبي، الناشر: دار ابن القيم، الدمام – دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٢هـ.

٥٣) **تذكرة الحفاظ**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ت (٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٥٤) **التعريفات الفقهية**، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٥) **التعريفات**، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٥٦) **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٥٧) **تفسير ابن جرير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن**، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد

محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٥٨) **تفسير الجلالين**، المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى .

٥٩) **تفسير الفاتحة والبقرة**، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

٦٠) **تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار النشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٦١) **تقريب التهذيب**، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار النشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦٢) **تكملة المجموع**، للمطيعي، مطبوع ضمن المجموع.

٦٣) **التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل**، المؤلف: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٦٤) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب.

٦٥) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

٦٦) **تهذيب التهذيب**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر

العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

٦٧) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تأليف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م، تحقيق: بشار عواد معروف.

٦٨) **تهذيب اللغة**، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور، دار النشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب.

٦٩) **التوقيف على مهمات التعاريف**، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

٧٠) **صحيح الجامع الصغير**، لمحمد ناصر الدين الألباني، ت (١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: بدون طبعة.

٧١) **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

٧٢) **جامع المسائل**، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، المحقق: محمد عزير شمس، الناشر: دار عالم الفوائد — مكة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ

٧٣) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تأليف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي، دار النشر: مير محمد كتب خانه —كراتشي.

٧٤) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية الدسوقي» عليه.

٧٥) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٧٦) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٧٧) **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين** للشيخ محيي الدين النووي، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٧٨) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت (٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٧٩) **الحدود في الأصول** (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٨٠) **الحسبة في الإسلام**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت (٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

٨١) **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ)، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م

٨٢) **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، المؤلف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم

البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار – من أعضاء مجمع اللغة العربية، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م

٨٣) **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٨٤) **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٥) **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م

٨٦) **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

٨٧) **دليل الطالب لنيل المطالب**، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٨٨) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ت (٧٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمري أبو النور، الناشر: دار الحديث للطبع والنشر، القاهرة

٨٩) **الذخيرة**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٩٠) **رد المحتار على الدر المختار**، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. «الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار»

٩١) **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة

٩٢) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٩٣) **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض

٩٤) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٩٥) **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

٩٦) **سبل السلام**، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٧) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م

٩٨) **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور.

٩٩) **سنن ابن ماجه**، لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت (٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٠٠) **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١٠١) **السنن الكبرى**، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

١٠٢) **السنن الكبير**، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١٠٣) **سنن سعيد بن منصور**، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م

١٠٤) **السنن**، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى،

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، تحقيق: شعيب الارنؤوط - حسن عبد المنعم شلبي - عبد اللطيف حرز الله - أحمد برهوم.

١٠٥) **سير أعلام النبلاء**، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

١٠٦) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

١٠٧) **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .

١٠٨) **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

١٠٩) **شرح السنة**، تأليف: محيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش.

١١٠) **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة** المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م

١١١) **شرح القواعد الفقهية**، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ -

١٩٨٩م.

١١٢) **الشرح الكبير على متن المقنع**، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

١١٣) **الشرح الكبير** للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية الدسوقي» عليه محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١٤) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

١١٥) **شرح النووي على صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

١١٦) **شرح زاد المستقنع**، المؤلف : محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٤١٧ درسا].

١١٧) **شرح مختصر خليل للخرشي**، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١٨) **شرح مشكل الآثار**، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

١١٩) **شرح معاني الآثار**، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، دار النشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

١٢٠) **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية

١٢١) **الصحاح تاج اللغة وصحاح** العربية، تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار النشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

١٢٢) **صحيح أبي داود – الأم**، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

١٢٣) **صحيح البخاري**= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري، ت (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٢٤) **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي

١٢٥) **صحيح مسلم**= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت(٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٦) **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة

١٢٧) **ضمان العدوان في الفقه الإسلامي**، لمحمد أحمد سراج، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٩٩٣م.

١٢٨) **الطبقات الكبرى**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ مز

١٢٩) **طبقات الشافعية**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م

١٣٠) **طبقات الفقهاء**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠ م.

١٣١) **الطبقات الكبرى**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م، تحقيق: إحسان عباس.

١٣٢) **الطرق الحكمية**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣٣) **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

١٣٤) **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

١٣٥) **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٣٦) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

١٣٧) **العناية شرح الهداية**، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣٨) **عوض المثل في الفقه الإسلامي**، لعلي بن أحمد بن محمد معشي، رشابة ماجستير، ١٤٢١هـ

١٣٩) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

١٤٠) **العين**، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

١٤١) **الفتاوى الكبرى** لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٤٢) **فتاوى اللجنة الدائمة**، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

١٤٣) **الفتاوى الهندية، المؤلف**: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: ١٣١٠هـ.

١٤٤) **فتاوى نور على الدرب، المؤلف**: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، [الكتاب مرقم آليا].

١٤٥) **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ،** المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.

١٤٦) **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٤٧) **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير** [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٤٨) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤٩) **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)**، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

١٥٠) **الفروع ومعه تصحيح الفروع** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٥١) **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، لأبي العباس شهاب الدين القرافي، ت (٦٨٤هـ)، مذيل بإدرار الشروق على أنوار الفروق، للشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، ت (٧٢٣هـ)، ومذيل بتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين، ت (١٣٦٧هـ)، الناشر: عالم الكتب.

١٥٢) **الفروق اللغوية،** المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى

بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

١٥٣) **الفعل الضار والضمان فيه**، لمصطفى أحمد محمد الزرقا، ت (١٤٢٠هـ)، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.

١٥٤) **فقه اقتصاد السوق – النشاط الخاص**، ليوسف كمال محمد، الناشر: دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة الطبع: ١٤١٨هـ.

١٥٥) **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)

١٥٦) **فقه الإمام أبي ثور**، لسعدي حسين علي جبر، الناشر: دار الفرقان، عمان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٣هـ.

١٥٧) **الفهرست**، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

١٥٨) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

١٥٩) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦

١٦٠) **قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي**، علي محيي الدين القرة داغي، الناشر: دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ.

١٦١) **القاموس المحيط**، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ،

تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٦٢) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة

١٦٣) **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين**، لعبدالمجيد جمعة الجزائري، الناشر: دار ابن القيم، الدمام – دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢١هـ.

١٦٤) **القواعد النورانية الفقهية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

١٦٥) **الكافي في فقه أهل المدينة**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

١٦٦) **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م

١٦٧) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٦٨) **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، المؤلف: أيوب بن موسى

الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٦٩) **لسان العرب**، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

١٧٠) **لسان الميزان**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م

١٧١) **لمن الحضانة**، لوجنات عبدالرحيم ميمني، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، الجزء: ١٥، العدد: ٢٥، مكة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ.

١٧٢) **المبدع في شرح المقنع**، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٧٣) **المبسوط**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٧٤) **مجابو الدعوة** (مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن أبي الدنيا)، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، دراسة وتحقيق: المهندس الشيخ زياد حمدان، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

١٧٥) **المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي، ت (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٧٦) **مجلة الأحكام العدلية**، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ،

كراتشي.

١٧٧) **مسؤولية الجاني عن علاج المجني عليه وضمان تعطله عن العمل**، لعبدالله المطلق، مجلة البحوث الإسلامية، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، العدد: ٧٠، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ.

١٧٨) **مناهج العلماء في إثبات الأحكام بخبر الواحد زيادة على ما ثبت منها بالقرآن**، لعبدالرؤوف مفضي خرابشة، مجلة البحوث الإسلامية، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، العدد: ٢٧، تاريخ النشر: ١٤١٠هـ.

١٧٩) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨٠) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تأليف: أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، دار النشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، تحقيق: حسام الدين القدسي.

١٨١) **مجموع الفتاوى**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٨٢) **المجموع شرح المهذب**، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر، معها تكملة السبكي والمطيعي .

١٨٣) **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ) جمعه: محمد بن سعد الشويعر، الناشر: دار الإفتاء، الرياض.

١٨٤) **مجموع فتاوى وبحوث**، لعبدالله بن سليمان بن محمد بن منيع، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٤١٩هـ.

١٨٥) **المحرر في الحديث**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي.

١٨٦) **المحكم والمحيط الأعظم**، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٨٧) **المحلى بالآثار**، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

١٨٨) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٨٩) **مختار الصحاح**، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٩٠) **مختصر اختلاف العلماء**، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ .

١٩١) **مختصر العلامة خليل**، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٩٢) **مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)**، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر:

١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٩٣) **مختصر طبقات الحنابلة** ، لمحمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي ، دراسة فواز أحمد زمرلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٩٤) **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م

١٩٥) **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ .

١٩٦) **المدخل إلى فقه المعاملات المالية**، لمحمد عثمان شبير، الناشر: دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: ١٤٣٠هـ.

١٩٧) **المدونة**، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٩٨) **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية — بيروت.

١٩٩) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المؤلف: محمد قدري باشا (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١م.

٢٠٠) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٢٠١) **المستدرك على الصحيحين**، تأليف: أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.

٢٠٢) **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ

٢٠٣) **المسند**، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٠٤) **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

٢٠٥) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٢٠٦) **مصنف ابن أبي شيبة**، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، ت (٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

٢٠٧) **المصنف في الأحاديث والآثار**، تأليف: أبي بكر ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٢٠٨) **المصنف**، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني،

دار النشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٢٠٩) **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ

٢١٠) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٢١١) **المطلع على ألفاظ المقنع**، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م

٢١٢) **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

٢١٣) **معالم القربة في طلب الحسبة**، المؤلف: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـ)، الناشر: دار الفنون «كمبردج»

٢١٤) **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، لأبي عمر دبيان بن محمد الدبيان، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

٢١٥) **المعجم الأوسط**، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد - عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٢١٦) **المعجم الكبير**، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي

القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٢١٧) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢١٨) **معجم المؤلفين**، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢١٩) **المعجم الوسيط**، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، الناشر: دار الدعوة.

٢٢٠) **معجم لغة الفقهاء**، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٢٢١) **المعونة على مذهب عالم المدينة** «الإمام مالك بن أنس، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٢٢٢) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٢٣) **المغني لابن قدامة**، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

٢٢٤) **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر:

دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ .

٢٢٥) **المفردات في غريب القرآن**، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ

٢٢٦) **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، لعبدالكريم زيدان، ت (١٤٣٥هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ.

٢٢٧) **مقاييس اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢٢٨) **المقدمات الممهدات**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٢٢٩) **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م

٢٣٠) **الملخص الفقهي**، المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ

٢٣١) **منار السبيل في شرح الدليل**، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

٢٣٢) **المنتقى شرح الموطإ**، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

٢٣٣) **المنتقى من فرائد الفوائد**، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، عام النشر: ١٤٢٤ هـ

٢٣٤) **المنثور في القواعد الفقهية**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٢٣٥) **منح الجليل شرح مختصر خليل**، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٢٣٦) **المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلَق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٣٧) **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**، المؤلف: محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ

٢٣٨) **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٣٩) **الموافقات**، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٤٠) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٤١) **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، لسعدي حمدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة: الثالثة، تاريخ النشر: ١٩٩٩م.

٢٤٢) **موسوعة الاقتصاد الإسلامي ودراسات مقارنة**، المؤلف: محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ .

٢٤٣) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، لمجموعة من الباحثين، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (١٤٠٤-١٤٢٧هـ).

٢٤٤) **الموطأ**، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٤٥) **موقع الإمام ابن باز**، على الشبكة العنكبوتية: http://www.binbaz.org.sa/noor/11378

٢٤٦) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م

٢٤٧) **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تأليف: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، دار النشر: مؤسسة الريان - بيروت / دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، تحقيق: محمد عوامة.

٢٤٨) نظرية عوض المثل، للقرة داغي، على الشبكة العنكبوتية: http://almoslim.net/node/225727 .

٢٤٩) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٢٥٠) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٥١) **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى:

١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٢٥٢) **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ .

٢٥٣) **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت — لبنان.

٢٥٤) **هل للمجني عليه أن يرجع على الجاني** بما أنفقه من ثمن الدواء ، وأجرة الطبيب، لإبراهيم الزغيبي، على الشبكة العنكبوتية: http://www.cojss.com/vb/archive/index.php/t-5333.html .

٢٥٥) **الوسيط في المذهب**، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ .

٢٥٦) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر — بيروت.

٢٥٧) **يسألونك**، لحسام الدين عفانة، الناشر: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس - أبو ديس، عام النشر: ١٤٢٧ - ١٤٣٠ هـ

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**٢**
مشكلة البحث	٣
أهمية البحث	٣
أهداف البحث	**٤**
حدود البحث	٤
الدراسات السابقة	٤
منهج البحث	٨
إجراءات البحث	٨
خطة البحث	١٠
التمهيد	**١٧**
المبحث الأول: في التعريف بعنوان البحث باعتبار مفرداته	١٨
المطلب الأول: تعريف الأثر	١٩
المطلب الثاني: تعريف الزيادة	٢٠
المطلب الثالث: تعريف العوض	٢٢
المطلب الرابع: تعريف المثل	٢٤
المبحث الثاني: في التعريف بعنوان البحث باعتباره مركباً	٢٨
المبحث الثالث: في الألفاظ ذات الصلة	٣٠
المطلب الأول: الثمن	٣١
المطلب الثاني: القيمة	٣٣
المطلب الثالث: السعر	**٣٥**
المطلب الرابع: الأجرة	**٣٧**

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع: معايير تقدير عوض المثل	٣٩
المبحث الخامس: حكم الزيادة على عوض المثل	٤٦
المبحث السادس: حالات الزيادة على عوض المثل، وحكمها	٥١
المبحث السابع: مقدار الزيادة الكثيرة على عوض المثل	٦١
المبحث الثامن: آثار الزيادة على عوض المثل	٦٤
الفصل الأول: أثر الزيادة على عوض المثل في فقه الأسرة	٦٧
المبحث الأول: أثر الزيادة على عوض المثل في النكاح	**٦٨**
المطلب الأول: أثر الزيادة على عوض المثل في الصداق	٦٩
الفرع الأول: تعريف الصداق، وحكمه	٦٩
الفرع الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في الصداق	٧٢
المسألة الأولى: أثر الزيادة على مهر المثل في النكاح الواجب	٧٢
المسألة الثانية: أثر الزيادة على مهر المثل في تزويج الصغير	٧٥
المسألة الثالثة: أثر الزيادة على مهر المثل في إصداق المرأة أكثر من ضرتها	٨٢
المسألة الرابعة: أثر الزيادة على عوض المثل في الصداق الموعود بشرائه	٨٤
المسألة الخامسة: أثر الزيادة على مهر المثل بعد العقد	٨٩
المطلب الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في الشروط في النكاح	٩٢
الفرع الأول: تعريف الشروط في النكاح، وحكمها	٩٢
الفرع الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في الشروط في النكاح	١٠٥
المطلب الثالث: أثر الزيادة على عوض المثل في وليمة العرس	١٠٦
الفرع الأول: تعريف وليمة العرس، وحكمها	١٠٦
الفرع الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في وليمة العرس	١١٢
المطلب الرابع: أثر الزيادة على عوض المثل في متعة المطلقة	**١١٣**

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: تعريف المتعة، وحكمها	**١١٣**
الفرع الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في متعة المطلقة	**١٢٢**
المبحث الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في الظهار والإيلاء	١٢٣
المطلب الأول: أثر الزيادة على عوض المثل في كفارة الظهار	١٢٤
الفرع الأول: تعريف الظهار، وحكمه	١٢٤
الفرع الثاني: حكم كفارة الظهار	**١٢٧**
الفرع الثالث: أثر الزيادة على عوض المثل في كفارة الظهار	١٢٩
المسألة الأولى: أثر الزيادة على عوض المثل في العتق	١٢٩
المسألة الثانية: أثر الزيادة على عوض المثل في الإطعام	١٣٠
المطلب الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في كفارة الإيلاء	**١٣٤**
الفرع الأول: تعريف الإيلاء، وحكمه	**١٣٤**
الفرع الثاني: حكم كفارة الإيلاء.	١٣٧
الفرع الثالث: أثر الزيادة على عوض المثل في كفارة الإيلاء	١٣٩
المبحث الثالث: أثر الزيادة على عوض المثل في العِدد والنفقات	١٤٠
المطلب الأول: أثر الزيادة على عوض المثل في العِدد	١٤١
الفرع الأول: تعريف العدة، وحكمها	١٤١
الفرع الثاني: حكم لزوم المعتدة بيت العدة	١٤٣
الفرع الثالث: أثر الزيادة على أجرة المثل في بيت العدة	١٤٦
المطلب الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في النفقات	١٤٧
الفرع الأول: تعريف النفقة، وحكمها	١٤٧
الفرع الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في نفقة الزوجة	١٤٩
المسألة الأولى: أثر الزيادة على عوض المثل في الطعام والكسوة	١٤٩
المسألة الثانية: أثر الزيادة على عوض المثل في السكنى	١٥٨

الموضوع	الصفحة
المسألة الثالثة: أثر الزيادة على عوض المثل في الخادم	١٦٠
المسألة الرابعة: أثر الزيادة على عوض المثل في وسائل الترفيه والسفر	١٦٧
الفرع الثالث: أثر الزيادة على عوض في نفقة الأولاد	١٦٨
المسألة الأولى: أثر الزيادة على عوض المثل في الطعام والكسوة والسكنى	١٦٨
المسألة الثانية: أثر الزيادة على عوض المثل في الرضاع	١٧٢
المسألة الثالثة: أثر الزيادة على عوض المثل في الحضانة	١٨٣
المسألة الرابعة: أثر الزيادة على عوض المثل في التعليم	١٨٩
المسألة الخامسة: أثر الزيادة على عوض المثل في التزويج	١٩١
الفرع الرابع: أثر الزيادة على عوض المثل في نفقة الأقارب	١٩٥
المسألة الأولى: أثر الزيادة على عوض المثل في نفقة الوالدين	١٩٥
المسألة الثانية: أثر الزيادة على عوض المثل في نفقة الأقارب	١٩٨
الفرع الخامس: أثر الزيادة على عوض المثل في نفقة الرقيق والبهائم	٢٠٢
المسألة الأولى: أثر الزيادة على عوض المثل في نفقة الرقيق	٢٠٢
المسألة الثانية: أثر الزيادة على عوض المثل في نفقة البهائم	٢٠٥
الفصل الثاني: أثر الزيادة على ثمن المثل في فقه الجنايات	**٢٠٧**
المبحث الأول: أثر الزيادة على عوض المثل في الديات	٢٠٨
المطلب الأول: أثر الزيادة على عوض المثل في الديات	٢٠٩
الفرع الأول: تعريف الدية، وحكمها، وأصلها	٢٠٩
الفرع الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في أصل الدية	٢١٥
الفرع الثالث: أثر الزيادة على عوض المثل في الصلح في القصاص والدية	٢١٥
المطلب الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في علاج المجني عليه	٢٢٣

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: حكم تحميل الجاني علاج المجني عليه	٢٢٣
الفرع الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في علاج المجني عليه	٢٢٧
المطلب الثالث: أثر الزيادة على عوض المثل في كفارة القتل	٢٢٨
الفرع الأول: حكم كفارة القت	٢٢٨
الفرع الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في كفارة القتل	٢٣٤
المبحث الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في الحدود والتعازير	٢٣٥
المطلب الأول: أثر الزيادة على عوض المثل في حد السرقة	٢٣٦
الفرع الأول: تعريف السرقة، وحكمها	٢٣٦
الفرع الثاني: حكم تغريم السارق	٢٣٨
الفرع الثالث: أثر الزيادة على عوض المثل في المسروق المثلي	٢٤٢
الفرع الرابع: أثر الزيادة على أجرة المثل في تفويت منفعة المسروق	٢٤٤
المطلب الثاني: أثر الزيادة على عوض المثل في تعزير السارق	٢٥٠
الفرع الأول: تعريف التعزير، وحكمه	٢٥٠
الفرع الثاني: حكم الزيادة تعزيراً على عوض المثل في المسروق	٢٥٤
الفرع الثالث: أثر الزيادة تعزيراً على عوض المثل في المسروق	٢٦٦
الخاتمة	**٢٦٧**
أهم نتائج البحث	٢٦٨
أبرز التوصيات	٢٧٥
الفهارس	**٢٧٦**
١-فهرس الآيات القرآنية	٢٧٧
٢-فهرس الأحاديث النبوية.	٢٨٥

الموضوع	الصفحة
٣-فهرس الأعلام	٢٩٢
٤-فهرس المصادر والمراجع	٢٩٥
٥-فهرس الموضوعات	٣٢٧